شرح الطلاوي
على نظم التحرير

٧١ 2
٥٥٨

هذا كتاب كنز الم...
على روض الطالب...
شمس الدين الطبلاوي
الشافعي

او اسم خاص او عام مقدم او موخر من مادة التاليف او من غيرها
والاولى كونه فعلا وخاصا وموخرا ومن مادة التاليف فيقدر الف
والانسب تقدير انظم لانه اخص من الف وكون الجار للملابسة
اولى من كونه للاستعانة كما اشرت اليه بالتوطية والاسم من السمو
على الاصح بدليل جمعه على اسماء وهو غير المسمى
عند الاطلاق على المختار والله علم على الذات الواجب الوجود لانه
المستحق لكل كمال كذلك مرتجل واعرف المعارف واسمه الاعظم
... المعظم ... مالم ... وغير مشتق على المختار
... عن الانقسام ... عن الاضداد
... الدوام والرحمن علم على المختار فيكون عطف بيان او بدلا و
الرحيم نعت له لا للجلالة اذ لا يجوز صناعة تقديم غير النعت
عليه وقدمت الجلالة لعلميتها باتفاق ولم يتجاسر احد على التسمية
بها ولا على ... النعت بخلاف رحمن وقدم الرحمن لعلميته او
لابلغيته انما لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا ولاشتمال
الرحمن في الباري والرحيم في احدهما او نحو ذلك وشمل التذييل
تناوله لاصول النعم وجلائلها وتناول الرحيم لما دق ولطف
منها فهو كالتتمة والرديف ومعناهما المنعم بالمتناول المذكور
بفتح الواو او المريد له ومقول القول الحمد لله الذي تفضلا الى اخر
النظم وعبرت بقال دون يقول تنزيلا لما سيحصل منزلة الحاصل
... ولا بوجوده على التمام وقولي مستحفظا منصوب على الحال
من الفاعل الذي هو محمد اي طالبا الحفظ من الله تعالى من شر كيد الشيطان

كذلك

الغاوي من الغي وهو
كما في الصحاح الضلال
والخيبة وقد غوى
بالفتح يغوي بالكسر
غيا وغواية ...

واتباعه وقول الطبلاوى اعتراض ... والحمد
قسمان نفسى وهو حمده تع نفسه فى الازل ولفظى وهو لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سوا تعلق بالفضائل
اى النعم القاصرة ام بالفواضل اى النعم المتعدية وعرفا فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم على الحامد او غيره باللسان او الجنان ام الاركان
وهو معنى الشكر لغة ويقال اللفظى لكل من الحمد العرفى والشكر
اللغوى والحمد قلبا او جارحة لانه فى مقابلة النفسى ... وعرفا
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وغيره الى ما خلق
لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد
التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل
ولام الحمد للجنس او للاستغراق مثلا ولام لله للاختصاص او
الملك مثلا وتضمنت جملة الحمد لله قصد الثناء عليه تع بانه
مختص بحقيقة الحمد او جميع افراده او مالك لما ذكر فهى خبرية
لفظا انشائية معنى وافادت اختصاص الحمد به تع على كل حاله
وقوله الذى تفضلا اى انعم بنعم جمة لا تحصى علينا وعلى غيرنا بنعمه
التاليفية وغيرها اذ حذف المعمول يؤذن بالعموم كما فى نحو والله
يدعو الى دار السلام اى كل احد ولهذا قلت بعد على العموم فهو
كالشرح لقوله الاول الحمد لله المتفضل مع بيان ان ال فيه موصولة
على الصحيح فهذا احكت الذى تفضلا وكما علم ان نعمه على العموم فهى
كاينة ابدا مع الولا اى التوالى والتتابع بلا تخلل انقطاع اصلا
وعطف على الصلة وهى تفضلا وهب الخير لنا وارشدا

ونشكره

هذا شرح العلامة الطبلاوي على نظمه للتحرير المسمى ببهجة التحرير
واكثر هذا الشرح بخط مؤلفه نبه عليه كاتبه ومحققه محمد عمر الحمصاني الازهري
١٤ ذو القعدة ١٤٢٦

اى والذى وهب الخير اى اعطاه بلا عوض منا لنا اى على
العموم اخذا مما قبله والذى ارشدا اى هدى لنظم تحرير
وفيه من البديع براعة استهلال وهى ان ياتى المولف او
نحوه فى مطلع كلامه بما يشعر بمقصوده كما ذكر وضميره راجع
الى المضاف وهو نظم على الاصل ويجوز عوده الى المضاف اليه
على خلافه ويوخذ منه المدح للنظم ايضا كما لا يخفى والكون
الوجود ومعنى شذا بالذال المعجمة عنى واطرب والف تفضلا
ونصب على الحال المقدرة مشهورا وفائق ومنع من
نظرا اذ هو معرفة لاضافته الى معرفة وهو تحرير فانه
علم جنس على الاوجه فى اسما الكتب والعلم الجنسى كالشخصى
فى الاحكام اللفظية والطلاب بكسر الطا ما يطلب
فهو بمعنى المطلوب والطلاب بضم الطا جمع طالب وهو
الذى يريد تحصيل شى وبين اللفظين من المحسنات
اللفظية البديعية جناس التحريف لاختلافهما بالشكل
كما فى البرد والبرد من قوله جبة البرد جنة البرد
ولا يخفى ما فى قولى منح اللباب من التلويح باصل
التحرير واصل اصله كما سياتى بيانه لقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر معى كما فى
الاسلام والصلاة والاذان قلت ثم صلاة الله
مع سلام وجمعت بينهما امتثالا للامر فى صلوا عليه الاية
وحذرا من كراهة الافراد ولو خطا على ما اى

وصليت

والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملك استغفار لقوله ويستغفرون للذين امنوا
ومن غيرهما كالانس والجن تضرع ودعا تحية والسلام
بمعنى التسليم بدليل وسلموا تسليما والرسول
من البشر ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
ولو بلا كتاب ولا نسخ واشرف الانام نعت للرسول او
عطف بيان له او بدل اي افضل الخلق او افضل الانس والجن
بنا على تفسير الانام وعلى الثاني يكون افضل من الملائكة بالاولى
لانه اذا كان افضل من الانس والنوع البشري افضل من الملكي
كان بما ذكرنا واله مومنوا بني هاشم وبني المطلب او جميع امته
الاجابة وهو المختار في نحو مقام الدعا كما هنا ويراد الاول
في نحو الزكاة فللال اطلاقان اخص واعم كما افاده شيخنا الطوخي
رحمه الله تعالى والصحيح جواز اضافة ال الى الضمير كما استعمله
كالاصل وغيره ويرد على زاعم المنع بنحو قول عبد المطلب وهو
من خلاصة العرب العاربة وانصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك
ومعنى القادة في الاكرام الذين يقودون الناس للاكرام
فالتعدية في الاصل باللام ونكتة العدول الى في الاشارة الى
توغلهم في هذا الوصف وتمكنهم فيه ووصفهم بذلك لانهم
احقاء بمثله وصحب عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وبعد ومن له
اسم الصحبة وجواز نحو الترضي والنقل عنه ان مات كذلك

خلاف نحو عبد الله بن خطل ممن مات مرتدا فانه انقطع عنه
اسمها والحاصل انه يكفي في صدق اسم الاجتماع به
مومنا اي في الحياة واليقظة ولو غير مميز ويصدق تعريفه
المذكور على نحو عيسى عليه الصلاة والسلام ولا يصدق عنه شيء
خلافا لبعض الاكابر فانه قد سئل بما نصه عن قولهم في تعريف
الصحابي انه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ولو لحظة هل
يتناول الانبيا عليهم الصلاة والسلام حتى يدخل سيدنا عيسى
مع شرف نبوته ورسالته وكونه من اولي العزم واذا كان كذلك
فما الفائدة لقوله عليه الصلاة والسلام لو كان موسى وعيسى
حيين لما وسعهما الا اتباعي فاجاب لا يتناول التعريف
المذكور الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمعوا به
ليلة الاسرا ولا الملائكة الذين لقوه تلك الليلة او غيرها
لان المراد به اللقي المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة
ومقامهم فوق رتبة الصحبة انتهى قلت اما كلامه في غير عيسى
اي وغير الخضر فواضح واما فيهما ففيه نظر لان اجتماعهما به كان
في اليقظة وهما حيان وقد الغز بعضهم فقال لنا صحابي افضل
من ابي بكر بالاجماع وحله بعيسى واقره غيره لكن قال ان
افضليته من حيث نبوته ورسالته لا من حيث الصحبة وبالجملة
فانتهاله وراعي الحيثية والله تعالى اعلم ووصفت الصحب
بسادتنا الكرام كما وصفت الال بالقادة في الاكرام لانه
مقتضى المقام وبين الاكرام والكرام تجنيس الاشتقاق

تلك امة احمد فقال اللهم اجعلني منهم وهو حديث مشهور انتهى

ولا يتوقف صدقه على موتهم مؤمنين كما يتوهم من ذكر قيد الموت على الايمان مع قيد الاجتماع مؤمنين فيحذف من التعريف كما فعلت كولده الاصل في شرحه م

وشرعا ما ياتي م

كبيو شبع فنبي موسى عليهما الصلاة والسلام م

تمكن المظروف من الظرف م

ص وبعد فالفقه عظيم قدره ونفعه وفضله وفخره
وكان من احسن وضع فيه مختصر التنقيح للفقيه
في مذهب البحر المعروف النافع امامنا الحبر الوحيد الشافعي
عليه رضوان من الله الاحد ورحمة بلا انفصام في الابد
الذي قاضي القضاة العمدة من ختم الناس وكان عنده
يكنى ابا يحيى ويسمى زكريا من هو شيخ والدي ذي الامر
من مات قطبا خصه بالغفران وبالجنان في ذرى الجنان
سماه بالتحرير حق الاسم اذ فيه من خالص فقه عنم

ش بعد يؤتى بها للانتقال من غرض الى اخر واصلها
اما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما
معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة
وصلاة الله وسلامه على من ذكر فالفقه الى اخره وبنيت
هنا لحذف المضاف اليه ونية معناه وعلى حركة ليعلم
ان لها اصلا في الاعراب وكانت ضمة جبرا لما لحقها من
الضعف باقوى الحركات الثلاث والجبر يقع بالاقوى
والفقه لغة الفهم دقيقا ام لا ومنه ولكن لا
تفقهون تسبيحهم ونحوه ويقال فقه بكسر القاف
فهم وفقه بضمها صار الفقه له سجية وفقه سبق
غيره الى الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين
من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب

وفرارا من التقاء الساكنين صح

والسنة والاجماع والقياس وساير الادلة المعروفة
في محلها وفايدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب
نواهيه وهما المحصلان للفوايد الدنيوية والاخروية
وغايته انتظام امر المعاش والمعاد لاشتماله
على العبادات والمعاملات والمناكحات
والجنايات على ما سياتي بيانه وقوله عظيم قدره
الخ لا يخفى انه يسمى بعلم الحلال والحرام والاول
يتناول الواجب والمندوب والمباح والمكروه
وخلاف الاولى وكذا الصحيح والثاني يتناول الباطل
والفاسد على راي من فرق بينهما وكل من الصحيح
والباطل يتناول العبادة والعقد ونحو فكيف
لا يكون عظيما لقدر اي عالي المرتبة والمنزلة
وبه نعرف الحلال فنفعله والحرام فنجتنبه وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومما
دل على عظمة قدره وما بعده في البيت حديث الصحيحين
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فانه يوخذ منه
ان الله تعالى يوفق من تفقه ولو بعضا يسيرا في الدين
على الاسلام لان الارادة غيب عن الانام والتفقه
من علامات حسن الختام وقد اتى بخيرا منكرا في
سياق الشرط المقتضي للعموم اي من يرد الله به كل
خير عظيم يفقهه في الدين ولم يحذف الجار اذ لا يتوقع

وان كان المرجح خلافه صح

ماذكر على ان يهمه الدين كله فهو مشعر بمعنى التبعيض
~~على الداخل الخارف~~ وضميرفيه راجع الى
الفقه ومختصر اسم كان تاخرعن خبرها الذى هو
من احسن اى وكان مختصر التنقيح من احسن وضع
اى موضوع ~~وضع~~ فى الفقه وللفقيه متعلق باحسن
وان نبي نسبة الى حد سائغ ورضوان بكسر
الراوضم كما قرى بهما فى السبع وتنكيره رحمة
للتعظيم اى رضوان عظيم صادر من الله تعالى
الاحد فى ذاته وصفاته وافعاله فلا تعدد له ولا
نظير له ولا شريك له بوجه ورحمة عظيمة مستمرة
بدليل قولى بلا انفصام فى الامد والعمدة من يعتمد
فى الامور المهمة عليه ويرجع عند الحاجة فى الحوادث
اليه والعدة من هو ذخيرة عند وقوع النواب
وحق فيه ذلك ~~وقد اخذ عنه قرات عن الوالد~~
~~علمه~~ على التفسير والحديث والفقه والقرآت
السبع واجازه ببقية العلوم واتفق له معه
كرامات لانطيل بذكرها واشتهر انه قطب عند
موته فلهذا قلت من مات قطبا وما بعده جملة دعائية
مستانفة وبين الحنان بفتح الحا المهملة والخنان بكسر
الجيم جناس مصحف محرف على حد قول التنزيل يحسبون
انهم يحسنون لاختلافهما بالنقط والشكل وضمير

سماه

ويجوز رجوعه الى رضوان ايضا وهو الاولى والمعنى وكلت منا لمتممين م

شيخ الاسلام المولف

رحمه الله تعالى

سماه البارز الذى هو المفعول الاول لسمى يرجع
الى مختصر التنقيح اى يسمى مختصر التنقيح والمفعول
الثانى بالتحرير وحق فيه هذا الاسم لانه خلاصة
الخلاصة فانه ملخص مع مزيد من التنقيح الذى لخصه
العلامة الامام ابو زرعة العراقى من اللباب للمحاملى
ففيه غنم اى غنيمة من فقه خالص صدر فى التحرير على وجه
التحرير

ص وكان ممن فاز بالعنايه وحاز فى السبق عظيم الغايه
شخص شريف حسن الاحوال قد ام نظما ضاء بالسوال
وقصده سهولة للحفظ مع سبق ميل عنده وللحظ
اعانه الهنا الكريم اعانة مولى لنا عظيم
فعند ذا اجابه المقصر وربنا النصير والبصير
يسترنى من فضله وفضله يجعلنى فى نظمه من اهله
فانى مقصر وقاصر لكن الى حلم وجود ناظر

ش اسم كان شخص شريف موخر عن خبرها وهو ممن فاز اى وكان
شخص كائنا من جمع فاز بالعناية الربانية فاكتسى الهمة الخارقة
للعادة وحاز الغاية العظيمة فى السبق وحسن الاحوال
نعت ثان لشخص واحواله ادبه وعقله وفضله وجوده وذكائه
وكمال قريحته ووفائه ووفور محبته وتمام خشيته وغيرها
واسمه محمد وقد لازمنى فى تقسيم المنهاج والبهجة وسمع التفسير
والحديث والنحو واصول الفقه والدين وكان قارئا فى بعضها
وسمع بعض القرآت السبع بقراة اخيه الاكبر السيد عبد الله الحسينى

وغير يمانه

وغيره كراى رويا عطية فيها بشرى جسيمة حاصلها انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم فكان من كلام البشير حين راى الفقير
ومولاي حقي بشير هذا مني وانا منه فاللهم صل وسلم عليه
على الدوام في العاجلة ودار السلام ومعنى أمَّ قصد ومنه
ولا امين البيت الحرام وصائه في محل نصب على انه صفة لنظما لانه جملة
وقعت بعد نكرة محضة وبالسوال متعلق بأمَّ والبا فيه للمصاحبة
اى قصد مع السوال والقصد من اعمال القلب والسوال من
اعمال اللسان فجمع في طلب النظم بين قلبه ولسانه لكمال رغبته
ويجوز تعلقه بصنا والبا فيه للسبب اى نظما مصنفا بسبب السوال
لان سواله قد أجيب فنظم الكتاب فصار النظم ضوء السراج
بجامع الانتفاع والاهتدا بكل الى المقصود والحامل للشريف
المذكور على السوال انه اولع بالتحرير لا عارف مع العقد
العزيز وسبق للفقير تقسيمه عن مرة في الجامع الازهر
عند المجي من مكة المشرفة للمرور على اطراف الفقه
في زمن يسير ولما فيه من تقسيم الاحكام ونحوه مما ليس
في المبسوطات فضلا عن المختصرات وعرضه الحفظ له
ولا بد وقد شاع ان النظم اسهل حفظا فلهذا اقلت
وقصد سهولة للحفظ الى اخره ثم اتيت بجملتين متانعتين
للدعا وبين اعانة بالعين المهملة والنون واغاثة بالغين
المعجمة والثا المثلثة جناس التصحيف على حد قوله
تعالى يسقين ويشفين لاختلافهما بالنقط فقط وناسب

والنظم الذي أتى به
طلب ان يكون
من بحر الرجز
اذ قد طلب كل ناظم
فيه ركز وتسهيله
وعة وبنة وللتكرت
بهجة التحرير على
نمط بهجة الحاوى
في البحر المشهور
وسيأتي بيانه صر

ذكر الكريم مع الاعانة وذكر العظيم مع الاغاثة اذ من شان
العظيم انه يغيث الملهوف فتدبره فتسبب ذلك القصد
وسبق الميل او اذا كان الامر كذلك فقصد ذا المذكور
اجابة الفقير اغتناما لدعائه وتقوية لطلبه ورجا في
الاندراج في بركة نسبه وربنا اى ما لكنا النصير
للفقير وعونه على الاعدا فان مثل ذلك مظنة لحسدهم
وطعنهم فناسبه ذكر النصير وناسبه ايضا ذكر
البصير لانه مطلع على احوالهم وبصيرها فيجازيهم
بحسبها وبينهما جناس التصحيف ايضا وضمير
اهله يرجع الى الله تعالى اى من اهل الله والمرجع
مذكور بقوله وربنا [illegible] ويصح رجوعه
الى النظم مع قطع النظر عن اضافته الى التحرير
اى من اهل النظم من حيث هو فان كثيرا من
الناس لا يحسنه كما هو شهير عن جمع
من العلما في الطبقات ولهو من نعمه تعالى
الجليلة او مع ملاحظة الاضافة البتة
فان الكتب تتفاوت في سهولة النظم وصعوبته
الا ترى الى قول العلامة ابن الوردي قدس
سره وكل من جرب نظم النثر لا سيما الحاوي
انا مرعنه رب ويصح رجوعه الى الكل ايضا وبل
المذكور [illegible] وقوله الى حلم يرجع في

بغرفة الدعا
المكايم للنجول م

المعنى الى فولى ثانى منتصر اذ من شانه المنتصر
ان يقابل بالحلم وعدم المعاجلة بالمقابلة على
تعصبه وقولي وجودي يرجع فيه الى قاصر
اذ من شانه افتقاره الى الكرم والجود بمنة
عضله والاخذ بيد لمستبس اضطراره
وشد يدا فتقاره ففى المصراع الاول لف وفى الثاني
نشر اوله لاول اللف وثانيه لثانيه
ففى البيت لف ونشر مرتب على حد قوله تعالى
ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه
ولتبتغوا من فضله ص
هذا وقد اخذت سلكا لما نظمت فيه حب درلانها
جرد ته من كثرة الحشو وعيب شعر فلحسن بحوى
لكننى لا اترك التضمينا اذ ليس عيبا عند بعض فينا
وما ترى فى نظمها مكررا فذقه يا هذا تجد مكررا
ش السلك فى الاصل الخيط واردت به فى النظم الورق لاشتراكهما
فى الامتداد والنفع والبياض فبعد تشبيهه به للجامع
المذكور استعرت لفظ السلك للورق فالمستعار له الورق
والمستعار منه الخيط والمستعار لفظ السلك والاستعارة
الفعل المخصوص وهى تصريحية لاستعارة اسم المشبه به للمشبه
تحقيقية لتحقق معناها حسا وكذا نظمت فيه حب در استعارة
تصريحية تحقيقية وبيانها انى شبهت مسايل التحرير بحبات الدر

المنورة بجامع النفاسة والعزة وميل النفوس الى التحلى
بكل ثم استعرت لفظ حب در بمعنى حبات در لانه مفرد
مضاف فيعم للمسائل المذكورة ورشحتها بنظمت لان النظم فى
اللغة الجمع وهو مما يلايم المشبه به ولهذا قال المحقق السعد
فى المطول فى تقرير قول التلخيص فى الخطبة فى نظم القران ما نصه
فلذا اختار النظم على اللفظ ولان فيه استعارة لطيفة واشارة
الى ان كلماته كالدرر انتهى وحاصل المعنى الحقيقى المقصود
اخذت ورقا حسنا نظمت فيه مسائل التحرير التى هى كحبات
الدر فى النفاسة وما مر هذا وقد جا النظم المذكور من
بحر الرجز ووزنه مستفعلن ست مرات وقد استعملوه
مسدسا اى بستة اجزا ويقال له الصحيح ومربعا اى باربعة
اجزاء ويقال له المجزو ومثلثا اى بثلاثة اجزاء ويقال له
المشطور ومثنى اى باثنين ويقال له المنهوك واستعمله
بعض المتاخرين فريدا اى مستفعلن مرة وهذا البحر من دائرة
المجتلب بفتح اللام لاجتلاب اجزائها من الدائرة الاولى دائرة
المختلف ولدورانها على ثلاثة اجزاء وسمى رجزا لانه من رجز
البعير فهو ارجز وناقة رجزا اذا تقاربت خطاها واضطربت
لضعف فى يديها ورجليها والاضطراب فى هذا البحر ظاهر
لان فى كل جزء منه سببين خفيفين والخفيف حرفان ثانيهما
ساكن ففيها حركة فسكون فحركة فسكون كما فى الناقة الرجزا
ويدخله من الزحاف المفرد الخبن وهو حذف الثانى الساكن

ولا يخفى ما بين قافيتها
ولا يقابلها من الجناس اللاحق
لاختلافهما بحرفين
البعد فى المخرج اذ القاف
شفهية واللام لسانية
على حدة [illegible] لمنة
وانما [illegible] وصفت
سلكا بفايتها دون وصف
بلايتها لانه يتبع وصفا
الرجل البارع فى العلوم
المتقدم على غيره فتناسب
ان يوصف به
وذكرت
لايتنا فى حب در لانه
يفيد تناسب بعض الحبات
لبعض وتناسب نظمها المقصود
لما ثبت لها من المطابقة

والطي وهو حذف الرابع الساكن ومن المزدوج الخبل وهو
مجموع الخبن والطي ويدخله من العلل القطع وهو
حذف حرف متحرك من وتد مجموع كالعين واللام
من مستفعلن فيصير مستفعل او مستفعن
وعلى كل فينقل الى مفعولن واذا انقطع الضرب
لزمه الردف [illegible] وهو حرف مد ولين قبل
الروي بلا واسطة كالالف في الغاوي فانها
قبل الواو التي هي روي البيت والضرب
قولي في اخره في الغاوي فهو مقطوع مردوف
وقد لا يكون مردوفا كما سياتي في النظم
ويدخله زحاف الخبن بالنون وعلة القطع
ويقال لمجموعهما كبل بكسر الكاف وسكون
الموحدة وقل من تعرض لخصوص هذا الاسم
من اهل الفن وح فينقل الى فعولن كقول
المنهاج ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه
اعاده فان هذا قد خرج من بحر الرجز
وان لم يكن شعرا لعدم قصده فاعاده فعولن
مكبول اي مخبون مقطوع وفي هذا القدر كفاية
في مثل هذا المحل والحشو هو الزيادة لا لفائدة
بحيث يكون الزائد متعينا وهو قسمان مفسد

اعادة من قوله

كما في المعاني

للمعنى
[illegible] وغير فالنظم بحمد الله سالم من الاول
[illegible] واما الثاني فقليل فلهذا قلت
جردته من كثرة الحشو على اني اقول
كما قال العلامة ابن الوردي بتصرفه في
المعاني الماهر وكنت نظمت بيتا مع هذه
الابيات لكن ضربت عليه اختصارا واعترافا
بالتقصير [illegible]
فقلت كذلك الحشو يراه قد جلا
من كان ماهرا وعن دعوى خلا ولما كان
الادب مما يطلب والاعتراف بالعجز
على كل حال في مثله يرغب قلت من كثرة الحشو
ولم اقل جردته من كل لفظ حشو ولانا في
هذا قولي عطفا على كثرة وعيب شعر
لان الطبع السليم ينفر من العيب الذميم
واين الحشو من العيب على ان لك عطفه
على حشو اي ومن كثرة عيب شعر من باب
ان الجراد قد يكبو وان النار قد تخبو
وان الانسان محل النسيان واشباههم
[illegible]

والتقصير كما هو شان الفقير

وبحمد الله تعالى النظم مما ذكر ... في غيره من ... الخمسة ومن ... ومن الاقو...

الا التضمين فانه تحلث عيبه ولتصان الاخفش ومن وافقه عدم كونه عيبا ولهذا اطلقت المنفرد كما على قولكنني لا اترك التضمين البيت وقولي بعبر عن اسوه كاترى في بهجة وعرها ابن الوردي

على غير راي الاخفش ومن وافقهم

وقولي لكنني لا اترك الى اخره استدراك على قولي وتجنب شعر فان من عيوبه التضمين ولم يتحرز العظم عنه لكن المختار المسامحة بمثله فانه قد يتبعه ترك ولهذا قلت اذ ليس عيبا عند بعض فيما واقوله وفي بعبر اسوة كاترى في بهجة وعرها ابن الوردي وبين مكررا ومكررا جناس تام مماثل لاتفاقهما في انواع الحروف وعددها وهياتها وترتيبها وهما

ص أودعت فيه احسن الفوائد وانفس القيود والفرائد
مبرزها نحو امر كزد قيدته وتمم خذ قله واقصد
ورمماجات بلا تمييز كما ترى بذوقك العزيز
وفيه عن استاذنا الحمام والدنا المحقق الامام
فوائد كثيرة محرره تاتيك في موضعها مقرره
اعاذنا الاله من داء الحسد وعمنا من كل امراض الجسد
وقد تسمى بهجة التحرير لما اكتسى من رونق التحبير
واسال الله العظيم المن نفعا علا على مذاق المن

وحسن بدء وختام تالع بالحمد مع حبر عظيم تابع

ش ضمير فيه يرجع الى النظم من قولي في نظمنا اي في نظمنا والفوائد جمع فائدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال واصطلاحا ما استفيد من علم واكتسابا كما يستفاد من سوق الاصل لمولفه بذكر ست كل مصلحة تترتب على فعل من حيث انها نتيجة له اما من حيث انها طرف له فتسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل فتسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك فتسمى علة غائية وبيانه في التجارة مثلا فانها تقليب المال بنحو البيع وهو فعل يترتب عليه غالبا مصلحة هي الربح وهو ذات واحدة يقال فيها بعبارات لاعتبارات فائدة التجارة وغايتها وغرضها وعلتها الغائية لها فباعتبار كونه نتيجة التقليب المذكور فائدة وباعتبار كونه طرف التقليب اي نهايته واخر ما ينظر اليه التحج وعادة في باب التجارة غاية وباعتبار كونه مطلوبا للتاجر بسبب التجارة غرض ومقصود كغرض الرماة فانه يقصد بالرمي وكذلك الربح بقصده التاجر ولهذا اتسع الفقهاء نحو

والقيود جمع قيد وهو لغة ما يوضع في الرجل
وعرفا ما جيء به لجمع او منع او بيان واتي وكل
منها يقع في النظم كما ستعلمه ان شاء الله تعالى والفرايد
جمع فريده وهي في الاصل اللولوة او الجوهرة
العظيمة واستعرت لفظ الفرايد للمسايل النفيسة
استعارة تصريحية تحقيقية كامر نظيرها ورشحتها
بالنفيسة اي والنفيس الفرايد لانه مما يلايم المشبه به
ولقد احسن الناظم بذكر احسن وجانب الفوايد
والنفيس في جانب [illegible] الفرايد اذ يقال كثيرا
هذه فايدة حسنة وهذه فريدة نفيسة [illegible]
القيود مهمة جعلت بمنزلة الفرايد فقلت والنفيس
القيود ثم ذكرت اصطلاحا في التمييز بقولي
ميزتها بنحو امر [illegible] اي كسياق [illegible]
[illegible] وقولي
وربما اردت به التكثير بشهادة الاستقرا ولهذا
قلت كما تري الخ وما يذكر عن الاستاذ شيخنا [illegible]
قدس سره يصرح فيه [illegible] غالبا ولما
فشا الحسد في كل جسد الامن وفقه الصمد
قلت اعاذنا الخ ومن عادة المولفين من الناظمين
وغيرهم تسمية مولفاتهم فلهذا قلت وقد تسمى [illegible]
[illegible] والمن الاول بمعنى الانعام

من الاصل الغالب

كتابتي كتعز لجي في البيع فلا تغتر في الجمع بالعموم وهو

علم انه مطاوع

الثاني من شرح التحرير لشيخ الاسلام الطبلاوي بخط

والثاني الترنجبين وهو نوع فيه حلاوة يتداوي
به وهو المذكور في قوله تعالى وانزلنا عليكم المن
الاية ومن بلاغات الزمخشري عفا الله تعالى عنه
طعم الالاء احلى من المن وهو امر من الالاء عند
المن والشاهد من كلامه في الاول بقرينة احلى
والمن الثاني في كلامه بمعنى تعداد الانسان
ما صنعه مع غيره من الجميل ومنه لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن ولا يخفى ما بين المن الاول والثاني
في النظم من الجناس التام المماثل وما بين علا وعلى
فيه من التام المستوفي وانما كان ذلك من المماثل
لان المن والمن اسمان فهما من نوع واحد والتماثل
هو الاتحاد في النوع وانما كان هذا من المستوفي
لانهما فعل وحرف اذ علا الاول فعل بمعنى ارتفع
والثاني حرف جر فهما نوعان والاستيفا الاستيعاب
للشي وقد استوعب انواع الكلمة الثلاثة على سبيل
البدل لانه اما اسم وفعل او اسم وحرف او فعل
وحرف وبالجملة فقد اجتمع في بيت واحد الجناس
التام بقسميه المماثل والمستوفي ثم النفع المسول
جا على عمومه في الحفظ والتفهم والتفهيم والتدريس
والنقل الى اماكن ينتفع به فيها او الوقف وغيرها
وتنكير نفعا للتعظيم والتكثير اي نفعا عظيما كثيرا وعطف

على نعت احسن بدء وختام يانع وهو ماخوذ من قوله
تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه اى والى نضجه
اذا ادرك وتم فقد بدا صلاحه وكمل فلاحه
وهذه حالة كماله وتمام حاله فالمعنى حينئذ واسال الله
حسن ابتدا يانع اى كامل تام يلحق به الحامد من المحمود
كمال المقصود وحسن ختام كذلك وبالجد تنازع
فيه كل من بدء وختام ولا يخفى ما بين بدء وختام من
المحسنات المعنوية من الطباق لتقابلهما كما في نحو هو
الاول والاخر وما بين يانع وتابع من المحسنات
اللفظية من الجناس المصحف والحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت على نفسك

كتاب الطهارة

ش لا يخفى ان كتاب الطهارة مركب اضافي وقع فيه المضاف
خبرا لمبتدا محذوف او بالعكس اى هذا كتاب
الطهارة او كتاب الطهارة يذكر فيه حكمها وان كل
مركب اضافيا ام غيره يتوقف على معرفة ما ركب منه معرفته م
فالكتاب لغة الضم والجمع ومنه قيل لنحو الخياط كاتب
لضم الطعن وجمع بعضها مع بعض وفيه الغز الحريري فقال
وكاتبين وما خطت انا ملهم حرفا ولا قروا ما خط في الكتب
اراد بهم الخياط والخراز ونحوهما فهم كاتبون لغة وعرفا

عل

على الاوضح جملة من علم الفقه اشتملت على مسائل متنوعة
يعبر عن بعضها بباب او بفصل او بهما غالبا والطهارة بفتح ا
مصدر طهر بمعنى زال المنع الاتي بفتح هائه افصح من ضمها
يطهر بضمها فيهما وبمعنى اغتسل بتثليث الهاء وهي لغة
الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيب ومنه قوله تعالى
انهم اناس يتطهرون اى يتنزهون عن اتيان العيب
وهذه طهارة نفس وتقابلها طهارة جسم من حدث
او خبث ومنه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فالقسمان من الطهارتين موجودان في الكتاب العزيز
وشرعا تطلق حقيقة على زوال المنع الناشي عن
حدث او خبث ومجازا من اطلاق اسم المسبب على
السبب لكن صار حقيقة عرفية على الفعل الموضوع
لافادة الزوال المذكور كما في طهر السليم بالماء
او لافادة بعض اثاره كما في طهر السلس بالماء وكالتيمم
وعليه تعريف الامام النووي رحمه الله تعالى لها المذكور
في شرح الاصل لمؤلفه بقوله رفع حدث او ازالة نجس
او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء وعليه ايضا قول المحقق المحلي هي شاملة
للوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة الاتية مع
ما يتعلق بها فانها كلها افعال وهو كالشرح لتعريف النووي
اذ رفع الحدث يقع بالوضوء والغسل المذكورين في كلامه

الناطقين لما لا رفع فيه ايضا كالمسنون منهما كوضوء وغسل
صاحب الضرورة وقوله وازالة النجاسة فى موضع
قول النووى او ازالة نجس وقوله والتيمم اشار
به النووى تمثيلا لقوله او ما فى معناهما آفقا مسله ص

وهو شامل للتيمم بدلا عن الوضوء وعن الغسل سواء كان كل منهما واجبا ام مسنونا م

ما تراب دابغ تخلل ... آلة تطهير فاما الاول
فيكتفى فيه بالاسم ان خلا ... عن لازم القيد ولو رشحا علا
وغير مستعمل اذ قل فى ... فرض ولم يمس كذا الحنفى
او بخليط طاهر مغير ... تغيرا يحسى او بتقدر
بكثرة عنه غنى لا ملح ما ... ولا تراب تغير تمسا
او مجرح من طاهر وما نجس ... وهو الذى له اتصال بالنجس
وقل او عتره وما غنى ... ووزن قلتين بالحمس بفى
من الماء العذب بالتقريب ... ورطل بغداد على التصويب

ش لما كانت الطهارة لا بد لها من آلة تطهير وهى
قسمان اصلية وهى الماء وبدلية كالتراب قلت كالاصل
ما تراب دابغ تخلل لكن باسقاط العاطف منه وهو جائز
فى السعة فضلا عن النظم خلافا لمن زعم اختصاص
جوازه بالشعر بل وقع فى الكتاب العزيز والسنة الشريفة
وقدره شراح الالفية عند قولها فى عطف النسق
والفا قد تحذف مع ما عطفت والواو اذ لا لبس فقالوا
فى الواو نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ففيه حذف
العاطف مع المعطوف فهو قدر زائد على ما نحن فيه

قالوا

قالوا وقد تحذف العاطف فقط كقوله عليه الصلاة والسلام
تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من
صاع تمره وقد حكى ابو عثمان عن ابى زيد اكلت خبزا
لحما تمرا الى غير ذلك مما لا نطيل به وهكذا يفعل
فى جميع المواضع الاتية فى النظم مما فيه حذف للعاطف
وقدمت من الاربعة الماء لما مر من انه الالة الاصلية
ولانه يرفع الحدث بمعنى الامر الاعتباري الذى
هو الاصل فى الطهارة بخلاف التراب فانه مبيح لا رافع
بالمعنى المذكور وبخلاف الدابغ فانه محيل لا مزيل
ومن ثم يصير الجلد المدبوغ كثوب متنجس يحتاج الى
تطهيره بالماء وبخلاف التخلل اي ونحوه لانه من
الاستحالة للصورة كما سياتى وثنيت بالتراب
لانه بدل عن الماء فى التيمم ومن المناسب ذكر البدل
عقب المبدل ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فذكر التيمم عقب الماء بلا واسطة بينهما ولانه
يصحب الماء فى غسلة من غسلات المغلظ شرعا
فناسب ان يصاحبه وضعا وثلثت بالدابغ لانه
اشبه التراب فى الجمودية ولانهم صرحوا فى الدابغ
بانه لا يكون ترابا كما لا يكون شمسا ولا ملحا فلما
ثبت اجزاؤه فى التيمم ونحوه نفى فى الدابغ واخرت
التخلل لانه معنوى وما قبله حسى وهو اقوى فيقدم

ولانه قليل في الواقع ومنظور فيه الى الضرورة المقتضية
للطهارة بخلاف ما قبله فانه كثير ومنظور فيه الى
الاختيار هذا وفي معنى التخلل انقلاب دم الظبية
مسكا على ما ياتي بيانه وقوله الة تطهير مبتدا موخر
خبره ماء وما بعده اي آلة تطهير ماء وتراب ودابغ وتخلل
وقدم الخبر للاهتمام به وشمل ماء ما يستعمل في رفع
حدث وخبث وفي غيره كطهر مسنون وطهر صاحب
ضرورة كسلس بول سوا اكان سماويا كالمطر وذوب
الثلج والبرد ام ارضيا كالبئر والبحر والنهر الا ما استثنى
من انهار الجنة كما سياتي ام غيرها كالماء النابع من اصابع
المصطفى ﷺ بل هو افضلها وشرفا وشمل تراب ما يقع في
التيمم وفي تطهير نحو كلب وشمل دابغ ما كان طاهرا
وما كان نجسا ولو مغلظا لكن انما يفيد في جلد نجس
بالموت كما سياتي وشمل تخلل ما اذا كان في خمر بلا خلاف
وهي المتخذة من عصير العنب وما اذا كان في نبيذ على
الراجح كالمتخذ من ذوب نحو زبيب وتين وتمر وبهذا
يعلم ان اقتصار مؤلف الاصل في شرحه على الخمر اما
لانه متفق عليه او لانه مورد الادلة او يراد به ما خامر
العقل ولو نبيذا بناء على ثبوت اللغة بالقياس وان كان
الراجح خلافه كما تقرر في اصول الفقه تنبيه
قال مؤلف الاصل في شرحه ولا ينافي ذلك يعني كون

المطهر

المطهر الاربعة حصر الجمهور المطهر في الماء لان
ذاك مفروض في رفع الحدث وازالة النجس
بشرطها يعني من فقد مانع يمنع وصول الماء الى — نحوهم
المحل ومن تقدم ازالة عين النجاسة على ما ياتي
فيه من التفصيل ~~والترجيح فيه ما لا يسع~~ لا استفادة
جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك
يعني فيما يشمل الرافع المذكور والمبيح والمحلل
وغيرها قال واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا
بل مخفف انتهى وفيه نظر سياتي التصريح به في النظم
والكلام عليه بانصاف والله تعالى اعلم ولما
كان تفصيل الكلام بعد اجماله اوقع في النفوس
اذ علم التفصيل غير علم الاجمال وعلمان خير من
علم قلت فاما الاول فيكتفى فيه بالاسم ان
خلا عن لازم القيد اي عن القيد اللازم باضافة
الصفة ~~[illegible]~~ الى الموصوف للنظم وهو بمعنى — رعاية م
قول الاصل فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد لكن
في النظم مزيد بيان بالتصريح بلازم وان كان
مراده من الاطلاق اذ الخلو عن القيد اللازم
يصدق بعدم القيد من اصله وبالقيد المنفك
كالبئر في قولك ماء البئر والقيد اللازم ما لا يصح
اسقاطه من اللفظ والمنفك بخلافه فالوارد من

قولك مثلا ماء الورد قيد لازم اذ لو قلت مشيرا اليه
هذا ما لم يصح وكان كذبا بالمخالفة للواقع واذا قلت
مشيرا الى ما البئر مثلا هذا ما صح وكان صدقا لمطابقته
للواقع فاضافته اليه لموافقته فقط لا للتصحيح الاطلاق
علاف الاضافة في ما الورد مثلا فللتصحيح ولموافقة
الواقع ايضا وقوله ولو رشحا علا بالعين المهملة
اى ارتفع من بخار الما المطهر باغلائه او نحوه كالمرتفع
من ما البحر ونحوه ولهذا اضبطت علا بما ذكر للاحتراز
عن غلا بالمعجمة فانه لا يشمل الثاني وبالجملة فهو مطهر
داخل فيما يسمى ما بلا قيد لان صوا الغاية تدخله المعنا
وانما كان مطهرا لانه ما حقيقة بدليل انه ينقص
من الما بحسبه عند اغلائه تعدد وهذا المترشح وقول
من زعم انه يسمى رشحا وبخارا لاما مردود وفي
الغاية اشارة اليه وعلم مما تقرر ان الكلام
في رشح الما المطهر اما الرشح اى المترشح من
غيره فله حكم ما ترشح منه فان كان طاهرا فقط
فرشحه طاهر وان كان متنجسا او نجس العين فرشحه
كذلك لان المنفصل في الكل بعض المتصل ومن ثم
نقل عن سليم انه لو كب طست على طعام متنجس فبخر
وعرق فالبخار والعرق نجس انتهى ووجهه
ما ذكرناه وشمل ما تغير يسيرا بالطاهر

الاني او كثيرا بطاهر مجاور لم يعلم انفصال
عين مخالطة منه مؤثرة كعود ودهن مطلقا
او خليط ولا غنى للما عنه يعني يتعذر او يتعسر صونه
عنه عادة كالتغير بمكث وطين وكذا طحلب لم يدق
ويطرح مخالطا وما في مقره ولو صناعيا يحتاج اليه
لعزته ولو كان بما قطران لحاجة نحو اصلاحها ولو مخالطا
وما في ممره كزرنيخ وكبريت وملح جبلي وكالتغير بتراب
ولو مستعملا وكذا متنجس بعكسه ونزل في ما كثير وعلى
ماء ولو طرح كل منها ولو من ذي قصد
صحيح وكالتغير بورق شجر مطلقا لم يطرح مخالطا
علاقة بالثمار الساقطة ولو على صورة الورق
كالورد او مجاور ومخالط ولم يعلم اضافة التغير
الى الثاني فان كلا من المذكورات مطهر داخل في
تعريفه المذكور وخرج بقولى بالاسم ان حلف
الخ الحلف ونحوه من المائعات وما لا يذكر الا مقيدا كما
الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا
لقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقوله
تعالى ممتنا وانزلنا من السما ما طهورا وقوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا فقوله فتيمموا امر والامر
للوجوب حقيقة فتيمموا فهو قياس من
الضرب الاول من الشكل الاول انتاجه صورته

للوجوب حقيقة م

والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر
غيره من المايعات لفات الاستنان ولما وجب التيمم
لفقده اذ قوله فلم تجدوا ما فتيمموا دال على نفي الواسطة
بين الما والتراب ثم ذكرت غير الما المطهر من
مطلق الما وهو قسمان طاهر فقط ومتنجس والاول
ثلاثة اقسام مستعمل ومتغير وكره من طاهر
واليه الاشارة بقولي وغيره اي وغير
المطهر اما طاهر فقط وهو ثلاثة احدها
ما استعمل حين قل في فرض [redacted]
[redacted] والمراد بالفرض ما كان
[redacted] في الاصل وان طرأ له عفو كما اذا
غسل به [redacted] مرة اغتسل [redacted]
وغيرها مما يعفى عنه فانه مستعمل
في فرض اصالة ولما [redacted] في قولي كالاصل
في فرض رفع الحدث و[redacted] الخبث
وكان المنفصل من الثاني قد يتنجس لانفصاله
متغيرا قلت ولم يتنجس كما قال الاصل
ولم يتنجس وكل منهما اعم من قول اصله
الاصل اذا لم يتغير بالنجاسة لانه يشمل
ما اذا زاد وزن الغسالة بعد الاعتبار
الآتي في محلها من غير تغيرها فانها نجسة

اي فيما لابد منه ولو خلا عن الاثم لو ترك كالمستعمل في نفل صلاة ونحوها فانه مستعمل فيما لا بد منه لصحة النفل وان لم ياثم بتركه

كما اذا

كما اذا تغيرت او قولي كالحنفي من زيادتي
لغرض الايضاح لان المثال يؤتى به له
وانما مثلت به لانه محل خفا لان الشافعي
يعتقد ان ما الحنفي في وضوئه مثلا لم
يرفع حدثا وصح ذلك يحكم عليه بالاستعمال
ومن ثم جعله العلماء من المغيرة ووصفه
بالغاية فقال ولو من حنفي بلا نية [redacted]
[redacted] ودخل في منطوق النظم صور كثيرة
منها ما اغتسلت به الكتابية [redacted] فانه
مستعمل لانه ازال المانع [redacted] ادي به ما لابد
منه وان لم يكن غسلها عبادة ومنها ما
غسلت به المجنونة والممتنعة من الغسل
وثوب المغتسل كما سيأتي فانه مستعمل
ايضا ومنها ما غسل به الميت فانه [redacted]
وان لم ينو الغاسل لانه وان كان غسله
تكرمة لان الموت نفسه حدث او كالحدث
[redacted] وقد عده من موجبات الغسل
كالحيض والنفاس والجنابة فشمله ضابط
المستعمل من كون ما غسله المنفصل عن المرة
الذي سقط بها الواجب ادي به ما لابد منه
حاله قلته ولم يتنجس وحينئذ ففي غسله شوبان
شوب تكرمة وشوب حدث ينتهض للاول عدم

مستعمل

وجوب النية على الغاسل ويشهد للثاني
الحكم على ماء غسله بالاستعمال هذا ما تحرر لي
في المسئلة وان وقع في [redacted] جمع بينهم
~~خلاف وكذا ما في [illegible]~~
الخف ومنها ما [redacted] غسل به الوجه مع بقاء
التيمم لانه رفع الحدث عنه ولهذا استفاد
به اكثر من فرض عيني [redacted] وفارق ما
غسل به الرجلان بعد مسح الخف لانه لم يزل
مانعا اذ مسحه من السليم برفع الحدث
ومنها ما توضأ به الصبي المميز او اغتسل به
او فعل الولي به بغير المميز لطواف نسك
فانه مستعمل ومنها ما استعمل في غسل بدل مسح
رأس او خف وخرج عنه نحو ثلثه
كالمستعمل في نفل الطهارة ولو في [redacted] الاولى
من الوضوء المجدد ومن الغسل المسنون لانها
لم ترفع حدثا وان كانت فرضا فيه بمعنى
انه لا بد منها في اسم التجديد وكالمستعمل
في غسل الرجلين بعد مسح الخف كما قدمناه آنفا
وكالمستعمل في المرة الرابعة في الوضوء فانه طهور
[redacted] بلا خلاف اذ ليس مستعملا في نفل طهارة
~~الملمس فيه الكلام~~ فليكون من المختلف فيه وكذلك

فانه غير مستعمل على المعتمد م

ذلك م

فانه كذلك م

الغسلة م

صدق م

اي على الراجح وان ذكر البعض فيه احتمالا م

نجد بد الغسل فان المستعمل فيه طهور [redacted]
لانه ليس تجديده فليس من نفل الطهارة
وعلم مما تقرر ان الاقسام بالنسبة
لمن نظر الى [redacted] الخلاف وعدمه [redacted]
[redacted] اربعة اولها ما هو مستعمل
بلا خلاف كالمستعمل في الغسلة الاولى
في الوضوء وفي غسل المسلم وثانيها ما هو
[redacted] بلا خلاف كما ذكر في المرة الرابعة
وفي تجديد الغسل لانه لم يؤد به فرض
ولا عبادة وثالثها ما هو مستعمل على
الاصح كما في ماء غسل الكتابية لانه أدى به
فرض فازالة المانع ومقابله يقول انه
طهور لان غسلها ليس بعبادة ورابعها
ما هو غير مستعمل على الاصح كما في ماء نفل
الطهارة لانه لم يؤد به فرض ومقابله
يقول غير طهور لانه ادى به عبادة [redacted]
~~شاملة للنفل~~ لان النفل منها [redacted]
وخرج بقولي اذ قل ما اذا كثر ولو انتهى بالجمع
فانه يكون طهورا اذ يصدق عليه حينئذ [redacted]
انه لم يستعمل اذ قل في فرض ولم يتنجس اي

بلا خلاف م

في الماء المستعمل م

مورد م

غير مستعمل

آنفا م

وبقولي في فرض المستعمل في غيره من نفل
او لا من فرض ولا نفل كما علم مما مر وبقولي
ولم يتنجس ما اذا تنجس ولو من عضو محدث
عليه نجاسة [illegible]
[illegible]
بيانه وشمل الاقسام الثلاثة الثاني من اقسام
الطاهر فقط المتغير بما يسلبه الطهورية
واليه الاشارة بقولي او بخليط طاهر متغير
اي او متغير بنحو الما المشدده بخليط طاهر
متغير معطوف على مستعمل ومثلث للمتغير بما ذكره
بقولي اخر البيت الذي بعد هذا كتغير بما
اي بمني مقصود في التمثيل به دون نحو
الزعفران رد على من زعم ان المني مجاور
مع انه مخالط وعلى من زعم [illegible] انه
نجس مع انه طاهر والحاصل انه مثال
لقولي بخليط طاهر والخليط بمعنى المخالط
وهو ما لا يمكن فصله حال التغير به [illegible]
او ما لا يتميز في راي العين او ما يعده العرف
مخالطا ويمكن الجمع بينهما وخرج به المجاور

مأمو

بلجيم

تبعا لجماعة كابن المقري في روضه

اي مو

وقد عرف من مقابله كعود ودهن
مطيبين ام لا لان تغيره به تروح الما
بجيفة على الشط مثلا فلا يمنع اطلاق
اسم الما فهو مطهر وليس منه الما المبلة
الذي يعطن فيه الكتان وتتغير اوصافه
فانه غير طهور اذ تغيره بمخالط يمنع
الاطلاق [illegible] بصيرا سوداء منتنا
وقد وهم من ادعى طهوريته وقال
ان التغير به من قبيل التغير بمجاور
وخرج بطاهر غيره [illegible] النجس
والمتنجس كما سياتي وبقولي يحس
او بقدر على ان التغير في كلام الاصل شامل
للقسمين [illegible] انه اذا وقع
في الما مايع طاهر يوافقه في صفاته كما ورد
منقطع الرائحة فرض وصف الخليط المفقود
مخالفا في اوسط الصفات كلون العصير
وطعم الرمان وريح اللاذن فان غيره
حينئذ [illegible] فهو غير مطهر والا
فهو باق على اصله ولا بد من عرض جميع الاوصاف
على المايع وقولي بكثرة متعلق بمغيرا وبتغيرا

يمتنع بهام

وضابط الكثرة ان تمنع اطلاق اسم الما عليه
سوا اوقع بلون ام بطعم او بريح وخرج بها
التغير اليسير وهو ما لا يمنع به ما ذكر
فلا يضر لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل هو
وميمونة من قصعة فيها اثر عجين اي يسير
ومن شانه المسامحة وقولي عنه غني اي عن
الخليط المذكور غني [illegible] صون الما عنه
[illegible] وخرج به ما لا غني
عنه [illegible] فلا يضر كالتغير بالورق
الاشجار المتناثرة ولو ربيعية [illegible]
وان خالط ما تغنت منها وكما مر من التغير بمكث
وطحلب ونحوها وقد سيل عما اذا تغير احد اوصاف
الما بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب
في مغاطس حمامات الريف هل يحال ذلك على
ما ينحل من الاوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع
حدثا ولا يزيل نجسا او يحال على طول المكث
فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه اولا فاجاب
بان الما باق على طهوريته اذ الاصل بقاوها
لاحتمال ان تغيره بسبب طول مكثه على انه لو فرض
ان سببه الاوساخ المنفصلة من ابدان المنغمس
فيه لم يوثر ايضا لان الما المذكور لا يستغني عنه

لام اي يصير عادة ام

بعضهم

فقد

رحمه الله تعالى ام

فقد قال الشافعي في الام واصل الما على
الطهورية حتى يتغير طعمه او لونه او ريحه
بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو
مستغنى عنه انتهى قلت وهو كما اجاب
به المسئول رحمه الله [illegible] لجريانه على
القواعد ومما يعضده نص بعضهم بان الما
اذا بلغ قلتين فاكثر فلا يفقد الما المستعمل
في الغالب كثرة ما يطرحه المتطهرون من
الما المنفصل من اعضايهم في المغاطس في
ونحوها مع الزمان الطويل [illegible]
[illegible] وهذا يصدق
بالاوساخ الطاهرة التي تنفصل مع الما
وبعدمها ولو ضرت لنصوا على اخراجها
وايضا حديث بير بضاعة مع ما كان يلقى
فيها من خرق الحيض ولحوم الكلاب ونحوها
مما يدل لكن دلالة ظاهرة على المسامحة
بما يستغنى عنه بل يقال فيه بالاولى لان
الاوساخ [illegible] طاهرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبيشاهد معه في العادة المطردة

[illegible]

فيعم

وقولي لا ملح ما ولا تراب من زيادتي ولا بد
منها فان الما اذا تغير باحدهما
او بهما كثيرا صدق عليه انه تغير كثيرا بطاهر
خليط عنه غني وحينئذ فيكون من غير الما
المطهر وليس الحكم كذلك فتعين
فاضطر اليهما
واضفت ملح الى ما للاحتراز
عن ملح غيره كالجبلي فانه يضر اي حيث لم يكن
بمقر الما او ممره كما هو واضح واطلقته والتراب
ليفهم كل منهما انه لا فرق بين
طرحه وعدمه سوا كان الطارح ذا قصد
صحيح ام لا وانه لا فرق في التراب بين كونه
طهورا وكونه مستعملا
ولا يخفى ما بين ما وما
الواقع في الضرب من الجناس التام المماثل
المعدود من المحسنات البديعية اللفظية

قول الاصل او جو

لان الملح المائي منعقد من الما ولو افقسد الما في الطهورية ولو اصالة صح

للتكدر بالتراب وهو

لما مر من مقتضي العلتين

الواقع في العروض والضرب صح

الثالث

الثالث من اقسام الطاهر فقط المتغير اي
المستخرج من طاهر واليه الاشارة بقولي
او مخرج من طاهر اي كما ورد وما يقل
فهما من غير المطهر
لاشتمالهما على قيد لازم والنصوص في الكتاب العزيز
منصرفة الي الثاني لتبادره الي الاذهان وغيرهم
القسم الثاني من قسمي غير المطهر
واليه الاشارة بقولي وما نجس بالقصر
للنظم او على لغته اي وغيره ما مستعمل
او متغيرا او مخرج من طاهر وما تنجس
وهو قسمان قليل وكثير فالاول ما اتصل
به نجس وهو دون
القلتين كخمسمائة رطل الا ثلاثة ارطال
والثاني ما اتصل به نجس وكان قلتين
او اكثر منهما وهذا كله مستفاد من قولي
وهو الذي له اتصال بالنجس اي بالمعهود شرعا
وهو ما لم يعف عنه على انى صرحت به بعده بقولي
وما عفي اي عنه واسم الموصول صفة لمحذوف
هو الما اي والما النجس الما الذي له اتصال بالنجس

عطفا على مستعمل

نجس اي

لم يعف عنه

بالواو

وهذا منقسم للقليل والكثير ومن ثم قلت بعده
وفي اي سوا تغير ام لا بدليل عطف فتيمه
عليه بقولي او غيره اي طعما او لونا او ريحا
حسا او تقديرا كما بعرض الاستئ
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لما ذكر
من غلظه [...] وخرج
بالاتصال المذكور غيره كما اذا تغير بجيفة
على نحو شط ولو فحش فلا يضر لانه مجرد
تروح بغير ملاقاة كما وخرج بما عفي عنه
المعفو عنه كما اذا كان من
حيوان لا دم له يسيل اصالة كذباب ونمل
ونحل ووقع او طرح حيا ولم يغير فلا ينجس
بخلاف ما اذا طرحه غيره ميتا ولو كان
مما نشؤه منه فانه ينجس وان لم يغير وكما
اذا كان النجس مما لا يدركه بصر معتدل
مع فرض مخالفة اللون اذا خلط البصر
ولو مغلظا ولم يكن بفعله فانه لا ينجس ايضا
وكروث سمك لم يغيره فانه لا ينجس وكما لو اكلت
هرة مثلا نجاسة ثم غابت غيبة يمكن فيها عادة
ثم ولغت في الماء المذكور مثلا فانه لا ينجس

عملا

الموافق للماء والمخالف

انفصالا ومر

فيها ذكر مثلا ومر

طهر فيها ومر

عملا بالاصل من [...] الطهارة
القائمة بما ولغت فيه وان كان الاصل بقا
فمها على النجاسة اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس
وقول بعضهم ان الذي يأخذه الهرة بلسانها
قليل لا يطهر فمها مردود بانها تكرر
الاخذ به عند شربها فيتجذب الي الجوانب
فمها فيطهر ثم اشرت الي وزن القلتين بالرطل
الشرعي الذي هو الرطل البغدادي بقولي
ووزن قلتين بالخمس يعني من المئات العدة
بالتقريب ورطل بغداد علي التصويب
فوزن مبتدأ خبره جملة يعني وبالخمس متعلق
بيعني ومن المئات حال من الخمس
اي ووزن قلتين يعني بالخمس كائنة
من المئات والعدة مبتدأ خبره بالتقريب
والجملة مستأنفة [...]
[...] فيغتفر في الخمسماية نقص
رطلين على الاشهر في الروضة وهو المعتمد
وصحح النووي في تحقيقه انه لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة

وكالهرة كل حيوان طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ومر

قلتين ومر

دون ما زاد عليهما ومر

يعني
كان تأخذ اناءين في واحد قلتان وفي
الاخرى دونهما ثم تضع في واحدها قدرا من
المغير وتضع في الاخرى قدره فان لم يظهر
بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر
ويمكن رده الى الاول فلا مخالفة بينهما
~~...~~ ودليل الوزن المذكور
خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية
اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة
منها قدرها الشافعي رحمه الله تعالى اخذا من ابن
الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل
بغدادي ففي القلة الواحدة مائتان وخمسون
رطلا ففي القلتين خمسمائة كما تقرر وهجر بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
على ساكنها افضل الصلاة والتسليم لا هجر البحرين
وانما ~~...~~ كان العدد بالتقريب
لا بالتحديد لان رد القلة الى القرب وحمل
الشيء على النصف والقربة على مائة رطل برطل
بغداد تقريب كما هو واضح ثم التفصيل

رواه ابن حبان وغيره وصححوه

واما ضبطهما بالمساحة فذراع وربع بذراع الآدمي من كل واحد من الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق صح

السابق

السابق بين ~~...~~ القليل والكثير
مأخوذ من الخبر المذكور منطوقا ومفهوما
~~...~~ اما الاول ~~...~~ انه اذا بلغ
قلتين يدفع ~~...~~ ولا يقبله لانه لم يحمله
بينهما دونه لم ينجس كما في رواية اخرى
فليس من باب فلان لا يحمل الضيم
اي لضعفه عن حمله واذا زاد على قلتين
فقد بلغ قلتين فالكثير ما كان قلتين فصاعدا
واما الثاني فيعطي انه اذا لم يبلغهما لا يدفع
الخبث لانه يحمله وهذا كله انما هو ثابت
في ~~...~~ النجس محض الماء اما غيره من المائعات
تنجس بمجرد ملاقاة النجس المذكور في النظم له
~~...~~ وان بلغ ذلك الغير قلالا
حتى لو طرح ~~...~~ فيه قطرة مثلا في الوف
قلة من نحو زيت تنجس بمجرد ملاقاتها
والفرق بين الماء وغيره ان غير الماء لا يشق
حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء ولان للماء
قوتين قوة مباشرة اي رفع الحدث ورفع الخبث
ازالة

الخبث م

صدق عليه انه م

ببلوغه م

وقوة مكاثرة اي فيما اذا كوثر القليل المتنجس
فبلغ قلتين بلا تغير فانه يعود طهورا ولا كذلك
غيره من المايعات فليس له قوة منهما بشهادة
ادلة الباب ص

والثاني ما نفي عن استعمال فرض وعن خلط مضر الحال
وغيره مثبت وصف ونجس وهو الذي خالطه الرطب النجس

ش هذا شروع في الثاني من آلة التطهير
وهو التراب وهو قسمان مطهر وغيره
فالاول ما لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء
وهو معنى ما نفي اي تراب نفي عن استعمال
فرض اي فيه فالاضافة على معنى في
على حد مكر الليل اي فيه وعن خلط اي نفي
عن خلط مضر الحال اي [illegible] الصفة
شرعا [illegible] ولم يختلط بشيء
ونحو صحيح انه اذا خالط التراب مايع كخل
وجف [illegible] وكان له غبار فهو مطهر مع انه
خالطه شيء لكنه ليس بمضر قال تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس

قوله ص

وعليه يحمل قول الاصحاب

رضي الله

رضي الله تعالى عنهما والطاهر في تفسيره
بمعنى [illegible] كما في الخبر المشهور
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
واما غير المطهر منه فقسمان طاهر فقط
ونجس اي متنجس فالاول اشرت اليه بقولي
وغيره مثبت وصف اي وغير المطهر من
التراب طاهر وهو مثبت وصف من
الوصفين المنفيين وهما الاستعمال
والخلط اي تراب استعمل في فرض او تراب
اختلط بطاهر جامد كدقيق واما نجس
وهو التراب الذي خالطه الرطب النجس
كبول وقيح [illegible] مني خرج بعد الاستنجا بحجر او نحوه
فانه متنجس العين اي طاري التنجس والا
فمني كل حيوان طاهر طاهر في ذاته ص

وثالث الالة شيء قد نزع لكل فضلة ولو بحسا يقع

ش هذا شروع في الثالث من آلة التطهير
وهو الدابغ اي شيء قد نزع لكل فضلة اي كل فضلة
فاللام صلة اي من فضلات الجلد التي من شانها

للتأكيد

كما هو

امام في التراب المطهر

وان كان محرا كحجر العين

التصفية بحيث لو نقع في الما بعد ذلك باعه لا يطهر
عليه نتن ولا فساد ~~سوا كان الشي المجرد~~
~~بنجس~~ والشي المذكور كقرظ وشب بالمثلثة — ماله حرافة م
والموحدة وقشر رمان لا شمس وتراب وملح
لا ينزع وسوا كان الدابغ طاهرا كما ذكر
ام نجسا كذرق طير وسوا كان النجس مغلظا
ام غيره كما استفيد ذلك كله من قوله كالاصل
ولو نجسا اي ولو كان الدابغ نجسا لان الدبغ
احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود
من نزع فضلات الجلد وعفونته كما لو ذبح بسكين — شاة م
متنجسة ولو بمغلظ وقولهم النجس لا يطهر معناه
لا يرفع ولا يزيل ~~ولا يبيح~~ فلا ينافي انه يحيل — اي ولا يبيح م
اي ينقل الجلد المندبغ من حالة الى حالة
ومن طبع اللحوم الى طبع الثياب وبهذا علمت — الاعم م
ان المطهر في اول الباب ماخوذ بالمعنى الشامل
للرافع والمزيل والمبيح والمحيل وعليك باستحضار
هذا المقدار فانه ينفعك في البحث مع مولف الاصل — فيما سياتي م
في حجة الاستنجا المشار اليه بقوله وقوله في الشرح
الخ والاصل ~~في الدابغ~~ في الدابغ وما يتعلق به من الحكم — الدبغ و م
المذكور خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والاهاب

بكسر الهمزة

بكسر الهمزة الجلد ما لم يدبغ وخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها فقالوا
انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس
به ما في معناه من كل حريف والتطهير فيه
محمولة على المطلقة ~~[illegible]~~
الشاملة للقسمين [illegible]

رابعها انقلاب نحو الخمر خلا بلا عين وليس بجري
وقوع شي نجس ان قلع ويشمل الجنس كما به قطع
والاوجه الاخراج مما شمله قال به والدنا وقبله

ش هذا شروع في الرابع من آلة التطهير
وهو انقلاب نحو الخمر خلا بلا مصاحبة
عين سوا ~~[illegible]~~ بنحو ريح ام طرحت — اوتعفن م
من ذي قصد ام من غيره والحال انه
ليس بجري وقوع شي نجس في نحو الخمر
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فان الانقلاب المذكور يحصل به
التطهير لنحو الخمر وان نقل من نحو شمس
الى ظل او عكسه او من دن الى اخر ~~[illegible]~~ — لمفهوم خبر م

عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا وكما يطهر
ما ذكر بالانقلاب يطهر الدن تبعا للضرورة
والا لم يوجد لنا خل طاهر من خمر او نحوها
اما اذا صحب الانقلاب المذكور عين وان
لم تؤثر فيه عادة كحصاة [مشطوب] او جرى
وقوع شي نجس فيما ذكر وان قل اي وكان
مما يدركه طرف معتدل كما هو ظاهر
وان قلع اي نزع قبل الانقلاب فانه
لا تحصل به الطهارة لان العين ان كانت
طاهرة قبل المصاحبة فقد تنجست بها
فلما استمرت حتى انقلب نحو الخمر خلا
نجست الخل المذكور ومنه يعلم انها
لا اذا انزعت منه قبل الانقلاب خلا
حصل الطهارة لانتفاء المصاحبة التي
حصل بها التنجيس للخل وان كانت
نجسة قبلها كعظم ميتة تنجست بما
صاحبته بمجرد الوقوع او نحوه [مشطوب]
لقولهم

وان كان مما يتشرب كالخزف م

منه م

وهذه هي العلة الصحيحة ولا الاستحالة بفعل محرم م

اي زادته نجاسة على نجاستها م

لقولهم ان النجس يقبل التنجس وفرض
منه انه لو نزلت نجاسة مغلظة في خمر
مثلا صارت نجاسة مغلظة
فيجب تسبيع نحو ثوب او بدن
اصابه شي منه مع التتريب الشرعي
وعبارة النظم شاملة لذلك ولغيره
كاصله وقولي نحو من زيادتي وقد
اقتصروا الاصل على الخمر للاتفاق على
طهرها بالتخلل بشرطه السابق ان
حملت على حقيقتها من المتخذة من
ماء العنب بحيث وجدت الشدة المطربة
فيها اما اذا اريد بها ما [مشطوب] فيدخل
في كلامه النبيذ ايضا لكن عبارة النظم
تشمل ايضا انقلاب دم الظبية مسكا
[مشطوب] وانقلاب ميتة نحو نمل
[مشطوب] الى الحياة وبالجملة فهي افيد
من عبارة الاصل وان اريد بالخمر
فيها ما يعم النبيذ والتصريح بقولي وان قلع
من زيادتي [مشطوب] من قول الاصل ان لم ينزع
وان اخذ م

وهو الطاهر المنبادر م

وغير ذلك م

الطلاق م

فيها عين نجسة وقولي ويشمل الجنس
كما به قطع اسنوت به ابي مسيلة فيها خلاف
بين المتاخرين ومنهم شيخنا الوالد
وبعض معاصريه رحمهم الله تعالى
اجمعين تقريرها ان قولي ولبس
بجري وقوع شي نجس وقول الاصل
ان لم يتبع فيها عين نجسة يتناول ما اذا
كان النجس من الجنس كخمر صب على مثله
ونبيذ كذلك اذ صدق على كل منهما
وقوع عين نجسة فيه والنجس يقبل
التنجيس وبهذا افتى بعضهم وقاله
بعد من ظهر الخ عند الانتقال اليه
ولهذا قلت كما به قطع وعليه بعض
المعاصرين للوالد رحمهما الله تعالى
ثم قلت والاوجه الاخراج مما شمله
قالربه والدنا وقبله ابي فيتعين حينئذ
تقييد النجس الواقع بكونه من غير الجنس
كعظم ميتة وكخمر على نبيذ وتوجيهه
ان

فائدة الترجيح م

ان الواقع اذا كان من الجنس في حكم العدم
لان الحقيقة واحدة فليس اجنبيا
عنه وصار بمنزلة خمر دنين جمع
بينهما جمعا في دن واحد وصرحوا
بان نقلها من دن الى دن كنقلها
من شمس الى ظل وبالعكس فتامله
وفي عبارة الانوار ما يشعر بالتقييد
فراجعها وفي بعض شروح الارشاد لبعض
تلامذة شيخنا رحمهما الله تعالى بعد ان ذكر
انه من جملة آراء ذكرها فقال اولها
انه لا يضر طرح خمر فوق خمر مطلقا
وظاهر كلام الزركشي وابن العماد انه المنقول
فانهما ذكراه على جهة نقل المذهب قال
ويحتمل ان يقال ان كان المطروح من
جنسها طهرت والا فلا وافتى به بعض
من تبعهما وملت اليه في قولي وزعم ان
هذا الراي غلط هو الغلط ثانيها
النجاسة مطلقا وظاهر كلام شيخنا في بعض
كتبه اعتماده اخذا باطلاق الاكثرين
اذ ظاهره ان مصاحبتها عينا اخرى

يضر وان كانت من جنسها انتهى المراد منه
وانت خبير بان تقديم الراي الاول يشعر
بالترجيح وقال فيه وظاهر كلام الزركشي
وابن العماد انه المنقول فانهما ذكراه
على جهة نقل المذهب وقال ايضا فيه
وملت اليه ولا يخفى ان الراي الثاني
المشتمل على الاخذ باطلاق الاكثرين
لا يصادمنا لانه مجرد اطلاق
في مقابلة ما قيل انه المنقول مع وضوح
المعنى فيه وكم من اطلاق لهم اعمل بخلافه
بل من صريح ~~كلامهم~~ كثيرا تبعا على
الراجح المعتمد من ان الترجيح بقوة
المدرك والترجيح واحد لا بكثرة النقلة
فتامله ~~منصفا ولتتعلم~~ يا اخا الانصاف

بل من صريح كلامهم صح

ص وقوله في الشرح اما الحجر فلم يظهر لك فيه نظر
اذ ما اراده من العموم يشمل ما خفف باللزوم
وصرحوا اذ عرفوا الطهاره بما يعم هذه الحجاره
فيلزم الثاني انه حكم على المحل بطهارة ولم

يوجد

يوجد مطهر وهذا خلف فالاحسن الحمل على ما يعفو
ش لما تبعت الاصل في جعل المطهر اربعة
بقولي ماء تراب دابغ تخلل آلة تطهير
وكان في اسقاطه الحجر في الاستنجاء من
المطهر بحث ظاهر خصوصا على مقتضى
ما سلكه في معناه قلت وقوله في الشرح
الخ وتوجيه النظر ذكرته بقولي اذ ما
اراده من العموم يشمل ما خفف باللزوم
وبذلك علم ارادته المذكورة فقوله في الشرح
ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء
لان ذاك مفروض في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الطهارة
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك
فانظر الى قوله وما هنا ~~فيما هو اعم من ذلك~~
الخ فانه يقتضي ولا يمتنع المطهر
بمعنى الرافع وبمعنى المبيح وبمعنى المحلل
فلا بدع ولا بعد ان يكون ايضا بمعنى
المخفف اذ لا ينقاعد الحجر ونحوه عن

الذي هو آلة التطهير صح

من كلامه صح

بدلا عن الوضوء
او الغسل

التراب والدابغ الا ترى الى ان التراب
يرفع المنع الخاص وهو معنى كونه مبيحا
وقولهم انه لا يرفع الحدث ارادوا به
الرفع العام المتناول لاكثر من فرض
عيني ونحوه ولهذا بحث جمع انه
لو نوى المتيمم رفع الحدث واراد به
رفع المنع الخاص فانه بمنزلة نية
الاستباحة فيصح وسيأتي مزيد تحقيق
فيه ان شاء الله تعالى ولذلك الحجر رفع المنع
الخاص لا العام بدليل ان المستجمر
لو حمله انسان في نحو صلاته بطلت
ولو نزل في غير كثير ماء نجسه على
انا ندعي رجحانه [redacted] على التراب
من جهة ان الحجر لا يتقيد رفع المنع فيه
بفرض عيني واحد بخلاف التراب
ومن جهة ان الحجر يجوز استعماله
مع القدرة حسا وشرعا على الماء بخلاف

التراب

التراب وعلى انهم [redacted] ذكروا تعاريف
للطهارة تفيد بعمومها شمول الحجر
ونحوه بل صرح في الخادم بالدخول
تعالى بعد ذكره لبعض تعاريفها
ما نصه والاحسن ان يقال الطهارة
ما يتوقف على حصولها اباحة او ثواب
مجرد فيدخل في الاول وضوء المستحاضة
والتيمم وطهارة الخمر والجلد بالدباغ
وغيره كالاستنجا [redacted] بالاحجار
فان اباحة الصلاة ومس المصحف
والاستمتاع متوقفة عليها ويدخل
في الثاني المضمضة والاستنشاق
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
فانه لمجرد الثواب انتهى [redacted] فاستفده
يا اخا الانصاف وجانب الاعتساف
وبهذا [redacted] وضح لك قولي وصرحوا
اذ عرفوا الطهارة الخ ومن الغريب
انه في الشرح عند قوله وتراب حمل — في الاصلاح
التراب مطهرا في غسلات نحو كلب

انما هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب صح

مع ان المطهر كان صوابا وافاده هو في كثير
من كتبه ولم يجعل الحجر مطهرا مع انه
يرفع المنع الخاص كالتراب في التيمم
وكيف يجعل الدابغ ولو [redacted] يجعله مطهرا
[illegible] ولا يجعل الحجر كذلك
مع ارتكابه العموم في المطهر ومع انه
يحتاج في الجلد المدبوغ الى الماء [illegible]
لانه كثوب متنجس كان صوابا ولا كذلك
الحجر فانه لا يحتاج بعده الى الماء [illegible]
[redacted] الطهارة [redacted] يجعل الاستنجاء [illegible]
بالحجر المتنجس ولا كذلك في الدابغ فانه
فاذا ساغ اطلاق المطهر على الدابغ فلان
يسوغ على الحجر بطريق الاولى [redacted]
[redacted] ويقال المستنجي بالحجر على الوجه
المعتبر اما ان يحكم على محل نجوه بالطهارة
شرعا اولا فان كان الاول فيلزم
الثاني انه حكم على المحل بطهارة ولم
يوجد مطهر وهذا خلف وان كان

بعد الاندباغ صح

[redacted] ومع انهم صح

حينئذ عن الطاهر صح

ايضا صح

فان معنى طهر المحل [redacted]

الثاني

الثاني فيلزم عليه امره باستعمال الماء
بعده وعدم صحة نحو صلاته لو لم يستنج
بالماء والواقع بخلافه فثبت المطلوب
وايضا اذا صدق تأملك في كلامهم
علمت ان المنع ينقسم الى خاص وعام
وان اطلاقات الحدث يأتي نظيرها
في النجس فكما يطلق الحدث على الاسباب
التي ينتهي بواحد منها الطهر يطلق
النجس على الاعيان النجسة التي
يتعلق حكم الازالة بكل واحد منها
وكما يطلق الحدث على الامر الاعتباري
القائم بالبدن او بالاعضاء الاربعة
الذي لا يرفعه الا الماء من السليم
يطلق النجس على [illegible] القائم بالمحل
المترتب على وجود العين النجسة
الذي لا يرفعه الا الماء [illegible]
دون الحجر وهذا لا يراد البتة
في اطلاق [illegible] اسم المطهر عليه

بما تنزه صح

فيه صح

الامر الاعتباري صح

حتى في نفس كلامه في الشرح كما جنح اليه كما مر ح
بقوله ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر
في الماء لان ذلك موضوع في رفع الحدث
وازالة الخبث الخ وكما يطلق الحدث
على رفع صفة الامر الاعتباري وهو
المنع الخاص في ذي الضرورة كالمتنجس
وسلس نحو بول وفي المتيمم يطلق
النجس ايضا عليها كما في الكشف
بالحجر ويعبر عنه في التيمم بالاستباحة
وفي الكشف بالتخفيف […]
فح ويقال به التراب مبيح وفي الحجر
مخفف وحينئذ اذا قيل في التراب
[…] فلا بعد في ان نقول
في الحجر انه مطهر كما نقول مثله في
التراب وتامل قول الامام النووي
في تعريف الطهارة كما في المجموع وغيره
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم الخ اما نقول

ايها

ايها المتامل العارف المنصف ان الحجر استعمال م
في معنى الازالة في صحة نحو الصلاة
كما ان استعمال التراب في معنى الرفع
فيهما سيما ولا بتقييد الاول كتقييد
الثاني بغرض عينيه كما مر تحقيقه وبنحوه م
اذا تقرر ذلك لديك وصار مجليا
عليك فالاحسن الحمل على ما يصفو
فنقول […] الى التطهير في عدم نظم م
ما تراب […] ابغ تحللا وجائز […]
الة طهر تحصل ثم قوله على ما يصفو
[…] اي على […] ما يختاره
[…] العارف وهذا .. الخ
ذكرته على سبيل البحث الذي تقتضيه
[…] وبقيده ظاهر كلام الاصحاب الا ما جل م
وهو الذي تميل النفس اليه ولعل في مثله
مثله مما يقدح في شان شيخ شيخنا
شيخ الاسلام وبركة الانام رحمه الله تع

على الدوام واسكنه دار السلام

ص ثم الطهارات وضوء وغسل تيمم وازالة داخل

ش لما فرغت من الة التطهير التي هي
المطهر شرعا شرعت في عد الطهارات
الحاصلة بالمطهرات اي
باحدها ولو
بضميمة نوع اخر منها عند الحاجة
اليه على وجه الاجمال المشار اليه
بقولي ذا اجمل فقلت ثم الطهارات وضوء — لاصالة
وقدمته على الغسل لانه اكثر وقوعا
منه ولان محله جز من محل الغسل
والمناسب ذكر الجزء اولا ليطابق
الوضع مقتضى الطبع وتاسيا بقوله — ولانه يبين تقديمه في الشرع على الغسل
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا وعطفته — لتقدم ... في
بالواو علمة ثم اي وغسل ونفيت كالاصل
به لتعلقه مع الوضو بمطلق الحدث

ولان نحو

من شرح لمحة الحرير لشيخ الاسلام الطلاوي بخطه

ولان نحو الجنب يتوضا ثم يغتسل فيفتح الغسل
تابعا للوضو وثلثت كالاصل بالتيمم لانه
يقع بدلا عنهما ولانه في التنزيل الحكيم
ذكر التيمم بعد الوضو
وطهر الجنب في قوله اذا قمتم الاية — تعالى م
ولانه انما يتعلق بالحدث من حيث هو اصلا
وبدلا قلت ازالة اي وازالة نجس بالمعنى
الشامل للاحالة كما مر في الجلد المنه بسبغ
وشملت الازالة المذكورة اقسامها من ازالة
المغلظ والمخفف والمتوسط كما سياتي — سواء كان
بيانها. متعلقاتها ان شاء الله تعالى ولا يخفى — كل منها عينيا
ان في الوضو رفع الحدث الاصغر بمعنى المنع — اي حسيا ام حكميا م
المنع العام في حق السليم والمنع الخاص
في حق غيره كالمستحاضة وسلس البول — نحو م
وفي الغسل واما التيمم ففيه الاباحة
ويجوز ان يقال فيه رفع للحدث بالمعنى الذي — الاصغر
في نحو المستحاضة كما تقرر الراجح الى الاباحة — او الاكبر لكن م

في الحكم م

وحيث تضمن ما ذكر من الوضوء وما عطف عليه
رفع الحدث ناسب ان يقابل بازالة النجس
كما رايت وقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى
في تعريف الطهارة باعتبار احد الوضعين
الذي هو الفعل ما نصه رفع حدث او ازالة
نجس الخ هذا ومن دابهم اجمال الكلام اولا
ثم تفصيله ومثله اوقع في النفوس فلهذا
جريت في النظم كالاصل على ذلك مع رعاية
ترتيب الاجمال
لما تقرر من المناسبة اللطيفة فقلت

باب الوضوء

[redacted] الوضوء بضم الواو
الفعل وهو استعمال الما في الاعضا الاربعة
او ما بقي منها في نحو انقطع بنيته سيأتي فيه
وبفتحها ما يتوضا به على الاشهر
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وموجبه
الحدث مع القيام الي نحو الصلاة اي ومع انقطاعه
يعني في التسليم فقول الشيخ رحمه الله تعالى في شرح التنقيح وظاهر
انه يعتبر فيهما الانقطاع فيحمل على

او علمان خبر من علم
المتوضئ له هو

مع ان دايم الحدث لا يعتبر فيه ذلك
واعلم ان الوضوء
من خصايص هذه الامة على الاصح خلافا
للحليمي والذي تختص به الغرة والتحجيل في
الاخرة [redacted] ثبت في الصحيح في قصة
سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة
لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي
وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضا
وصلى ثم كلم الغلام وايضا قوله صلى الله عليه
وسلم لما توضا ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء
الانبيا من قبلي والاصل مشاركة الامم لانبيائهم
في احكام العبادات وغيرها والاصل عدم
الخصوصية هذا ودل على اختصاص هذه الامة
بالغرة والتحجيل [redacted] في رواية لمسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيما ليست لاحد غيركم وهي بكسر السين
المهملة واسكان المثناة التحتية [redacted] العلامة
ورواية للطحاوي لا ياتي احد من الامم
كذلك

والدليل على ما ذكرناه هو

حديث ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء

ص فرض على المحدث سنة اذا جدد ان صلى وما ميت كذا
وعند غسل مطلقا وان يرد ذو اكبر نوما ولا او ان يجد
ارادة النوم او الجماع او تحدث نوما للاتباع
وفيه حكمه وعند الغضب وغيبة ومس ميت وصبي

ش اعلم ان الوضو قسمان احدهما فرض
وذلك على المحدث اي حدثا اصغر اذ هو
المراد عند الاطلاق غالبا ولا يقدح في كونه
فرضا عليه سقوطه عنه بغسله الاكبر حيث كان
عليه كما سياتي لانه محل فرضية [redacted]
[redacted] وذلك [redacted] قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة الاية اي محدثين ووجه الدلالة
اشتمالها على الامر بالغسل لما يغسل والمسح لما
يمسح والاصل في الامر ان يكون للوجوب وخبر
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
يعني عند القدرة عليه حسا وشرعا اما [redacted]
العجز عنه ولو شرعا فيقوم مقامه التيمم بدليل فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولهذا جاء في
خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والطهور

يشمل

عن [redacted] صح

على كونه فرضا على من ذكر صح

عنده صح

بعد فرض ... اي بتيمم ... فيجب اذا اراد ...

[illegible]

يشمل الوضو والتيمم وغيرهما ومعنى كونه
فرضا على المحدث انه لا بد لصحة صلاته او طوافه
مثلا منه فيدخل فيه [redacted] وضوءه قبل الوقت
ووضوء الصبي ونحوهما والقسم الثاني سنة
في مواضع منها [redacted] ما اذا جدده ان صلى اي بتيمم
[redacted] التجديد بعد كل صلاة ولو مكملة
بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
ويحمل النظم كاصله ما اذا صلى بالاول سنة
الوضو كما شملهم كلامهم [illegible] صلاة ذلك
ويحمل الصلاة المذكورة في صلاة ذات ركوع
وسجود سواء كان فرضا ام نفلا لتخرج الجنازة
ولهذا قلت من زيادتي وما ميت كذا اي فيوضع
منها تقييد قول الاصل التجديد بعد صلاة
ثنتين وخرج بقولي ان صلى كقول الاصل
بعد صلاة نحو سجدة التلاوة والشكر

ذكرتها في النظم لنشرحها على ترتيبه صح

وسنة صح

بعضهم ان ... صح

فلا يصح بعدهما [redacted] تجديد الوضوء لانهما
ليستا بصلاة كما بيناه في [redacted]
وان شرط فيهما ما يشترط فيها على ما بين وعلم
[redacted] من التقييد بان صلي انه ان لم يرد
بالاول صلاة كره له التجديد [redacted]
[redacted] مطلقا فقول الشيخ في شرح
التنقيح وهذا احتمل تناوله على اطلاقه عند
بعضهم ويحتمل ان يكون محله اذا لم يفرق تفريقا
كثيرا فان فرق كثيرا سن التجديد على الوجه
الاخير تفريع منه على الضعيف [redacted]
ومنها عند غسل فيتوضا قبله وضوءا كاملا
فلا يؤخر غسل قدميه حيث اراد [redacted]
الافضل والا فقد قال في المجموع قال اصحابنا
وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره
او فعله في اثنا الغسل فهو محصل [redacted]
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وقيد في الاصل الغسل بالواجب
مع ان الحكم لا يختص به فانه يسن الوضوء ايضا

اى
ارادة م
على الراجح اى كل
في الغسل:

فانه في الغسل المسنون كالجمعة والعيدين فلهذا
انشط حد فتنه [redacted] وصرحت من زيادتي
للعود بالاطلاق فقلت مطلقا اي سواكان واجبا
وفي ام [redacted] مسنونا ولا فرق في الاول بين [redacted]
التصحيح الغسل [redacted] من الجنابة والحيض
عن والنفاس والولادة الجافة وغسل الميت
البرا فان قيل فما الجواب عن تقييد الاصل
ايجاز بما الواجب قلت قيد به لكونه محل الخلاف
فال بين الايمة لا للاحتراز عن المسنون
قال ولان الواجب هو الاصل الوارد في الادلة
رسول [redacted] الاخر على
الله ذلك البعض الوارد ثم لما كان المسنون
صلى على صورة الواجب ومشاركة في المطلوبية
لبسه وان تفاوتت جهة الطلب الحقناه به
عليه في سن الوضو قبله ومنها ان يرد ذو الكبر
وسلم اي صاحب حدث الكبر نوما ولا اكلا او شربا
اذا وتعبيري بذي الكبر اعم من تعبيره بالجنب لدخول
انتبت الحائض والنفسا بعد انقطاع دمهما فيه
مضمضت فتوضا ثم اضطجع نفسي
وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل الحديث
علمي ثم قبلها الى

وتبناد لاعم من تعبيره بالاكل اذ الشرب
[illegible] وعبارة المنهج الحاوي
ويندب الوضو للطعام والشرب والجماع
والمنام ثم عطفت على ذ واكبر قولي او محدث
نوما اي او ان يرد نحدث نوما وقولي
للاتباع من زيادتي شامل لجميع ما مر في ذي
الاكبر وفي المحدث اذا اراد نوما وقد مر
لك عن الصحيحين آنفا ما فيه دلالة على [illegible]
على المحدث [illegible]
[illegible] فيما ذكر وقولي وفيه حكمة اي وفي
الوضوء من [illegible] ذي الاكبر ان يرد نحو الا او نوما
او وطيا ومن [illegible] ان يرد نوما
حكمة وهي تخفيف الحدث غالبا في نحو الجنب
والتنظف في الكل وقيل لعله ينشط للغسل
في ذي الاكبر ويزيد الجماع بان ذلك انشط
له كما تقدم في الخبر زيادة البيهقي
بقوله فانه انشط للعود فلو فعل الامور
المذكورة بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم

عن

حدثا اصغر هـ

وان وطئ بعضه القياس هـ

المحدث هـ

ودفع الاذى جبر هـ

عن الاصحاب قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم
على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان
يتوضأ بين ذلك او انه تركه بيانا للجواز
فرع يندب للشخص غسل فرجه ان اجنب
لما مر في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ومنها عند الغضب لخبر ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ فقد ورد الامر بالوضوء عنده
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الغضب
لله ولغيره [illegible] كما شملها [illegible] النظم
وعند الغضب ومنها الغيبة اي الوضوء
من الغيبة ومن كل كلام قبيح والغرض
منه كما نبه عليه في المجموع رجاء تكفير
الخطايا كما ثبتت في الاخبار ومنها
مس ميت اي الوضوء منه اي ومن حمله
ايضا كما دخل في عموم قول النظم الاتي
في القولة الاخرى وغيرها على ان الوضوء
من حمله هو الوارد في الخبر ومن مسه علم

لكن الاوجه والاقرب الى ظاهر الاحاديث تقييده بما اذا كان لغير الله تعالى هـ

بتخفيف اليا في النظم وان جاز التشديد ايضا في غيره كما قرئ بهما في السبع هـ

قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه
ثم بحث الاصل على استحبابه من حمله بالاولى
كان الحمل ابلغ من المس [struck] جوابه [struck]
يحرم على المحدث ومنها مس صبي لغير مس
امرد لانه قيل بنقض الوضوء به ومن ثم
سن الوضوء في كل موضع قيل بنقض
الوضوء فيه كبعد فصد وحجامة واكل
لحم جزور وقي وقهقهة مصل والنوم
بهذه الغرد [struck] وان شمله قول
الاصل ولغيرها لانه محل خفا على المبتدي
ومنها عند قراة قران وحديث وروايته
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة لغير جمعة ولزيارة قبر المصطفى
زاده الله تعالى فضلا وشرفا ويلحق به
زيارة ساير قبور الانبيا [struck]
[struck] العلما العاملين
والاوليا والصالحين بالنسبة [struck]
وسائر المومنين ح ويشمل ذلك

باستحبابه من [struck] مسه ح

يزد ش ح

عمومه ح

وكذا زيارة قبورهم ح

[struck] وللوقوف بعرفة وللسعي بين
الصفا والمروة ونقل الاذرعي في الغنية
عن الامام استحبابه من انشاد
الشعر ونحو ذلك ومن غير ما ذكرناه ما هو
مذكور في المطولات [struck] وما ذكرناه
وما لم نذكره داخل في قول النظم كالاصل
وغيرها ص

وغيرها وفرضه نيته وغسل وجه وكذا لمعته
وغسل كفيه وساعديه بما علاهما كل مرفقيه
ومسح بعض راسه وغسل رجليه مع كعبيه ثم يتلو
ترتيبه كما ترى وسن في سليمه الولا اذا عذر نفي

ش سبق الكلام على وغيرها ثم الوضوء
مشتمل على فروض وسنن وله مكروهات
وشروط وقد اشتمل النظم كاصله على الجميع
على هذا الترتيب فقلت وفرضه وهو
مفرد مضاف فيعم اي وفروضه ستة بقرينة
السياق وهي بمعنى الاركان لاشتمال
ماهية الوضوء الشرعي عليها ولهذا فسرها
مؤلف الاصل في شرحه بها لان المفروض

قد تطلق على الشروط وهي خارجة عن الماهية
وليس الكلام هنا الا في الاركان التي هي داخلة
فيها فاولها نيته اي المتوضي
قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص النية
والامر به يقتضي الوجوب وفي الصحيحين
انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها
شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة
فاعتبر فيه النية كالصلاة فخرج بالعبادة
نحو الاكل اي حيث لا قصد فيه يلحقه بها
وبالفعلية الاذان والخطبة ونحوهما
وبالمحضة العدة وستر العورة ونحوهما
ثم الكلام على النية من سبعة اوجه
حقيقتها وحكمها ومحلها والمقصود بها وقد
نظمها بعضهم بقوله حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها
لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله

وانما لكل امرئ ما نوى

وزمنها وكيفيتها وشرطها

والمتقدم

والمتقدم عزم اذ القصد النشاط حال
الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل
الشدة والضعف بخلاف القصد وحكمها
الوجوب كما علم ومحلها القلب والعبرة بما
فيه حتى لو جرى بلسانه حدث او تبرد
وفي قلبه خلافه فالعبرة بما في قلبه
والتلفظ بها مندوب وزمنها اول الفرض غالبا
كاول غسل جزء من الوجه هنا لوجود
مسمى الغسل بخلاف مقارنتها لبعض
تكبيرة الاحرام لان بعض التكبير لا يسمى
تكبيرا وانما لم يوجبوا المقارنة فيه
لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية
عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب
وشرطها اسلام الناوي وتمييزه الا ما
استثني كما سياتي وعلمه بالمنوي وعدم
اتيانه بما ينافيها والمقصود بها تمييز
العبادة عن العادة او تمييز رتبها
فمن فروع الاول الجلوس في المسجد للاعتكاف

فانه من العبادة ولا يتميز عن جلوس نحو
الاستراحة من العادة الا بالنية فنية
ومن فروعه الامساك عن نحو الاكل فانه
بنية الصوم من العبادة المتميزة عن الامساك
عنه عادة لحمية او نحوها ومن فروع الثاني
[illegible] الصلاة فانها بجميع انواعها عبادة
ولكن لابد في تمييز [illegible] بعضها عن بعض
من النية فاذا كانت مفروضة عينا فلا
بد من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية
ونية الاداء ام ان كان ما موما ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ واذا كانت نافلة نفلا مقيدا بسبب
كالكسوف او بوقت كالعيد فلا بد
من قصد الفعل والتعيين ولا تشترط نية
النفلية على الراجح لسعة النفل ولهذا اجاز
تركه وقطعه ولو بلا عذر وصلاته من قعود
مع القدرة على القيام وترك استقبال القبلة
فيه في نفل السفر على ما يأتي فيها ~~[illegible]~~

كاحدى المكتوبات كذا صح

واذا

واذا كانت نافلة نفلا مطلقا وهو ما لا يتقيد
بسبب ولا بوقت واقله ركعة ولا حصر
لاكثره فلا بد من قصد الفعل فقط [illegible]
فيه وعلى هذا فقس هذا وبين قرنها
بالسنن المتقدمة على غسل الوجه لينا عليها
فان عزبت بفتح الزاي قبل غسل الوجه
لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح ولكنه يجب تثنيته
على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء
مع الوجه ذكره في الروضة وهذا قد ذكره
مؤلف الاصل شرحه ويحتاج الى ايضاح
وبيان فان لبعض المتاخرين فيه بحثا واقول
تحقيقه ان الكلام في مقامين احدهما انعقاد
النية وهو حاصل على كل حال مع غسل ذلك
الجزء من الوجه سواء اعتد بغسل ذلك الجزء ام لا
وثانيهما في الاعتداد بالمغسول وهو متوقف
على فقد الصارف فاذا انغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه كحمرة الشفتين

اي صح

اي ذهبت م

في م

حيث نوى ج م

واستحضر نية الوضوء عند احدهما فتارة [illegible]
[illegible] بقصد المضمضة
مثلا فقط وتارة يقصد غسل الجزء فقط وتارة
يقصدهما وتارة يطلق وعلى كل فنية الوضوء
منعقدة لمقارنتها لغسل جزء من الوجه ولكن يلزمه
اعادة المغسول عند قصد المضمضة فقط لانه
صارف لوقوع الجزء المغسول عن الوجه [illegible]
ولا يعيد المغسول عند الاطلاق لانه لا صارف
صورة ولا لزوم فيما اذا قصدهما او قصد الوجه
فقط ولكن لا يعتد بالمضمضة ح لتقدم غسل الوجه
عليها وبما تقرر علم انه لا تلازم بين انعقاد
النية وبين الاعتداد بما يغسل خلافا للاسنوي
[illegible] وجماعة وفائدة الحكم بانعقاد النية انه
لا يعزب وهما بعد ذلك ولا يجب تجديدها
فروع لو فرق النية على اعضاء الوضوء بان نوى
عند كل عضو رفع الحدث عنه [illegible] فانه يصح
كما يصح تفريق افعاله بخلاف الصلاة ونحوها
ولو كان عليه حدث نوم ولمس فنوى رفع حدث

لقيام عمل المضمضة صح

النوم

النوم ونوى [illegible] الاخر فانه يصح لان الحدث
لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله لان
الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع حكمها كحرمة
الصلاة وهو واحد له اسباب ولا يجب
التعرض لها فيلغو ذكرها وعلم من المثال
انه نوى غير المنوي اما اذا نفى نفس المنوي
فلا يصح لتلاعبه وتناقضه كالو نوى بوضوئه
رفع حدث النوم وان لا يرفعه او ان يصلي
به صلاة وان لا يصليها ولو شك في نية
الوضوء بعد فراغه ضر قياسا على الصلاة
ولا يشكل عليك بما لو شك في نية [illegible]
صوم يوم بعد مضيه حيث لا يضر [illegible]
[illegible] فان الاصل ان للوسائل حكم
المقاصد والوضوء وسيلة للصلاة فله حكمها
في الشك المذكور ولان النية في الصوم اوسع
منها في الوضوء بدليل عدم اشتراط المقارنة
في الصوم بخلاف الوضوء فلا بد فيه من المقارنة
كالصلاة [illegible]
[illegible] وبدليل ان بعض الايمة

تشبيهه

[illegible]

ذهب في نية صوم رمضان الى الاكتفاء بنية واحدة
من اول الشهر ولم يقل بمثله في الوضوء ذلك لزوم
اعادة الوضوء بالشك في نيته لاتصاله فيها بخلاف
لزوم اعادة صوم اليوم به ولهذا ايضا قالوا
بعدم وجوب قضاء الصلاة على الحايض لما فيه
من كثرة المشقة بخلاف الصوم [redacted]
[redacted] واعلم ان النية في الوضوء المسنون
في الصور السابقة كعند ارادة غسل الاكبر نوما
او وطيا او اكلا او ارادة المحدث نوما او الوضوء
من غيبة ومس ميت ونحوها تفصيلا فان
كان [illegible] جنبا مثلا
واراد الوضوء [redacted] لنحو اكل او شرب
او نوم او جماع نوى به رفع الحدث او الوضوء
او نحوهما مما يتنوع به الحدث بدليل قولهم ان الحكمة
في الوضوء المذكور تخفيف الحدث [redacted]
[redacted] نوى به الوضوء
لقراءة القرآن او للسعي او للوقوف بعرفة او زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم او نحوها لم يصح فلا تحصل به
السنة المذكورة لان ما نوى به الوضوء جايز
مع

قضايها م

في م

وان م

مع الحدث فلا ينقض قصده قصد رفع الحدث
[illegible]
[illegible]
[illegible] وثانيها
غسل وجه اي انغساله وكذا يقال في الباقي
اذ الفعل لا يتعين حتى لو وقف تحت نحو
ميزاب ناويا للوضوء فانصب الماء على وجهه
او نحوه بحيث حصل الواجب [redacted] كفى وان
لم يباشر فعلا بيده وعدل عن تعريف
الوجه في الاصل الى تنكيره ليتناول وجه لبخلاف ما
اذا خلق له وجهان فانه يجب غسلهما
لحصول المواجهة بكل ولعموم الامر في
الاية في قوله فاغسلوا وجوهكم ثم
الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا
وتحت منتهى لحييه وعرضا ما بين اذنيه
ويجب غسل جميع ما فيه من سلعة [redacted]
وشعر الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن
كثيف لحية الرجل وعارضيه ان لم يخرجا
عن الوجه وعلم من ذلك المستثنى المذكور

فتلام

ولصدق الاسم على كل م

نحو م
مع القنا م

عموم م

الخارج من م

انه لا يجب في لحية غير الذكر وعارضه
الا غسل ظاهره فقط وهو المعتمد
خلافا لبعضهم تنبيه لو خلق له وجهان
احدهما اصلي وزائد والاخر [illegible]
[illegible] فلا يجب عليه الا تطهير وجهه
الذي هو من [illegible] امامه لان المواجهة
الماخوذ منها الوجه انما تقع في العادة
به وقد قالوا لو نبتت له يد زائدة في
غير محل الفرض ولم تحاذه لم يجب غسل شي
منها وان نبتت في محل التحجيل المطلوب
تطهيره فيوخذ منه عدم تطهير الوجه
الكاين من ورايه بالاولى وهذا هو
الاوجه وان زعم بعضهم الوجوب اخذا
بعموم كلامهم ولعله تعالى اعلم وانما زدت قولي
وكذا سلعته الخ [illegible]
[illegible] دفعا للايهام فانها ليست من مسمى
الوجه خلقة ولهذا ترى الاصحاب نصوا
بعد ذكر غسل الوجه علي وجوبها لما ذكرناه

واخرجت الادلة اليه م

وجوب م

دخولها فيما قبلها م

وجوب غسل ما عليه الصادق بها وبغيرها م

الخامس من الاول
من شرح بهجة الحاوي
ابي النصر الطبلاوي بخطه

وفي النص عليها اعلام بوجوب غسلها وان تدلت
عن حد الوجه ولو لم ينص عليها لم يعلم ذلك
وقد اشار مولف الاصل في الغرر الى جعلها
نظيرا [illegible] للحية الخفيفة فقال اما الخفيفة
فيجب غسل جميعها لسهولة ايصال الماء اليها
كالسلعة المتدلية عن حد الوجه انتهى وقد
نبه في البهجة الحاوي بعد [illegible] غسل اليدين
علي غسل ما عليهما فقال ثم اليدين مرفقيها
وما عليهما كسلعتيهما وكان من المناسب
ان يذكر مثله في الوجه الا ان نكتة التخصيص
[illegible] باليدين [illegible] تعرضه
كغيره لحكم [illegible] اليد الزايدة فكان
ذكره ما عليهما [illegible] كالتوطية لليد المذكورة
ومع ذلك فالاحسن التنبيه عليها في الوجه
ايضا كما فعلته والمراد سلعته وغيرها من كل
ما علي الوجه بقرينة قولي في اليدين بما علا الشامل
لها ولغيرها ودخل في الوجه الجبينان
وهما جانبا الجبهة وما ظهر من حوانيه الانف
بالقطع والبياض الذي بين الاذن والعذار

اخذا من اطلاقه م

في وجوب الغسل م

مع م

اذ لا يختص الحكم

فيهم في النظم مثاله م

وهو الشعر النابت على العظم الناتي بقرب الاذن
وخرج عنه داخل الانف والعين والفم وان
انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم
الباطن وموضع الصلع والتحذيف والنزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية نعم
يسن غسل هذه الثلاثة للخروج من الخلاف
وانما لم يجب لانها ليست من الوجه لدخولها
في تدوير الراس وخرج عنه ايضا الصدغان
وهما المتصلان بالعذارين من فوق وتد
الاذن قال البغوي الا انه لا يمكن غسل
الوجه الا بغسلهما يعني بغسل بعض كل منهما
كما يجب غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت
ذقنه مع الوجه ليعلم استيعابه كامساك
جزء من الليل في الصوم اذ ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب [redacted]

وهوما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس

فايدة كانت لحيته صلى الله عليه وسلم غزيرة
الشعر [redacted] عظيمة [redacted]
و[redacted] اولى من قول [redacted] وكانت
كل منهما

اكلا المحلو

كثة ومن قول [redacted] الغرر وكانت
لحيته الكريمة كثيفة [redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted] ولو اغفل
لمعة بضم اللام على الافصح في المرة الاولى وانغسلت
في غيرها بقصد التكرار فانه يصح لان الكل طهارة
واحدة وتوهمه الغسل عن غير الاولى لا يمنع
الوقوع عنها كما لو ترك سجدة من الركعة
الاولى ناسيا فانها تتم بسجدة من الثانية
وان توهمها من الثانية وانما لم تقم سجدة
التلاوة او الشكر مقام سجدة الصلاة لكون
نية الصلاة لم تشملها ولو اغفل لمعة في وضوئه
ثم نسي انه توضأ فتوضأ على ظن انه محدث
فانه يصح وان تذكر الحال لانه اتى به بنية
الوجوب ولو غسل اللمعة المذكورة
بقصد تجديد الوضوء فانه لا يصح لانه وضوء
مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا
ولو شك [redacted] بعد وضوئه وصحته فتوضأ

وانما صح وضوء الشاك فطهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله في المجموع عن البغوي واقره

وفيه لو نوى بوضوئه القراءة ان كنت والا فالصلاة ففي البحر يحتمل صحته كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر فانه في الغرر وينبغي في المتيمم بالزكاة انها لا تصح ايضا ويفرق بان الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والبدنية اضيق بدليل انها لا تقبل النيابة بخلاف المالية انتهى قلت وهو كما قال رحمه الله لكن قوله لا تقبل النيابة محمول على الاصالة او على الغالب والا فقد تقبلها كما في الصوم عن الميت على الراجح وكما في ركعتي الاحرام وركعتي الطواف من الاجير عن الميت او المعضوب على ما بين في محله ووجه بطلان وضوئه اذا نوى به الصلاة بمحل نجس لا يعفى عنه ظهور التلاعب فيه والله تعالى اعلم

وثانيها

وثالثها غسل كفيه وساعديه مع كل مرفقيه مع الذي علا عليهما من سلعة ... واليه الاشارة بقولك وغسل كفيه وساعديه بما علا مع كل مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولهما في الغسل الاجماع كما استند اليه الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه الصلاة والسلام للمرفقين مع الكفين والساعدين وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب او الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا لقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة ولا يقال بدخولها لكونها من جنس ما قبلها

ويجب ازالة ما نبتت في محل الفرض مطلقا او غدة وجاذنة وشعر وان كثف وظفر وان خرج عن الاصبع ... وباطن ثقب وشقوق لا غور لها في اللحم فان كان لم يلزمه الا ما ظهر منه

لهذا في وقت من الاوقات

بهم

وهي اذا كانت كذلك تدخل كما قيل به لعدم اطراده كما قال المولى السعد وغيره فانها قد تدخل كما في نحو قرات القران الى اخره وقد لا تدخل كما في نحو قرات القران الى سورة كذا او مع جعل الى للمعية كما في من انصاري الى الله اي معه او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية [redacted] للترك المقدر اي [redacted] اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وهذا اوضح من [redacted] غاية للغسل كما هو مسلك شارح علي جعل اليد باقية على حقيقتها المذكورة فتامل

فرع لو قطع بعض يد وجب غسل ما بقي منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور او من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد فراس عظم عضده يجب غسله لانه من المرفق اذ هو مجموع العظام الثلاث او من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة على التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة وهذا من المواضع التي لا يسقط فيها التابع بسقوط المتبوع وتعبيري بكغيره وساعد به كالشرح لقول الاصل واليدين.

اقول

(هامش): اي اغسلوا ايديكم من روس اصابعها الى المرافق صح

(هامش): بمعنى ذكره

وقوي بما علا من زيادتي [redacted] وقد تقدم بيانه وقولي مع كل مرفقيه عبارة الاصل مع المرفقين فزيادتي لكل بيان للمراد [redacted] منهما وفيه دفع لايهام [redacted] البعض الاكتفا ببعضهما ورابعها مسح بعض الراس والبه الاشارة بقولي ومسح بعض راسه اي من بشر او شعر في حده بان لم يخرج بالمد عن الحد في جهة نزوله ولو بعض شعرة [redacted] بيدا وعود او نحوه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وفي مسلم انه عليه الصلاة والسلام توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او الاكثر لانها دونه والبا كما في المجموع عن جماعة من اهل العرب اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او على غير متعدد كما في قوله وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع ان اية كالاية هنا لثبوت

ذكره بالسنة ولانه بدله فاعتبر مبدله ومسح
الراس اصل فاعتبر لفظه واما عدم وجوبه
في الخف فللاجماع ولان التيمم بنفسه
مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة
على الغسل بخلاف التيمم **قلت** ومما يدل
على ان مسح الراس اصل النص في الاية عليه
مع النص في الوجه على الغسل فذكر في كل عضو
[illegible] ما طلب فيه اصالة والخلاف في جواز
غسل راسه بدلا عن مسحه فان لنا من يقول
بعدمه لانه خلاف المامور به فيه ومما قررناه
يوخذ الرد على من توهم خلافه قائلا بمنع كون
مسح الراس اصلا ويعضد ما قلناه تصريحهم
بان الجنب اذا نوى رفع الحدث الاصغر [illegible]
غالطا لم ترتفع الجنابة عن الراس فقط [illegible]
[illegible] الوضو وان ارتفعت عن بقية اعضا
الوضو وانما لم ترتفع عنه لان غسل الراس
كان بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الاصغر
وهو انما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل
وقد اشار رحمه الله الى ذلك بقوله وان نوى
غلط اصغر لم يرتفع عن الراس فقط من بين اعضا
الوضو عللا بان غسل الراس كان بدلا ومما قرر

يعلم

وفي الحديث وفي الرجلين على قراءة النصب ح

يعلم ان قولهم بان الغسل هو الاصل [illegible]
محمول على غير الراس او بانه اصل في الجملة
والله تعالى اعلم **فرع** لو مسح جميع راسه
ونحو ما ينطلق عليه اسم المسح فرضا كبعض
شعرة وما زاد عليه يقع نفلا [illegible]
[illegible] وهذا هو الراجح كما هو كذلك
فيما اذا اطال المصلي في قيامه او ركوعه
او سجوده وفيما اذا اخرج بدنة او بقرة
عن شاة لزمته في الحج او نحوه فان
الفرض سبعها وما زاد يقع تطوعا وهذا
بخلاف بعير الزكاة اذا اخرج عن خمس
مثلا فان الجميع يقع فرضا على الراجح
والفرق بينه وبين ما قبله انه لا يمكن
فيه التجزية بمعنى الاقتصار في الاخراج
على بعض البعير لان الواجب اخراجه
حيوانا لان الكلام في زكاة الحيوان
ولا كذلك ما قبله فان التجزية ممكنة وفي كل موضع
ومن هنا يوخذ ضابط هو ان نقول

كل موضع المكتنفه التجزية اذا زيد فيه على
الفرض [redacted] ونع الزايد نفلا [redacted] على
والا نبقع الكل فرضا فاستفده وخامسها
غسل رجليه مع الكعبين [redacted] اليه
الاشارة بقوله وغسل رجليه مع كعبيه
اي من كل رجل ولكل واحدة كعبان وهما
العظمان الناتيان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم
الى الكعبين [illegible]
[illegible] اي معهما بدليل [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] **تنبيه** ذكر [illegible]
[illegible] بالنصب وبالجر عطفا على
الوجوه [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] قراءة الجر
[illegible]

مولف الاصل في شرحي المنهج والبهجة وانه قرئ في وارجلكم
[illegible]

بالنصب وبالجر عطفا على ارجلكم الوجوه على [illegible] لفظا في الاول ومعنى في الثاني بجره على الجوار [illegible]
ان كلامه على قراءة النصب من العطف على الوجوه ظاهر جار على القواعد وما وقع للمحقق المحلي في شرحه على المنهاج من العطف على [illegible] وان كثرت [illegible]

في الاية م

رفع م

دلت عليه الاخبار الاتية في مسح الخف وقد سلك
مولف الاصل عطف قراءة الجر على الروس في شرحه
على البهجة لكن بعد تصديره بالاول المرجوح
وكذلك فعل في شرحه على التنقيح **فرع** قال
في الروضة ولو لم يكن لرجله كعب او ليده
مرفق اعتبر قدره **هذا** وما تقرر من غسل
الرجلين هو الاصل ~~...~~
والافضل لانه يرفع الحدث من السليم
باتفاق ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
غالبا وسياتي ان مسح الخف يقوم مقامه
وبالجملة فغسل الرجلين فرض اذا لم يرد
المسح على الخف وسادسها الترتيب في افعاله
بان يجعل المقدم في محله والموخر في محله فتحصر
المقارنة فلو غسل اربعة اعضاءه دفعة واحدة
لم يرتفع الا حدث الوجه وفارق صحة حجة
الاسلام وغيرها عن الواحد في عام بان الشرط
ثمة ان لا يتقدم حجة الاسلام غيرها وهنا
الترتيب ~~...~~ واليه الاشارة بقوله
ثم يتلو ترتيبه كما نرى اي من البداة بالوجه

هنا م

ثم بكفيه وساعديه مع كل مرفقيه ثم بمسح بعض
راسه ثم بغسل رجليه مع كعبيه ان لم يرد
مسحا على الخف كما يعلم مما سياتي والدليل على
فرضية الترتيب فعله صلى الله عليه وسلم المبين
للوضوء المامور به وجوبا ولقوله صلى الله عليه وسلم
في حجته ابدؤا بما بدا الله به رواه النسائي
باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين
مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب
الا لفائدة ولم تظهر الا في الترتيب
~~...~~ **قلت** ولان الراس اقرب
الى الوجه من اليدين فلولا اعتبار الترتيب
ما اخر ذكر الراس عن اليدين والله تعالى اعلم
فرع لو انغمس محدث بنية الجنابة او نحوها غلطا
او الحدث او الطهر عنه مثلا اجزاه عن الوضوء
وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا
لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولان الغسل
يكفي للاكبر فللاصغر اولى ~~...~~
تنبيه يوخذ من كلامهم ان المحدث اذا ...
~~...~~

رفع م

انه لا يرتفع حدثه لان الترتيب من فروض
الوضو والفرض لا يسقط بدون فعله اصالةً
ولهذا قالوا لو ترك الترتيب ولو سهوا لم يصح له
الا ما رتب والمعنى المقتضى لاختصاص ارتفاع
الحدث بالانغماس هو حصول الترتيب فيه
في لطف الازمنة ولهذا اندمج في مضمون
الفرع المذكور في الانغماس التحليل بتقدير الترتيب
على التعليل بان الغسل يكفي للاكبر انما المعول
عليه من تعليلي طريقة النووي وظاهر انه
مقتضى للاختصاص لعدمه
ولما انتهى الكلام على فروض الوضو وقدمها لا
لشرفها والاهتمام بها وذكرها في التنزيل الحكيم
اتبعتها سننه فعلت وسن
في سلبيه الولا اذا اعذر نفي وباني شرحه

ص
تسمية وغسل كفين فان ... تردد في الطهر فالكره زكن
للغمس في غير كثير ما ... بدون تثليث على اكتفاء
مضمضة وبعدها يستنشق ... بالغ مفطر ومن يلحق
زد ممسكا على الذي فرقها ... من صائم او خذ باد راج سما
وجمع ذين والثلاث من غرف ... والمسح للراس فللاذن غرف
من مائه الجديد ظاهرا مسح ... وباطنا كفى صماخ قد مسح

بحو اخال لماقد سجا ... به وتخليل كثيف من لحا
وعارض وخارج من الشعر ... عن وجهه من كل انثى وذكر
وفي اصابع من اليدين ... خلل بالتشبيك والرجلين
بخنصر من يده اليسار ... في خنصر الرجل اليمين جار
بدءا من الاسفل للكمال ... تثنيه تثليثه في الحال
عن عارض ينفي فيما عدا ... كفين اولا وفيهما ابدا
معا كذا الخدان والاذنان ... وجانبا الراس مع الامعان
لغير نحو اقطع واستقبلا ... قبلته ولو تحرى مثلا
جلوسه بموضع بحيث لا ... رشاش من مائه اليه وصلا
ووضع واسع عن اليمين ... والضد عن نهري ولغين
ترك لغير عذره وان يقف ... معينه عن اليسار اذ يخف
يبدا في الوجه باعلاه وفي ... يديه رجليه باصبع تفي
تقييد والراس المقدم ... وترك مستغنى عن التكلم
ونفضه للماء والتنشيف ... بدون حاجة وبالمعروف
ياتي من الذكر ويكره السرف ... زيادة والنقص عما قد سلف

ش للوضوء سنن منها الموالاة بين الاعضا — سواء كان فرضا
اي التتابع في التطهير بان يطهر العضو الثاني — ام سنة م
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان
والمزاج للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه
والعبرة بالاخيرة فيما اذا ثلث ويقدر الممسوح
مغسولا وانما لم يجب لظاهر الاية ولما صح ان — انه م
عمر توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه

سليم

اي فيه هو

عموم هو

اول هو

وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
امر المصلي وقد ترك لمعة على ظهر قدمه باعادة
الوضوء والصلاة فضعيف او محمول مع ما روي
عن عمر موقوفا انه امر من تركها باعادة وضوئه
على الندب وإلى السنة المذكورة الاشارة بقولي
وسن في سليم الولا اي وسن الولاء في سليمه
اي الوضوء او المتوضي ~~اي السليم~~ اي المتوضي
السليم والتقييد به للاحتراز عن ذي الضرورة
كالسلس والمستحاضة فان الولاء واجب في
حقه وهو مستفاد من قول الاصل وقد تجب
لعارض كضيق وقت وقولي اذا عذر نفي ثم
[redacted] بمعنى
وقد تجب الخ ومنها التسمية اول الوضوء
اي عند غسل الكفين لخبر كل امر ذي بال ولخبر
النسائي باسناد جيد كما في المجموع عن انس قال
طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع
احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي
فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك
فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا
نحو سبعين رجلا وانما لم تجب لاية الوضوء

انه صلى الله عليه وسلم قال كل امر [illegible]

المبينة لواجباته ولخبر الترمذي وحسنه
توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله تسمية
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها
اكمالها زاد الغزالي بعدها في بداية الهداية
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون وحكى المحب الطبري عن
بعضهم التعوذ قبلها ويسن ان يقول بعدها
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا كذا في الروضة
كاصلها لكنه جعل في الاذكار ذلك من جملة
دعا الاعضاء الذي لا اصل له قلت ولك
ان تقول لا منافاة بينهما ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
لما علمت من ان الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال بشرطه الاتي ~~[illegible]~~ والشرط موجود
هنا فيجاب الشق المذكور والله تعالى اعلم قال
الشيخ نصر المقدسي وان يقول بعدها اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال في المجموع وهذا غريب
لا اصل له وان كان لا باس به فان ترك
التسمية المذكورة اوله ولو عمدا سنت في اثنائه

نحو اركالها فيقول بسم الله اوله واخره وهذا
كما في الاكل ولا ياتي بها هنا بعد فراغه من — نحوه
الوضوء اي من غسل رجليه او مسح على خفيهما النوا
بحجتهما وهي في الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل
سنة كفاية واليها الاشارة بقولي مقدرا
العاطف تسمية اي وتسمية ومنها غسل
الكفين قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او لم يرد — اي الكوعين ح
غمسهما للاتباع رواه الشيخان واليه الاشارة
بقولي وغسل كفين اي ثلاثا كما يعلم من التثليث
الاتي وقولي فان تردد في الطهر فالكره زكن
للغمس في غير كثير كما بدون تثليث على اكتفاء
اوضح واعم وافيد من قول الاصل فان شك
في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث
اما كونه اوضح فظاهر لان التردد
فيه شامل للشك وغيره وكان كالشرح لقول — تنبيه ح
الاصل فان شك على اصطلاح الفقهاء غالبا
واما كونه اعم فلانه يتضمن بالمنطوق كراهة
الغمس لكف واحدة كما هنا
للكفين فاني قلت للغمس اي للكف وللكفين
بل او لبعض منها او منهما

فالكره زكن بالزاي المعجمة اي نقل وعلم اهـ ح

لبعض مطلقا

بخلاف

بخلاف قوله كره غمسهما ولانه يتضمن ايضا بالمنطوق
كراهة الغمس في ماء قليل وفي مائع غيره وان
كثر ولا يفي قلت في غير كثير كما مر بخلاف
قوله في ماء قليل واما كونه افيد فلما تقرر
من افادة حكم غمس كف واحدة او بعضها
وحكم الغمس في غير الماء من سائر المائعات
ولما فيه من تقييد التثليث بقولي على اكتفاء
للاحتراز عما — ما والكفين ح
التردد في نجاسة الكف بمغلظة فان الكره
لا يزول بالتثليث فيها لانه حينئذ لم يكتف
على الاكتفاء به شرعا فلا تزول الكره الا بسبع
كما بحثه بعضهم وهو متجه على القواعد — جاز ح
ثم قولي تردد في الطهر شامل لما اذا كان بسبب
نوم في ليل او نهار او بسبب غيره والاصل فيه — سواء ح
خبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده رواه اشار بما علل به الى احتمال نجاسة
الشيخان اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم
ثلاثا كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد بوقوعها
فيسلم على محل النجو الذي به الاثر والحق بالتردد بالنوم
ح

التردد بغيره ولا يزول الكره الا بغسلها ثلاثا
للخبر فان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما
يخرج من عهدته باستيفائها فيسقط ما قيل
ينبغي انتفاء الكراهة بواحدة لتيقن الطهر
بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرها ابتداء ومن
هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة
عند تيقن طهرها اذا كان مستند اليقين
غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى من نجاسة
متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسها
قبل اكمال الثلاث واذا لم يمكن صب الماء لكبر الاناء
ولم يجد ما يغترف به ولا من يعينه اخذ الماء بفمه
او بطرف خرقة نظيفة [illegible] او نحو ذلك
[illegible] ثم لا يخفى ان [illegible] بالتردد كالاصل
بالشك مخرج لما اذا تيقن نجاستها ولما اذا
تيقن طهرها اي بحيث استند يقينه الى غسلها
ثلاثا فان حكمه عدم كراهة الغمس وبما تقرر
علم ان الاقسام ثلاثة قسم هو منطوق وهو
التردد الصادق بالشك والظن والوهم وقسمان
مفهومان هما تيقن النجاسة وتيقن الطهر
على ما بين انفا وخرج بقولي في غير كثير ما كثيره
فلا كراهة للغمس السابق فيه لقوته اذ لا يتاثر بالنجاسة
المتيقنة حيث لا تغير فبالاولى عدم تاثره بالمتردد

فيها ال

ويقاس بغمس الماء ما بر المائعات على الماء في ذكره صح

والعدد الثلاث هي المستحب غسله في اول كل وضوء

تعبير به صح

فان حكمه حرمة الغمس صح

عند التردد في النجاسة صح

السادس من الربع الاول من شرح بهجة الحاوي لشيخ الاسلام الطبلاوي بخطه رحمه الله

فيها البتة وشمل منطوقه [illegible] والمائع
مطلقا فهو اعم من قول الاصل في ماء قليل
ومنها المضمضة فالاستنشاق كما اشرت
اليهما بتولي مضمضة وبعدها يستنشق
واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولو
بلا ادارة وبلا مج من الفم وبلا نثر من الانف
وبلا جذب بالنفس الى الخيشوم واكملهما
المبالغة الاتية وانما سنا لخبر مسلم ما منكم
رجل يمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ولم يجبا
لما مر في التسمية واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف او محمول على السنة
للصارف وعبارة النظم مفيدة للترتيب
لقولي وبعدها يستنشق
ح ولا يقدح ما تقرر في الوقف
من لا تقتضيه في قول الواقف
بطنا بعد بطن لانه خلاف ما تقتضيه
اللغة عند طائفة ولا في [illegible]
[illegible] الترتيب بها وان لم تفده
وضعا على التنزل وحينئذ فمتى قدم
الاستنشاق على المضمضة حسب

الا التعليل

الامام

علي المرجح فيهم

وفاتت المضمضة كما يؤخذ من الروضة
وغيرها فالترتيب شرط لحسبانها كما
لو تعوذ في الصلاة قبل الاستفتاح
فانه يحسب له التعوذ ويفوت الاستفتاح
وهذا هو المعتمد وعليه شيخنا قدس الله
سره وان اقتضى كلام المجموع خلافه
[illegible] وان رجح ما في المجموع جمع
واعترض على ما في الروضة ساقط
[illegible] ومنها المبالغة فيهما لمفطر كما اشرت
اليه بقولي بالغ مفطر لقوله صلى الله عليه وسلم
للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه الترمذي
وصححه وفي رواية لله ولابي صحح ابن القطان
اسنادها اذا توضأت فابلغ في
المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما
والمبالغة فيها ان يبلغ الماء اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات وتمر اصبع
الاصبع عليها ومج الماء بعد ادارته وفيه
ان يصعد الماء بالنفس بنفخ الفم الى الخيشوم

ويأتي

ويأتي بالمنثر الآتي [illegible]
[illegible] قال في المجموع قال اصحابنا
واذا بالغ غير الصائم في الاستنشاق فلا يستقصي
فيصير سعوطا لا استنشاقا وخرج بالمفطر
الصائم وسيأتي بيان من في معناه ومنها الاستنثار
كما اشرت اليه بقولي ونثر بلحوق ويحصل بان يخرج
بعد الاستنشاق ما في انفه من اذى ويسن ذلك
باصبعه اليسرى وكون النثر بيده اليسرى لمناسبتها
لذلك واعلم ان سنة المضمضة والاستنشاق تتأدى
بفصلهما وبوصلهما لكن جمعهما افضل كما قلت
وجمع ذين اي المضمضة والاستنشاق اي وسن
جمعهما جمع ذين وعلم من عطف الجمع انه سنة مستقلة
[illegible] لكن كونه بثلاث
غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق سنة اخرى
في الجمع فلهذا زاد الناظم على اصله بالعطف [illegible]
معلقه والثلاث من غرف اي وسن الثلاث المذكورة
وعبارة الاصل وجمعهما بثلاث غرف وحاصل
الحكم انه يسن المضمضة فالاستنشاق وجمعهما
وبثلاث غرف افضل للاخبار الصحيحة
نعم لو قلت وخرج بالمفطر غيره كانت اخصر واحسن

الذي لا معارض لها وخبر طلحة المشعر بافضلية الفصل
ضعيف او محمول على الجواز والجمع راجح على الفصل
وان كان الفصل اقرب الى النظافة ولو دفع
بست غرفات ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق
وان قيل اكثر كيفيا نه اضعفها
انظفها اذ لا نظر في الافضلية الى ذلك بدليل ان
الموجح للفصل برجح الغرفتين على الست ولهذا
قال في بهجة الحاوي حكم ما صحح الرافعي والفصل
اولى وبغرفتين. وبالجملة فللفصل كيفيتان
احداهما الست المذكورة والاخرى غرفتان غرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا
وهذه افضل من الاولى على الفصل كما تقرر وللوصل
المعبر عنه في النظم واصله بالجمع ثلاث
كيفيات افضلها ثلاث غرف يتمضمض من كل غرفة
ثم يستنشق ثانيها غرفة واحدة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك ثالثها غرفة واحدة
ايضا لكن يخلط فيتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم
يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا وبهذا علم
ان الغرفة الواحدة لها كيفيتان على طريقة الجمع

فيها التي هي حو

منها ام

اولها وحو

وان السنة تتادى بكل كيفية من الخمس من كيفيتين على الفصل وثلاثة على الوصل حو

منه

ومنها المسح مسح كل الراس كما اشرت اليه بقولي
والمسح للراس اي لجميعه وتقدم ذلك ترجيح دنوع
ما ينطلق عليه اسم المسح كبعض شعره فرض وما
زاد عليه سنة ولكن المراد هنا والاصل في
ذلك فعله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا
ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب
ولا يسن له الرد لعدم فائدته فلو رد لم
تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا قاله
مولف الاصل في شرحه وهذا التعليل يقتضي
انه لو رد بماء المرة الثانية حسبت ثالثة
بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور
الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد انتهى
فائدة
عن شخص اراد ان يمسح كل الراس
مرة واحدة وان يمسح بعض راسه ثلاثا
فاي الفعلين افضل فاجبته بان الذي يظهر
وهو منه متفقه ان الاستيعاب مرة واحدة
افضل للخروج من خلاف من اوجبه كمالك فهو احوط
ويعضده انه عندنا اختلاف ترجيح في مسح الراس

بيقين حو

لعدم او فقد

سئلت حو

في ونفرع

[illegible] الكل فرضا على [illegible] وثواب الفرض لا
شك في رجحانه على ما لا خلاف في سنيته وهو
التثليث ومن ثم قال الولي العراقي في تحريره
[illegible] عند الكل [illegible]
فانص قد يرد على ذلك احد تصحيحي النووي
انه لو استوعب الراس بالمسح وقع الكل فرضا
فليس مسح جميعه سنة لكنا نقول لعل الاستيعاب
سنة فاذا فعله وقع واجبا انتهى [illegible]
[illegible]
ما يجب من الراس ثم تمم على ما عليه ولو بكيفية
الا فتضا وعلى مسح [illegible] نحو العمامة كما استفيد
من ثم تنبيه لو عصى المتوضي بلبس العمامة
او نحوها لم يكمل بالمسح عليها لانه رخصة
وهي لا تناط بالمعاصي والله تعالى اعلم ومنها
مسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد واد خال
مسبحتيه في صماخيه كما اشرت اليه بقولي
فللاذن غرف من ماء به الجديد ظاهرا مسح وباطنا
اي فغرف للاذن من ماء به الجديد اي غير بلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه ومسح به
ظاهرا اي ظاهرها وهو ما يلي الراس وباطنا
اي باطنها وهو ما يلي الوجه وقولي كف صماخ

ولو علي قول هو

هذه السنة هو

لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته والاولى ان يمسح من راسه ناصيته لهذا الخبر هو

وانما قلت في المتن الاولى ... لئلا ... ما اذا مسح الاذن ... الثانية من الراس وان كان الاكمل ان لا يمسح ... ببلله مطلقا

قد مسح بنحو ادخال لما قد سبقى بها اي [illegible]
[illegible] فغرف للاذن كما مر كما قد مسح في صماخ
بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين كذلك اي
في خرق الاذن بنحو ادخال لما قد سبحا بها
اي للمسبحة ويقال لها السبابة لانه
يشار بها مع عادة العرب عند السب والخصام
وذكر نحو من زيادتي لشمول الاداره الانملة الادارة
~~[illegible] الابهامين على ظهور الاذنين~~
بان [illegible] وقد اقتصر الاصل على الادخال
[illegible] في صماخيه مع ان الاكمل ان يديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
اي احتياطا فلهذا قلت قد مسح بنحو ادخال
اي من الادارة وما بعدها كما شرح
ثم محل مسح الاذنين كما مر بعد مسح الراس فلو
قدمه عليه لم يحصل على الصحيح وهذا يستفاد
من زيادة النظم بحرف المفيد للترتيب بقولي
فللاذن غرف وعبارة الاصل والاذنين
بالواو والترتيب المذكور بين مسح الراس ومسح
الاذنين كما علم من قولي والمسح للراس فللاذن الخ
~~[illegible] لا ابن اخذ~~

من هو

على اصله هو

آكما للراس وللاذنين فانه لا يشترط ~~فلعبه~~
فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه
ببعضها كفى وعلم مما تقرر ان الاذنين ليستا
من الوجه ولا من الراس واما خبر الاذنان
من الراس فضعيف وقيل انهما من الوجه
وقيل من الراس وكان ابن سريج يغسلهما
مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردتين
احتياطا للخروج من الخلاف المذكور قال في
المجموع وهو حسن وما اعترض به ابن الصلاح
من انه لم يخرج بهذا من الخلاف بل زاد
فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به احد مردود
لان ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله ندبا
واحتياطا وهو جائز بالاجماع بل محبوب
وكم موضع اتفقوا على سنيته للخروج من الخلاف
وان لم يحصل الا بفعل اشيا لا يوجبها كلها
احد كما نص الشافعي رحمه الله تعالى والاصحاب
على سنية غسل النزعتين مع الوجه مع انهما
يمسحان في الراس ولم يقل احد بوجوب غسلهما
ومسحهما واعلم ان المرجح انه لا يسن مسح العنق
ولهذا لم اذكره في النظم ~~بجنبه~~ كما ان الاصل
لم يذكره وان ذكره في بهجة الحاوي فانه مبني على
ما صححه

قال في العزيز ح

انتهى وهو كما قال ح

رحمه الله تعالى م

صححه الرافعي في الشرح الصغير من سنيته مسحه
وقد نقل الامام النووي رضي الله تعالى عنه عن
الاكثرين انه لا يسن قال وهو الصواب
بل هو بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل
موضوع واثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ~~وخبر~~
من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة
~~خبر~~ غير معروف ومنها تخليل شعر كثيف
من لحية وعارض وخارج عن الوجه كما اشرت
اليه بقولي وتخليل كثيف من لحا وعارض
وخارج من الشعر عن وجهه هن كالانثى
وذكر اي وسن تخليل شعر كثيف ففيه حذف
المنعوت للعلم به كما في قوله تعالى ان اعمل
سابغات اي دروعا سابغات وما من
المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه ~~منهم~~ من لحا
بكسر اللام وقد تضم جمع لحية وهي الشعر
النابت على الذقن اي مجمع اللحيين بفتح اللام
وحكي كسرها وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى ~~ومنها العارض~~
ومن عارض وهو ما انحط عن العذار الى
اللحية والعذار الشعر النابت على العظم
الناتئ بقرب الاذن وشمل النظم كاصله
سن التخليل المذكور ما لم يخرجا عن الوجه

على الافصح وهو الواقع في النظم

لهما ٢

وبذلك علم الشمول المذكور بقولي وخارج
من الشعر عن وجهه وبقول الاصل وخارج
عن الوجه وقولي من كل اني ذكر تصريح
بما اقتضاه الاصل وهو في
المعمول به كما
الفروض
ثم تخليل اللحية بان يدخل
نحو اصابعه كعود من اسفلها او من غيره
لكن الافضل ادخال الاصابع من اسفلها
ففي ابي داود باسناد حسن او صحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي وكذا تخليل العارض
واستثنى المتولي لحية المحرم فلا يسن تخليلها
لئلا يتساقط شعرها وجزم به ابن المقري في
الروض وهو المرجح وان كان كلام غيره
يقتضي عدم استثنائها وان جرى عليه الزركشي
قائلا ان السنة تخليلها برفق كما في شعر الميت
وقد قال في التهذيب ويدلك المحرم راسه في
الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره قلت

ويفرق

المقابلة م — اطلاق — علم مما مر في م — بكونه م — وان تكون من اليد اليمنى م — المنهج

ويفرق بين المحرم وبين شعر الميت اي غير
المحرم الذي قاس عليه الزركشي بان شعر
المحرم يتعلق به فدية ولا كذلك شعر الميت
المذكور وبان الميت اذا سقط من شعره
شيء يرد الى كفنه ويحفظ معه ولا كذلك
المحرم وبان التكليف قائم في حق المحرم
لبقاء حياته بخلاف الميت فقد انقطع
تكليفه بالموت وما ذكره في التهذيب
من دلك المحرم راسه برفق في الغسل
ليس ليستشهد به لما زعمه في لحيته
لان شعر الراس اثبت في العادة
من شعر اللحية ونحوها كما هو مشاهد
وايضا قال في الغسل فان كان عن نحو
جنابة فقد يقال لغلظها فارقت الوضوء
ولندرتها وكثرة الوضوء وكان الغسل
لا فرق فيه بين الشعر الخفيف والكثيف
بخلاف الوضوء
في نحو اللحية على ما مر من التفصيل والله اعلم
ومنها تخليل اصابع اليدين بالتشبيك

فاحتبط فيه وينبغي ... الاحرام

واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى
مبتديا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
كما اشرت اليه بقولي وفي اصابع من اليدين
خلل بالتشبيك والرجلين بخنصر من يده
اليسار في خنصر الرجل اليمنى جار بداءة من
الاسفل للكمال يعني اصابع متعلق بخلل اي
وخلل في اصابع كائنة من اليدين بالتشبيك اي
باي كيفية وقع سواء اجعل بطنا لبطن ام بطنا
لظهر لكن الافضل في تخليل اليد اليمنى ان يجعل
بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي تخليل اليد اليسرى
بالعكس خروجا عن العادة في التشبيك
والاصل فيه خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه ولخبر الترمذي ايضا وحسنه اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك قال في المجموع لعله
اعتضد فصار حسنا والا ففي سنده من ضعفه
مالك وخلل في اصابع من الرجلين بخنصر بكسر الصاد
وحكي فتحها من يده اليسار في خنصر الرجل اليمنى
جاريا بداءة من اسفل خنصر ... هذا
للكمال والا فاصل السنة يحصل بالبدء من غير الخنصر
المذكور

وبالتشبيك م
الاولى فيما يظهر م
في العبادة م
صورة م
كائنة م
وذلك التخليل جار م
منسوب م

المذكور
وبالخنصر ومنه من غير الاسفل وقولي
للكمال من زيادتي في التنبيه على ان ما ذكره الاصل فيه
محمول عليه لا على اصل السنة **فروع** لو التفت اصابعه
فلم يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب لا لذاته
ولو التحمت لم يجب فتقها بل يحرم لانه تعذيب
بلا ضرورة ومحله كما يؤخذ من ظاهر كلامهم
فيما اذا خاف محذور تيمم والا فلا يحرم
وعليه يحمل ما ... مؤلف الاصل في شرح التنقيح
فائدة اصبع الذي هو مفرد اصابع المعبر بها
في النظم عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء
الموحدة والعاشر اصبوع بضم الهمزة والباء
وافصحها كسر الهمزة مع فتح الباء ومنها
التثنية والتثليث في الوضوء الخالي عن
عارض كما اشرت اليه بقولي تثنية تثليثه
الخ اي في جميع الوضوء من
غسل ومسح وتخليل وذلك وذكر كالتسمية
لخبر مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا وخبر ابي داود باسناد حسن كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه ثلاثا وخبر
البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان

اطلقه م
مطلوبات م

انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ
مرتين مرتين وروى ابو داود وهو صحيح كما في
المجموع انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم اي فمن زاد على الثلاث او نقص منها
فقد اساء وظلم في كل من الزيادة والنقص [illegible]
[illegible]

فرع لو توضأ مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة
التثليث بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق
لان الوجه واليد متباعدان فينبغي الفراغ
من احدهما ثم الانتقال الى الآخر والفم والانف
كعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين وما ذكره
شيخ الاسلام في الغرر من توجيه حصولها بقوله
وقد يوجه بان الغرض الاستظهار وهو حاصل
بذلك فيه نظر لان العبادات مطلقا من وسائل
ومقاصد يغلب فيها التعبد وينظر فيها الى
فعل الشارع وقد ينضم اليه معنى يعقل
كالاستظهار هنا فقوله بان الغرض الاستظهار
يقال عليه ان اريد الاستظهار مع قطع النظر

عن

ويقاس بقية مواضع التثليث عليها ورده
على المعتمد المنقول في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره وبه افتى البارزي وان خالف فيه الروياني والقوراني وغيرهما

عن رعاية فعل الشارع ايضا فممنوع وان اريد
ضمه اليه فلا يظهر توجيه الحصول بالصورة
المذكورة فتأمله وقولي في الخالي عن عارض
من زيادتي نبهت به على تقييد السن ما ذكر
ولا [illegible] اي محل السن في الوضوء
الخالي عن العارض والا فقد يطلب الاقتصار
على مرة لقلة ماء بحيث لا يكفي الا الواحدة
في كل عضو او لضيق وقت او نحوها

تنبيه بحث بعضهم انه لا يثلث على الجبيرة
والعمامة قياسا على الخف والاوجه خلافه
ويفرق بينهما وبينه بانه في الخف يؤدي
الى تعييبه وفساده اي من شانه ذلك
بخلافهما ولو اقتصر على مسح بعض راسه
وثلثه حصلت له سنة التثليث وتوهم
الحسب تعدد قبل تمام العضو معروض
في عضو بعد استيعابه بالتطهير [illegible]
بوجوب [illegible] واذا شك في استيعاب او عدد اخذ
[illegible] باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
[illegible] لا تكون كذلك الاصح [illegible]
[illegible] وانما جمعت كالاصل بين التثنية والتثليث

ماجنح اليه من م كلام الاصل من حر ندبا او وجوبا بحسب ما يطرأ او خوف عطش محترم فيريد صرف ما زاد على المرة اليه عند الاحتياج

قلت ويؤيد الفرق تعرضهم [illegible] كالخف ولان مسحها لا يتقيد بمدة كالخف فالقياس ممنوع

للاعلام بان كلا منهما سنة في حد ذاتها وان كان
التثليث افضل من التثنية وفيه ~~...~~
صلى الله عليه وسلم من ورود التثنية عنه وورود
التثليث ومنها التيامن الا فيما استثني مما يأتي
كما اشرت اليه بقولي تيامن في ما عدا الكفين اولا
وفيهما بدا معا كذا الخدان والاذنان وجانبا
اي وتيامن اي تقديم يمين على يسار وان سهل
غسلهما معا كان يكون في بحر في اعضاء الوضوء
وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف ~~...~~ وسراويل ودخول مسجد
~~...~~ وتسوك واكتحال ونتف ابط وحلق نحو
راس وقص شارب واخذ وعطا واما اليسار
فلضد ذلك كامتخاط ووصول لمحل قضاء حاجة وخروج
من مسجد ونزع ملبوس والاصل فيه خبر اذا توضأتم
فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه
وخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله اي مما هو
من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة
فيفعل باليمين على الاوجه ولهذا قال المحقق المحلي رحمه الله
في فصل الاستنجا لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره
اي الغير المستقذر ~~...~~

تنبيه على تنعله هو

شرح هو

وتقليم ظفر هو

فلو عكس ذلك كره هو

وفي رواية يحب التيمن هو

فقوله لغيره شامل لما ذكرناه وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى وقولي
فيما عدا الكفين اولا اي وسن تيامن الا في الكفين
اول الوضوء وفيهما اي في الكفين بدا ~~...~~
بدا ~~...~~ بابدال الهمزة الفا للنظم
واصله بدأ بالهمزة من الابتداء اي ابتدا فيهما
بطهرهما معا وكذا الخدان والاذنان بسكون
الذال في النظم وبضمها في ~~...~~ وجانبا الراس
وقولي مع الامكان من زيادتي راجع للجميع
وفيه تنبيه على الاحتياط في هذه الحالة وهذا
ثابت لغير نحو اقطع ~~...~~ اما نحو اقطع كمن خلق بيد
واحدة فيسن له التيامن ~~...~~ في جميع اعضاء
وضوئه ~~...~~ وقيده بعضهم
بما اذا توضأ بنفسه ~~...~~
وظاهر كلامهم بخلافه ومنها التوجه للقبلة في جميع
وضوئه كما اشرت اليه بقولي واستقبلا قبلته
اي لانها اشرف الجهات وقولي ولو تحرى مثلا
اي ان ~~...~~ عليه نبهت به على انه اذا اشتبهت
عليه ندب له التحري اي بذل المجهود في طلبها

وهو الواضح هو

واشرت بمثلا اي انه التحري ليس بقيد بل اذا وجد
من يخبر عن علم قدمه على التحري لانه اقوى منه
كما تقرر في فصل الاستقبال وقد بتحري وبتحير
فيقلد اهلا فظهر انه مثال ومنها الجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء كما اشرت
اليه بقولي جلوسه بموضع بحيث لا رشاش من ماء
اليه وصلا اي وان قل كما استفيد من اسم لا النافية
للجنس ومنها وضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره كما اشرت اليه بقولي ووضع واسع
اي اناء واسع عن اليمين والضد اي ووضع
ضد الواسع وهو الضيق كالابريق عن يسري
اي ليسهل اخذ الماء منه في يمينه ومنها
ترك الاعانة في الصب عليه كما اشرت
اليه بقولي وللمعين ترك
بغير عذره اي وسن له الترك المذكور
لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
اما الاعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي
احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف

الاولى

٥٢م

وان لم يطلبها ولهذا تركت السين ولم اقل ترك الاستعانة وقلت ترك الاعانة لانه هو المناسب لتعبير النظم بالمعين صح

الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة ومحني لا باس بها
كما عبر به مولف الاصل في شرحه
انها مباحة كما عبر به والتقييد
بغير عذره كما في النظم واصله لا بد منه
للاحتراز عن وجود عذره فانه لا يقال
خلاف الاولى ولا مكروهة بل قد تجب طلبا وقبولا عند التعجز
ولو باجرة مثل فاضلة عن قضاء دينه
وعن كفايته وكفاية ممونه يومه وليلته
عجز ما في الطهر فان فقدها ولو تبرعا
تيمم وصلى واعاد ومنها ان يقف
المعين عن اليسار كما اشرت اليه بقولي
وان يقف معينه عن اليسار وزدت
اذ يخف لافادة التوجيه والحكمة
اي لانه اخف واعون وامكن واحسن
ادبا وذلك ان تجعله قيدا فيما يظهر
لسنة وقوف المعين على اليسار
اي ان خف اما اذا كان لا يخف في حق
انسان بحسب عادته ويخف عليه وقوف

غيره صح
به صح
ونحوه صح
في الحكم صح

اي في جنسه م

اي بأطرافهم

بعينه على اليمين فيظهر شذ به في حقه
ومنها البداة في الوجه باعلاه وفي اليدين
والرجلين بالاصابع كما اشرت اليه بقولي
يبدا في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي يديه
رجليه اي ويبدا في يديه ورجليه
باصبع اي بالاصابع لا بالمرفق ولا بالكعب
وان صب عليه غيره على الاصح الراجح ولهذا
قلت من زيادتي لافادة الترجيح نفي
تقييده اي ونفي تقييد البداة بالاصبع
بكونه يتوضا بنفسه فان صب عليه
غيره بدا بالمرفق والكعب وقع لبعضهم
التقييد به وهو مردود ومنها البداة
في الراس بالمقدم كما اشرت اليه بقولي والراس
بالجر عطفا على الوجه اي ويبدا في الراس
بالمقدم وقدمر بيان كيفية مسحه ومنها
ترك التكلم بلا عذر كما اشرت
اليه بقولي وترك مستغني من التكلم

ليلا يشتغل به

٦

ليلا يشتغل به عن العبادة قال في المجموع
وما نقله القاضي عياض من ان العلماء كرهوه
محمول على ترك الاولى لانه لم يثبت فيه
نهي انتهى ولا ينافيه ما في النظم
لان الكلام في الشنن وقلنا فيه وترك
اي وسنن ترك الخ ولا يلزم من كونه خلاف
السنة ان يكون مكروها فان خلافها
قد يكون كذلك وقد يكون خلاف الاولى
كما قرروه في موضعه وقولي مستغني يفيد
ان الكلام في الكلام بلا عذر اما اذا كان
هناك عذر وهو بهم لا يستغني عنه الكلام
فلا يسن تركه بل قد يجب التكلم كما اذا راى
نحو اعمى اشرف على الوقوع في نحو بير او
راى من ياخذ ما يقصد انسانا والتصريح
بهذه السنة من زيادتي وان دخلت تحت عموم
قول الاصل وغيرها ومنها ترك النفض
للماء كما اشرت اليه بقولي عطفا على مستغني

تمام

[illegible]

ونقضه للماء اي وترك نفضه لكما بنفضه للعضو
بعد غسله لخبر اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم
فانها مراوح الشيطان وهو خلاف الاولى
على المعتمد كما صححه في التحقيق وقال في شرح
مسلم والوسيط انه الاشهر قال في المهمات
وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي انه
[illegible] وما في الروضة من كونه مباحا
تركه وفعله سوا وفي الشرحين انه مكروه ضعيف
اذ لم يثبت في النهي شي واما الخبر المذكور فضعيف
[illegible] ومحل ما تقرر حيث لا حاجة اليه
اما اذا كانت فلا يكون خلاف الاولى
وحينئذ فيكون القيد الآتي في النظم كالاصل
بعد التنشيف وهو بدون حاجة راجعا
[illegible] لترك النفض ايضا لان القيد بعد
المتعاطفين فاكثر رجوعه الى الجميع ولم
ار من اعتبر التقييد المذكور فيه ولا مانع
منه فانه قد يحصل له به [illegible]

والمجموع

فيما يظهر

الاصل

[illegible]

نفع من جهة نحو مصلحته
[illegible] ومنها
ترك التنشيف من بلل ماء الوضوء كما اشار
اليه بقوله عطفا على [illegible] ايضا والتنشيف
اي وترك التنشيف فهو خلاف الاولى
على المرجح لخبر الصحيحين عن ميمونة رضي الله
عنها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض
الماء بيده ولانها اثر العبادة وبالتنشيف
يزول اثرها ومحله كما اشارت اليه في النظم
بقوله بدون حاجة اما اذا كانت
لخوف برد او التصاق نجاسة فلا بأس بتركه
ذكره في المجموع [illegible]
[illegible]
والتنشيف اخذ الماء بخرقة او نحوها كما في
القاموس والتعبير به كما في النظم واصله وغيرهما
هو المناسب واما التنشف بمعنى التشرب
فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف تنبيه
الكلام في سن ترك التنشيف الحي اما الميت

للاعضاء ولبعضها

وان اختار في شرح مسلم انه مباح

بل يتأكد [illegible]

فيسن تنشيفه كما سياتي في محله وخبر انه
صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه
من الوضوء وفي رواية اخرى خرقة ينشف
صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل
ينبغي حمله على انه كان لحاجة والاولى
عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك مرة محمول على بيان الجواز
كنظايره ويقف هنا في الغسل حامل
المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره
ومنها ان يقول اخر الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء

وزاد

اي بالتخفيف والتشديد بل كما قرئ بهما في السبع ه

وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى
الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضأ ثم قال
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره
كتب برق اي فيه كما ورد في رواية ثم طبع
بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه
ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو
وبحمدك زايدة
عاطفة اي وبحمدك سبحتك وقد لك جعلناه وبين
ان يأتي [illegible] بجميعه ثلاثا كما علم من التثليث
السابق مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره للسماء
ولو هو اعمى كما بينت اسرار الوضوء على راس شعبه
في النسك وان يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد
وآل محمد ويقرأ انا انزلناه اي ثلاثا كما نبه
عليه بعضهم والى المقول اخره السابق
اشترط بقوله وبالمعروف يأتي من
الذكر اي ويأتي من الذكر بالمعروف اي بالمعلوم
المشهور قوله ويكره السرف الخ يأتي شرحه

وغيرها لا غسل راس وشرط اطلاق ماء وتحري ما حبط
والسلم والتمييز الا في صبي ذي نسك وشاه نحو الاب

[illegible]

والعلم بالمنوي والعقد لما ناوي وحائل عن العضو لما
دخول وقت في وضوء ذي سلس تولٍ وسدي وعدا القلفش

بيان فروض الوضوء

ش لما فرغت من [redacted] الموجود في
الاصل من الحنفي شرعت في مكروهاته
فقلت ويكره السرف اي في ماء الوضوء ولو بشط
نهر وكان شيخنا قدس سره يقول في تقريره يكره السرف
ولو من البحر الكبير يغترف لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
[illegible]
يتجاوزون ويسرفون فيهما وعطفت على
السرف بتقدير العاطف قولي وذكره زيادة اي كره زيادة
على الثلاث والنقص عنها قد سلف اي عن الذي
او عن شيء قد سلف اي والنقص عن الثلاث لخبر
ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا او نقص فقد اسا وظلم قال في المجموع

واختلف

واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في
النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد
ووضع الشيء في غير موضعه وقيل عكسه لان الظلم
يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم
تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم في كل منهما واختاره
ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية
الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكروا النقص
فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلما
ومكروها وقد صح انه صلى الله عليه وسلم فعله كما مر
قلنا فعله لبيان الجواز فكان اذ ذاك افضل
لان البيان واجب فلو شك هل مسح مرتين
او ثلاثا اخذ باليقين فياتي بثالثة وقيل يأخذ
بالاكثر لانه متردد بين رابعة هي بدعة
وثالثة هي سنة وترك سنة اهون من اقتحام
بدعة بخلاف نظيره في الصلاة فيأخذ بالاقل
لان الشك ثمة في فرض بخلافه هنا اي فانه
في سنة ورد بانها انما تكون بدعة عند تحقق
كونها رابعة هذا ولا يشكل عليك الحكم
بالكراهة اذا نقص عن الثلاث كغسلتين
او مسحتين مع انهما سنة لان الكراهة

جآت من حيث الاقتصار على الغسلة او المسحة
الثانية فلا نبا في كونها سنة في حد ذاتها
كتطويل ركعة الوتر الزائد على اقله فيكره
الاقتصار عليها مع انها سنة في [redacted] نفسها
وقوله وغيرها اي غير الاسراف والزيادة
والنقص كالاستياك للصائم والممسك
بعد الزوال والوضوء لنحو الجنب في ماء راكد
ولو كثيرا بلا عذر ومثله الغسل فيه وكالاعانة
في غسل الاعضاء بلا عذر لانها [redacted]
في ضمن السنن وقوله لا غسل راس اي فلا يكره
لانه الاصل اي في الجملة ولانه يحصل المقصود
المسح من وصول البلل للراس وزيادة ولهذا
مراد من عبر فيه بانه مسح وزيادة فلا يقال
المسح ضد الغسل فكيف يحصل مع زيادة
وفارق غسل الخف بانه لا محذور فيه بخلاف
الخف فانه يعيبه ويفسده ومن ثم كره استيعابه
بالمسح [redacted] ويؤخذ منه كراهة غسله
بالاولى [redacted] كما هو ظاهر ولما فرغت من
مكروهاته [redacted] شرعت في شروطه

فقلت

وكتنفيذ ثم البيري من البدن او الرجلين على اليمين ثم [redacted]

فقلت وشرط اطلاق ماء اي كون الماء مطلقا
[redacted] فلا يصح الوضوء بغير ماء مطلق كمستعمل
ومتغير بما يضر كما مر ولا يشترط تيقن اطلاقه
فيكفي ظنه بالاجتهاد عند الاشتباه ولهذا
قلت من زيادتي وتحري ما حيط والتحري
هو الاجتهاد ويقال له التأخي ايضا [redacted]
اي وتحري فيه اي في الماء فصفة مقدرة كما
في قولهم السمن منوان بدرهم اي منه
ما حيط اي ما بطل بل صح فيعمل به [redacted]
[redacted] يكتفي في كونه طهورا بالظن الشرعي
لجواز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين
كما في عمل بعض الصحابة باخبار بعض آخر
منهم في حياته عليه الصلاة والسلام التي
يصل بها الى اليقين بسؤاله بان يراجعه
ويسأله [redacted] ولم يكلفهم عليه الصلاة
والسلام الى ذلك وفي كثير من شروح المنهج
وغيرها [redacted] عدّ كونه مطلقا شرطا وعدة

اي كائن فيه
اي هو
اذ هو
اي المستفيد ثم للتحري رفعه ثم

مع انه لم يستفد به الا الظن ثم

نطق اطلاقه شرطا آخر ولا يخفى ان مسلك النظم
كاصله اخصر فقوله اطلاق ماء اي [illegible] بهم
شمول للبقية وللظن المتقدم كما في قول الاصل
كون الما مطلقا ذلك ولهذا قال [illegible]
مولفه في شرحه عند المتوضي اي ولو كان
منتخبا عند غيره من المجتهدين في المياه
كما في مسئلة الاواني المذكورة في الاقتدا
كما سياتي وقوله والتسلم بكسر السين وفتحها
كما قرئ بهما في السبع في قوله تعالى ادخلوا
في السلم كافة [illegible] اي وشرط التسلم
اي الاسلام فلا يصح وضوء الكافر لانه
عبادة وليس هو من اهلها [illegible] يفتقر
الى نية ومن شرطها اسلام الناوي [illegible]
[illegible] ولا يستثنى من هذا الشرط
شي [illegible] لان
هذا انما يجئ في الغسل كما ستراه
ان شاء الله تعالى وكلامنا في الوضوء وقوله

فهو شرط ثان للوضوء
كان الوضوء
نحوه
انما هو

والتمييز

والتمييز اي وشرط التمييز اشارة الى الشرط الثالث
له [illegible] بان يبلغ سنا يستقل بامور
على العادة فيه ومظنته غالبا سبع سنين
وقد يميز في اقل منها وهو من غيره فلا يصح
وضوء غير المميز كطفل ومجنون لانه عبادة
وليس غير المميز اهلا لها ولما ورد على
اطلاق الاصل الصبي اذا صيره الاب
مثلا محرما [illegible]
[illegible] قلت من زيادتي [illegible]
[illegible] الا في صبي ذي نسك وضاه
نحو الاب اي فانه وضوءه صحيح والناوي
وليه المذكور وقوله ذي نسك شامل [illegible]
[illegible]
وقوله نحو الاب اي كالجد ابي الاب
وفيه اشارة الى التقييد بالولي الشرعي
لا الجعلي كالوصي وقوله والعلم بالمنوي
اي وشرط العلم بالمنوي وهو اشارة الى
شرط رابع له ولم يصرح به في الاصل وان

غير المميز

آخرا م
دخل في عموم قوله وغيرها ومعنى العلم المذكور
ان يعلمه على وجه كاف في ذلك الباب
ومنه يستفاد [redacted] اعتقد ان جميع افعاله
الوضوء فرض [redacted] او ان بعضها فرض وبعضها سنة
ولم يقصد بفرض منه معين السنية صح
وضوءه [redacted] وفيما عدا ذلك
لا يصح كتطهير في الصلاة والنسك ونحوهما
وقولي والفقد لما نافي اي وشرط الفقد
لشيء نافي الوضوء وهو اشارة الى شرط خامس
له وذلك المنافي كحيض ونفاس [redacted]
فرج ناقض حال الوضوء لانه اذا طرأ عليه
انتهى به فلا يصح مع وجوده وعطفت
عليها من لما نافي [redacted] الشرط السادس
لبتسلط الغسل عليه فعلت وحايل عن
العضو لما بالقصر [redacted] وقد
اذا اصله لما بالمد او على لغة اي وشرط
الفقد لحايل [redacted] لما اي لوصوله

ان العامي م
اذا م
او للفقد حو
فيه [redacted] حو

بعده به عن العضو المغسول او الممسوح وذلك
الحايل كشمع وعين حبر وصبغ وحنا
اي [redacted] بحيث لو نحت مثلا لخرجت
اجزاء منه وخرج بعين المضافة الى
حبر وما عطف عليه الاثر فلا يضر كمجرد
لون الحنا ونحوها وقول القفال ان تراكم
الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض
بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من
البدن لا يمكن فصله عنه ثم لا يخفى ما بين
قولي لما ولما من الجناس التام المماثل لان
اللفظ الاول [redacted]
اسم موصول او نكرة موصوفة كما علم من
حلنا السابق واللفظ الثاني اسم للماء
الذي يتطهر به لكن على رعاية القصر له
[redacted] وقولي دخول وقت في وضوء ذي
سلس بول ومذي وعلى ذا فليقس
اي وشرط دخول وقت الخ وهو اشارة

اي م

قلت ومراده
بعدم امكان
فصله عنه
تعسره بحيث
يخشى محذور
تيمم فيه يظهر
والله تعالى اعلم م

الى شرط سابع اي وشرط دخول وقت حقيقةً
او حكماً في وضوء ذي اي صاحب سلس بفتح اللام
لاضافته [illegible]
[illegible] ذي البة واضافته
الى بول وما عطف عليه فان اللام لا تكسر
منه الا اذا اريد به نفس الشخص فتقول
هذا سلس بكسرها واما اذا اريد نفس
[illegible] كما هنا فتفتح [illegible]
وحيث شرط ما ذكر فلا يصح وضوءه قبل
الوقت لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبله وقولي وعلى ذا اي وعلى ذي السلس
فليقس اي [illegible]
وهذا [illegible]
[illegible] كالستنج لقول الاصل
دائم الحدث لانها امثلة [illegible] وانما تذكر
للايضاح وقولي تقدم استنجى به اي وشرط تقدم
استنجا ذي سلس بول ومذي [illegible] ونحوهما
لان

مشيرا اليه مثلا — عموم م — له م

لان طهارته للضرورة بخلاف طهارة ذي
الرفاهية فيبس [illegible] الاستنجا حتى لو توضا
ثم استنجى بعد الوضو بحايل كخرقة [illegible]
او بتولى في ماء كثير بحيث [illegible]
طهر المحل فانه يصح [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وشرط ثامن وقولي وان
فحل تحفظ اي وشرط [illegible] تحفظ
بحشو بنحو قطنة حيث احتيج اليه ولا مانع
في نحو من نحو صوم فتعصب بان تشد بعد
الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج
احدهما امامها والاخرى وراها وتربطهما
بخرقة تشدها وسطها كالتكة وانما شرط
التحفظ عند الاحتياج اليه لدفع [illegible]
النجس او تقليله بحسب الامكان
عادةً حتى لو خرج الدم بعد التحفظ المذكور
لكثرته مثلا لم يضر لان صاحب الضرورة لم
يقصر وقد بذل ما في وسعه وهذا الثامن

فيها م — بظهر كعبه او [illegible] م — أن نجا اي نفلا م — ولم تتاذ به م — عن محتاج اليه م — مستحاضة م

[illegible]

الى شرط تاسع لكن يتعلق بذي الضرورة كشرط
تقدم الاستنجا وفورى وغيرها مما نقل ابو وشرط
غير المذكورات مما نقل في المبسوطات كعدم
[illegible] كالوتلا فى حق دايم الحدث
بينه الاستنجا والتحفظ السابقين وبينهما وبين
الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة
[illegible]
[illegible] وكعدم الصارف
بان لا ياتي بما يضر في النية كردة او قوله ان شا الله
لا بنية تبرك او قطع ذلك بنوم فيها نوم طويل
مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان اتى بفعله
على ما تقرر في محله [illegible]
وفي شرح التنقيح [illegible] وعلم منها تحقق المقتضي
فلو شك هل احدث فتوضأ احتياطا ثم بان حدثه
لم يصح وفيه نظر لان عدم صحة ذلك انما هو للتردد
في النية بلا ضرورة كما ذكره ايضا لا لعدم تحقق
المقتضي والا يلزم ان لا يصح وضوء الاحتياط وان
لم يتبين الحدث ولا الوضوء المجدد وان اراد بالمقتضي الحدث

ان

وان اراد به اعم منه حتى يقال المقتضي للوضوء
المجدد متحقق وهو الصلاة التي صلاها بالوضوء
الاول فمقبول والمقتضي لوضوء الاحتياط
متحقق وهو الشك في الحدث انتهى وهو
متجه ثم قوله بلا ضرورة احترز به عن التردد
فيها مع الضرورة كما لو اشتبه ماء وماء ورد
فانه يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد
في النية للضرورة كما قالوه وكما لو توضأ
احتياطا ولم يتبين الحدث فان التردد
فيها حاصل لكن اغتفر للضرورة [illegible]
والله تعالى اعلم

ص باب الاحداث

ش وجه مناسبة ذكرها بعد الوضوء
عكس صنيع المنهاج ونحوه [illegible]
انها تنقض الوضوء بطروئها عليه بمعنى
انه ينتهي باحدها كما سياتي بيانه والناقض
للشيء يتاخر عنه فتاخرها في الوضع
موافق للطبع من حيث اعتبار الطروء
وان وجه عكسه بانها اسباب

قلت ح

[illegible] ... انه يكون ... اصل ... وفيه الروضة ونحوها ح

والسبب متقدم على المسبب طبعا فناسب ان تقدم
وضعا ~~انتقال ... بان تقتدي بها ... من~~
~~هذه الجهة على الوضوء اظهر من عكسه كما زعمه~~
~~بعضهم ... تابلا بانه لا ظهرية المذكورة~~
~~واي وجه عكسه بان الانسان لما ولد محتاج الى~~
~~ما ... احتاج الى ان يعرف ... الوضوء~~
~~ثم ناقضه ولذا لما ابولد جنب ... عليه تقدم~~
~~موجب الغسل عليه ... الاسباب~~
~~المذكورة ... اعتبار ان ... ان~~
~~... كو~~

ص

خروج شي لا منيه نقض | من فرج او ثقب وللفرج عرض
سدّ وكان الثقب تحت سرّه | كذا زوال عقله كنومه
بلا تمكن ومس فرج | من انس او جن ولو قد الحي
او موضع القطع ببطن كف | ولمسه لجلد انثى تشتهى
محرّمه حيا وميتا بكرة | ولا كذا سن وظفر وشعر

ش يوخذ من سياق النظم [redacted] اربعة
ينتهي الوضوء باحدها اولها خروج شي
من قبل المتوضي الحي او دبر او ثقب بتفسيره
الآتي بيانه سوا كان الشي عينا ام ريحا طاهرا
ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كالبول

ام نادرا كالدم انفصل ام لا عاد منه شي ام لا حتى
~~لو ... لو~~ اخرجت دودة راسها
ورجعت انتقض وضوءه ويستثنى من ذلك منيه
الموجب للغسل فلا ينتقض الوضو بخروجه لانه
قد اوجب اعظم الامرين بخصوص كونه منيا
فلا يوجب ادونهما ايضا بعموم كونه خارجا
وهو الوضوء كما ان ~~...~~ اعظم الامرين
وهو الرجم لانه لا ابقا للنفس معه بخصوص كونه
زنا محصن فلا يوجب ادونهما ايضا وهو
الجلد مع التغريب المعهود بعموم كونه زنا
~~...~~ ومنهم من يعبر بالاثرين بدل
الامرين ووقع في نسخ من شرح الاصل
وهو صحيح ربما نعتقد وضح لك قول النظم
خروج شي لا منيه نقض اي ~~...~~
~~...~~ غير منيه الموجب للغسل فدخل فيه مني
غيره ومنيه غير الموجب له بان استدخله
ثم خرج [redacted] فينقضان ~~...~~ وقولي
كالاصل من فرج اولى من التعبير باحد السبيلين
اذ [redacted] فلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر

الى الباطن م
وكذا لو اوخل فرج وكره
[redacted] ثم اخرجه م
كالواصل
بمجرد نظره
او تفكره
او لمس امراة
بحايل فامنى
او احتلم النايم
المتمكن قاعدا
صح

وانما اوجب الحيض
والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما
ينقضان فيه الوضو
مطلقا فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني

يعم
شاملا للقبل
والدبر وللواحد
والمتعدد
بشرطه والكلام
في خروج الواضح

وهو المراد هنا
الطهر
وعلى المنع المترتب
عليها فعقوبة الاحداث
اي باب الاسباب

وكأنه قد يكون له أكثر من ذلك كالوطء له ذكران
عاملان وقوله أو ثقب وللفرج عرض سد وكان
الثقب تحت سرته كما لشرح لقول الأصل أو ثقبة
تحت معدة والفرج منسد لأن النظم
بين المعدة بالسرة كما هي المرادة عند
الفقهاء ونبه على أن قول الأصل والفرج منسد
بمعنى عرض له الانسداد
في النظم أوضح من أصله وخرج بقولنا وللفرج
عرض سد ما إذا لم يعرض بأن سد خلقة
ولو في نحو الرقبة لأنه فرج
والمس وكعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه
ولا غسل بإيلاج وكذا بالإيلاج فيه والواو في
وللفرج واو الحال وقد مقدرة أي وقد عرض للفرج
سد كما في قوله تعالى أو جاؤوكم حصرت صدورهم
أي قد حصرت وخرج بقولنا وكان الثقب تحت
سرته ما لو كان فوقها أو فيها أو محاذيا لها فلا نقض
بالخارج منه ولو مع انسداد الفرج لأنه
حينئذ بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى
أسفل وحيث أقيم الثقب مقام الفرج الذي عرض له
السد فالحكم مختص بالنقض فلا يتعدى للغسل من نحو

بمعنى البيان م

منه م

أو بأن انفتح الفرج فلا نقض بالخارج من الثقب مطلقا لأنه لا ضرورة إلى الخروج منه لقيام الأصلي م

أجزاء جامدة وإيجاب الوضوء بمسه والغسل
بالإيلاج به أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره
وتحريم النظر إليه فوق العورة لخروجه
عن مظنة الشهوة وتحريم الاستنجاء
بالحجر ونحوه عن القياس تنبيه
لو ألقت المرأة ولدا جافا وجب عليها
الغسل ولا ينتقض وضوءها على
القاعدة السابقة فما أوجب أعظم
الأمرين الخ لا يقال الولد منعقد
من مني الرجل والمرأة وموضع الولد
قد خرج منها ماء الرجل فانتقض وضوءها
لأنا نقول لما استحال إلى
الحيوانية صار أصلا بنفسه فلا يلزم
أن يعطى حكم المني من كل وجه ولو
ألقت بعض ولد انتقض وضوءها
ولا غسل لأنه لا يسمى ولادة فهو
بمنزلة نحو دودة أو حصاة

على الأوجه علامة تحرير م

ووجه ما في الشرع تغير الحكم بالاستحالة م

وثانيها زوال عقله بنحو جنون او اغما او نوم
او سكر لخبر ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا والسه الدبر
والوكاء حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة والمعنى
ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم
قد يخرج منه الشي ولا يشعر به ولهذا
جا في بعض الروايات فاذا نامت
العينان استطلق الوكا واذا ثبت
النقض بالنوم فبغيره بالأولى
لان الذهول فيه ابلغ [illegible]
والا الثاني المذكور استثنيت بقولي
كذا زوال عقله كنومه بلا تمكن اي
[illegible] لمقعده اي اليتيه من مقره من نحو
ارض ولا يخفى ما في جعل النوم هنا لا
لزوال عقله من التسمح الذي يدرك
بالتامل وعبارة الاصل وغلبة على
عقل

اي تمييزه ح

في تقييده بنفي التمكن ح

عقل لا بنوم ممكن مقعده فتامله
وخرج بلا تمكن ما اذا كانت نومته
بتمكن ولو مستندا الى ما لو ظهر
وسادته بنحو عاتقه ولييه بين
[illegible] مقعده ومقره تجاف [illegible]
ظاهر اي كثير [illegible]
[illegible] فلا ينقض به لخبر مسلم
عن انس كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضون وثم حمل على تمكنهم
في نومهم جمعا بين الادلة ولانه
حينئذ آمن من خروج شي من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من
قبله لندرته ولان الاصل عدمه
[illegible] وانما جعلت نفي التمكن
قيدا للنومة دون بقية الافراد
المزيلة للتمييز من اغما ونحوه لانه
لا فرق في المغمى عليه بين كونه متمكن المقعدة

اي لا ينتقض وضوءه بها ح

وان لم يمكنهم ح

بخوه ح

فروع لا ينتقض وضوء شاك هل نام
او نعس او هل كان ممكنا او لا او هل
زالت [illegible] أليتيه قبل اليقظة
او بعدها ولو رأى رؤيا وشك
هل نام او نعس انتقض وضوءه لان
الرؤيا [illegible] آية النوم كما ان سماع
كلام الحاضرين آية النعاس كما مر
[illegible] وهذا
بخلاف ما لو رأى رؤيا ولم يتذكر نوما
اصلا ولم يشك فيه فانه لا اثر له
ولهذا قيدنا الصورة الاولى بقولنا
رأى رؤيا وشك الخ ووجه ذلك
ان الرؤيا مع الشك مما ذكر فيها
ترجيح لاحد طرفيه بخلافها مع عدم
تذكر نوم بالكلية فتأمله [illegible]
ويستثنى من نقضه بالنوم بلا تمكن
وضوء نبينا عليه الصلاة والسلام

بواسطة الشك المذكور

فانه

فانه لا ينتقض به وكذا سائر الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم لبقا يقظة
قلبه وقلوبهم فيدرك الحادث ولا
يشكل بحديث الوادي فان عدم
ادراكه لطلوع الشمس فيه لان
رؤيتها من وظايف البصر
وتعطيل القلب صرفه للتشريع
[illegible]
الشرعية واما الجواب بان له نومين
فغير سديد وقد كنت نظمت بيتا
[illegible] لكني آثرت حذفه على ذكره
اختصارا وهو واستثن من
نوم يكون منهما حكم وضوء
نوم كل الانبيا وثالثها
مس فرج او موضع الجب قطعه
ببطن كف [illegible]
ولو شلا للخبر من مس فرجه فليتوضأ
ومس فرج عبر عنه المحشي من مس فرجه

وتسهيلا على الحفاظ

ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره

الصحيح

ذكره وفي روايه

لهتكه حرمة غيره ولانه اشتهى له وطئه وموضع م
القطع في معنى الفرج لانه اصله
[illegible] ولو بغير ادمي شاخص منه نقض
قطعا واي الثالث المذكور اشترت
بقولك ومس فرج من انسي او جني
ولو ثقبة الجن او موضع القطع ببطن
كف وذكر الجن من زيادتي وكذا
الغاية وهي ولو ثقبة الجني [illegible]
~~لا فرق في هذا الباب بين الاكراه~~ ونحوهم
~~[illegible] ايضا اي ولابين~~
~~[illegible]~~ وعبارة الاصل
ومس فرج ادمي فانتقض [illegible] الزايد تنبيه م
[illegible] تنبيهك الغاية تبين احوالها ان
مس فرج الجن كمس فرج الانس بجامع
التكليف فيهما والثانية اي المس العام م
الواقع بالالجاء اي بالاكراه كالمس

الواقع

الواقع بالاختيار اذ لا فرق في هذا
ونحوه بين الاكراه وضده كما لا فرق
ايضا بين القصد وعدمه [illegible] فيه م
~~سهوا او انتقض ايضا~~ وخرج
[illegible] بالفرج ممن ذكر مس فرج ~~البهيمة~~
البهيمة ولو طيرا اه المراد بها
هنا ما عدا الانس والجن من الحيوان
فلا نقض به اه لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد
عليها وهذا التعليل ~~قد ذكره ائمتنا~~ منصوص عليه م
[illegible] في مختصر المزني وعبارته
فيه ولا وضوء على من مس ذلك من
بهيمة لانه لا حرمة لها ولا تعبد عليها
انتهى قلت ويستفاد منه ظهور النقض
في مس فرج جني او جنية اذ للجن
حرمة وعليهم تعبد لانهم مكلفون كما ينتقض بلمسها الاتي م
كالانس واعلم ان النقض بمس فرج الجن

لا يختص تعزيره [illegible] بالقول بحل نكاحهم
وهو الراجح بل ولو قلنا بالموجوح
من عدم حلة فان نقض الوضوء
حاصل فيه ايضا لما تقرر من انه
لا يلزم من حرمة النكاح عدم النقض
بينهما دة اخت الزوجة فان لمسها
ينقض مع حرمة نكاحها جمعا
وبينهما دة ام الموطوءة بشبهة
وبنتها فينقض لمسها مع حرمة
نكاحهما ابدا لا يقال نحن قائل
بمنع نكاح الكفر لا ينظر الى جهة حرمتهم
واحترامهم بل يلحقهم بالبهائم
لانا نقول هذا لا ياتي مع جهة
تعبدهم وتكليفهم كما قررنا مثله
والله تعالى اعلم وقوله او موضع القطع بالجر
لانه معطوف على فرج المضاف اليه
اي او مس موضع القطع وخرجه ببطن
كف

ظهوره
هو

كف غير كمس الاصابع وما بينها وحرفها
وحرف الكف وانما خص الحكم ببطنها وهو
الراحة مع بطون الاصابع لان مظنة
اللذة انما تكون فيه ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها
[illegible]
فيخص بمفهومه لاشتماله على اداة
الشرط عموم الخبر السابق من مس ذكره
فليتوضأ والمراد بفرج المرأة الناقض
ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وخرج بما لا في بشرتي ذكر وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا [illegible]
[illegible] انثى وغلام هما بشهوة ام لا
بعضو سليم ام اشل لعموم قوله تعالى
او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم
لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها
وعلة النقض انه مظنة ثوران الشهوة وللصبي في النقض

اي مما يستتر عند وضع
احدى الراحتين على
الاخرى مع تحامل
يسير

وكذا ابعد من
الاخبار

ولو خصيا ومجبوبا وممسوحا

باختيار ام لا

با صلي
او زائد
كم

بقرينة ذكر اللمس بعد المجيء من الغائط وترتيب الامر
بالتيمم عند فقد الماء على كونه
فانه يدل
حدثا اصغر
في المجيء المذكور

وأما خبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه
ثم يصلي ولا يتوضأ فضعيف من طريقيه
الوارد منهما وأما غمزه رجل عائشة رضي
الله تعالى عنها وهو يصلي فيحمل على أنه كان
بحائل وإلى الرابع المذكور أشار بقولي
ولمسه لجلد أنثى تنتفي محرمه حيًا وميتًا
بكبر ولا يخفى حسن التعبير بالجلد [illegible]
[illegible] لأنه كالبشرة لقول الأصل [illegible]
ببشرتي ذكر وأنثى أي والبشرة كما قالوه
ظاهر الجلد وفي معناه لحم الأسنان واللسان
وخرج بقولي لجلد السن والظفر والشعر
كما صرحت [illegible] بنفيها من زيادتي
بقولي ولا كذا سن وظفر وشعر فإن
قلت قد علم خروجها من [illegible]
بخروج الثلاثة من تعبير الأصل
بالبشرة ومن تعبيري في النظم بالجلد
فلكنه التصريح بها مع الاستغناء [illegible]
عنه بعلمها من المفهوم قلت فيه نكتة وهي
الإشارة إلى [illegible]

وقولي [illegible] مسئلة زادها لو كشط جلد الأنثى
ولمس اللحم الذي تحته فإن الوضوء
ينتقض على الأوجه لأنه لمس بشرة أو لمس
جلدا حكما [illegible]
لأن البشرة ظاهر الجلد والمراد بظاهره
ما عدا [illegible] السن والظفر والشعر
كما يوضح ذلك من كلام الأنوار وغيرها
فالنص على الثلاثة ثم يفيد أن البشرة أو الجلد
ما عداها فيشملها تقرر فتأمله وخرج
بقولي ولمسه لجلد ما لو [illegible] كان
هناك حائل ولو رقيقا فإنه لا ينقض به
[illegible] لعدم لمسه لجلدها
حينئذ وعلم من الضمير في ولمسه رجوعه
إلى الذكر [illegible] أي ولمس
ذكر لجلد أنثى فخرج بذكر وأنثى الذكران
والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر
أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء المعنى
السابق فيها ولما كان قولي ولمسه لجلد أنثى
شاملا للمحرم [illegible] قلت تنتفي محرمه كما صرح

لا يمنع ادراكها

[illegible]

بنفية الاصل ايضا وقوله بكبر اي مع كبرهما
بان بلغا حد الشهوة كما قدمته وان انتفت
لعارض كهرم اكتفا بمظنتها وما من
ساقطة الاولى لا افطه وخرج به
لمسه لجلدها مع الصغر الذي لا شهوة
معه عرفا فلا ينقض لانتفا [illegible]
مظنة الشهوة وشمل النظم كما علم
ما لو لمس محرمة او ذمية او مرتدة
او نحوها فان الوضو ينتقض [illegible]
[illegible] فيها واعلم
ان الملموس كاللامس في انتقاض وضوئه
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع وانما لم ينتقض وضو الممسوس
فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة
اصلا ولان احاديث المس تعطي
النظر الى الماس بخلاف آية اللمس
فتامله

ص

ص وماعدا قراءة وأن مكث * من جنب بحرم بعد ونحو حدث

ش هذا البيت مشتمل على احكام الاحداث التي هي الاسباب
وهو من زيادتي المحتاج اليها هنا [illegible]
[illegible]
[illegible] وما فيه مصدرية وعدا فعل ماض وفاعله ضمير
فتكون قراءة منصوبة كنصب الاسم الكريم
في قول الشاعر الا كل شي ما خلا الله باطل
والنصب [illegible] بعد دخول ما المذكورة متعين
وان جوز الجرمي معمول عدا ايضا قبل دخولها
وهذا على المشهور والا فقد قيل بجوازه
ايضا بعد دخولها وتسكين ميم يحرم للاخفا
عند اليا الموحدة من قوله يفرد على حد قوله
تعالى فالله يحكم بينهم بالاخفا ومعنى البيت
انه يحرم باحد الاحداث السابقة اي بسبب
واحد منها حيث لا عذر من فقد طهورين او نحوه
الصلاة اجماعا ولو صلاة جنازة وما في معناها
من سجدة تلاوة او شكر او خطبة جمعة والطواف
مطلقا وحمل المصحف كلا او بعضا الا ما نسخ تلاوته

ومن جنب على حذف ... اي ومن يحرم جنب

على خفا بلهم

ويجوز ان تكون ما موصولة او نكرة موصوفة وعدا مطلقا

في رغم ... الخلاف

فيما يظهر م

وبقية الكتب المنزلة ومس ورقة ولو البياض
ولو بنحو لحيته وسنه وظفره لعموم الخبر الصحيح
لا يمس القران الا طاهر فالمس هنا
اعم ~~[illegible]~~ مما مر في الاسباب
اذ لا ينقض ~~[illegible]~~ شعر وسن وظفر كما مر

لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ م

واما هنا فمنظور الى الاحترام وعدم الاخلال
بالاجلال فلا فرق فيه ح بين البشرة وغيرها
وكذا يحرم مس جلد مصحف ولو انفصل ما لم
تنقطع نسبته عنه كانصاله بكتاب علم او جعله
مسطرة او محفظة لانه كالجزء منه وكذا يحرم
حمل ومس خريطة وصندوق وكرسي وضع عليه
مصحف وقد اعدت الثلاثة له وحده

فيهما مصحف م

للتشبيه بجلده بخلاف ما اذا لم يكن المصحف
فيهما ولا عليه وبخلاف ما اذا انتفى الاعداد
المذكور له فانه يحل الحمل والمس وظاهر
كلامهم انه لا فرق في المعد له بين كونه على
حجمه وبين عدمه وان لم يعد مثله له عادة
وكذا يحرم حمل ومس ما كتب لدرس قران ولو بعض

آية

آية كلوح لانه كالمصحف والعبرة في قصد
الدراسة ~~[illegible]~~ حال الكتابة
دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره
تبرعا والا فآمره او مستأجره وكذا يحرم
حمله في متاع او معه اذا قصده وحده بخلاف
ما اذا قصد المتاع فقط او لم يقصد شيئا او قصدهما

فرعان احدهما

على المعتمد فيه ولو حمل حامل المصحف يحرم
لانه يعبر حاملا له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب

ثانيهما م

في جلد واحد فكحمله مع المتاع فيما تقرر
واما حكم مس جلده فيحرم مس الساتر للمصحف
دون غيره اي حيث لا قصد ~~[illegible]~~

فيه م

فيما يظهر وكذا يحرم حمله في تفسير مساو للقران
او ان القران اكثر بخلاف ما اذا كان التفسير
اكثر فانه يحل لانه المقصود ح دونه ~~[illegible]~~ لكنه يكره كما

في حمله مع المتاع م

وفارقت حالة التساوي هنا حالته في الثوب
المركب من حرير وغيره بالنظر الى التعظيم والاجلال
هنا والعبرة في التساوي وعدمه بالحروف اي المرسومة م
لا بالكلمات والعبرة في المس بموضعه وفي الحمل لتجزيه م
بالمجموع لعدم تجزيه على الاقرب ~~[illegible]~~

نحو م

فروع يحل حمله ومسه في نحو دنانير عليها سورة الاخلاص
او غيرها لان القرآن لم يقصد هنا لما وضع له
من الدراسة والحفظ لم تجر عليه احكامه ولهذا
حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليهما ولا يمنع
الصبي المميز المحدث ولو جنبا على المعتمد من مسه
وحمله عند الحاجة لتعلمه ودرسه ووسيلتهما
كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه وانما لم
يمنع لمشقة مداومته على طهره واما غير المميز فلا
يجوز تمكينه منه مطلقا لانه قد ينتهكه ويحل
قلب ورقه بنحو عود لانه ليس بحمل ولا في معناه
ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود مثلا حرم
بلا خلاف لانه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة
منه وان لم تنفصل ويحرم مسه ككل اسم معظم
بمتنجس لا بجوعه ويسن القيام له كالعالم بل اولى
وصح انه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكانه لعلمه بعدم
تبديلها ويسن تقبيله بلا صوت كطهر ويكره
حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق
عثمان رضي الله عنه للمصاحف والغسل اولى منه
على الاوجه وربما يعطى كلام الشيخين في التفسير تحريم

بماء م

كما في الحجر الاسود م

حرقه

ويجوز بلا كراهة م

فلا يجوز م

وموجبه م

لما مر من م

المحرم م

ومشترك بين المصدر والاغتسال

حرقه الا ان يحمل على انها من جهة اضاعة
المال لا لغرض صحيح ويجب نحوه
وان بحث العز بن عبد السلام حرمته بخلاف
ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسمه تعالى لانه يتنجس
بما في الباطن ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد
كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم وقولي وما عدا
قراءة وان مكث من جنب اي من الصلاة وغيرها
مما تعرض مبسوطا اما القراءة والمكث المحرمات
على الجنب فهما جائزان
بغير من حدث من الاحداث السابقة
ولما فرغت من الوضوء عقبته كالاصل
بالغسل المشتمل على موجبه المناسبة
فقلت **باب**
الغسل ش هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبكسرها اسم لما يغتسل به
من نحو سدر وبضمها اسم للماء الذي يغتسل به
وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء
وشرعا سيلانه على جميع البدن وما الحق به بنية
ستاتي من غيرها نع حسي ولا شرعي والاصل فيه

قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والاحاديث الصحيحة الواردة عن فعله وقوله
عليه الصلاة والسلام والاجماع عند قيام
موجبه ص

موجبه جنابة وهي ان يخرج ماؤه باول
قد دخلت كمرته ان وجدت او قدرها فرجا وداما
وموت مسلم وحيض انقطع ونفاس
كذا انفاسها وخروج الاولاد لصحة ولو جفافا
نجاسة حلت ولو في البعض ح اشتباه ليس

ش انما قدمت كالاصل موجباته على صفته
المشتملة على فروضه وسننه خلاف ما مر في
الوضو لان الانسان لم يولد جنبا
وقد ولد محدثا بمعني ان له حكم المحدث فاحتاج
ان يعرف اولا الوضو ثم موجبه بخلاف الغسل
على ان ما فعل هنا وارد على الاصل اذ الاصل
تقديم ~~الاسباب على~~ ~~السبب~~ على المسبب
ثم موجبه ستة اولها جنابة وهي
تحصل بان يخرج ماؤه اي منيه الحاصل باول

الآن بعضها م

١٥

مرة من طريقه المعتاد او من صلب
الرجل وترائب المراة وقد عرض للمعتاد
انسداد كما مر في الاحداث لخبر الصحيحين
عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي
من الحق هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت قال نعم اذا رات الماء ولخبر
انما الماء من الماء اي انما يجب الغسل
بالماء من انزال الماء الدافق وهو المني
والاحتجاج بهذا الانبا في نسخه كما تقرر
لان النسخ في الحصر فقط والمراة بخروج
الماء في حق الرجل والبكر بروزه عن
الفرج الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله
الى ما يجب غسله في الاستنجا وخرج بقولي
ماؤه ماء غيره وباول مائه الخارج
ثانيا بان استدخله ثم خرج منه فلا يجب
عليه بها غسل وقولي كمن قد دخلت كمرته الخ
اي والجنابة تحصل بخروج مائه على ما مر كما تحصل
بدخول كمرته اي حشفته ان وجدت
او بدخول قدرها ان فقدت والتقييد بالوجود

فان الخارج
من نفس الصلب
يوجب الغسل
انتهى قلت
والظاهر
والله تعالى اعلم

[illegible]

والفعة من زياداتي [illegible]
في محل الحاجة اليها فان عبارة الاصل تقتضي
انه لو التقى ذكره مع وجود الحشفة وادخل قدرها
وجب عليه الغسل وليس كذلك اذ الاحكام كلها
منوطة بالحشفة عند وجودها ولا يقوم غيرها
مقامها الا عند فقدها ولا فرق في ذكره بين ان
[illegible] تذكر بقصد او بغيره
وبين ان يكون ذكرها اشل [illegible] منتشرا
ام لا بحايل ولو غليظا ام لا من ادمي او غيره
[illegible] صغير او كبير
حي او ميت لكن لا يعاد غسل الميت لانقطاع
تكليفه ولا يجب بوطي الميتة حد لخروجها
عن مظنة الشهوة ولا مهر كما لا يجب بقطع
يدها دية نعم تفسد به العبادات وتجب
به الكفارة في الصوم والحج وعلم من قولي قد دخلته
ان الادخال ليس بشرط حتى لو رات امراة
رجلا نايما فنزلت عليه ودخلت حشفته في فرجها
وجب على كل منهما الغسل وان لم يوجد منه فعل اصلا
ويشمل فرجا القبل والدبر ولو من نحو بهيمة وطير

قدرها هو

ام لا هو

منتصبا ام مبانا هو

اي حشفته هو

قولي كالاصل هو

ولا فرق [illegible] دخولها [illegible] الانزال

ولا فرق في دخولها بين الانزال وعدمه وتولج
وذا ان فقدت [illegible]
[illegible]
فقدر حشفة كل انسان معتبر بحشفته
لا بغيره ولا بالغالب كما افاده قولهم
او قدرها من فاقدها ويحصل قولي
فقدت ما اذا كانت مخلوقة وما اذا قطعت
وثانيها موت لمسلم غير شهيد والتقييد
بالمسلم من زياداتي لكون الكلام في الموجب
ولا يكون موجبا للغسل الا موت المسلم
واما موت الذمي فانه يجوز لا موجب
وانما لم استثن السقط مع الشهيد
لان الكلام فيمن تحقق موته بعد حلول
الحياة فيه وليس السقط كذلك ولهذا
ترى المحقق الجلال المحلي رحمه الله اقتصر في شـ

اي قدر حشفته معتبر ذلك القدر عند فقدها من فاقدها هو

منها هو

كما اشرت اليه بقولي موت مسلم هو

[illegible]

الكراس التاسع [illegible]

تنبيه

قول شيخ الاسلام في الغرر وانما وجب غسله
بالموت تنظيفا واكراما فيه نظر اذ لو تمحض
لذلك لما كان ما غسله مستعملا فالاوجه
ان غسله فيه شوب حدث وشوب تكرمة
فيدل للاول استعمال ما غسله ويدل للثاني
عدم وجوب النية على الغاسل هذا ما تحرر
لي ويعضده انهم قالوا الطهارة اما ان
تكون عن حدث او خبث فدخل في الاول
طهارة الميت نعم وقع لشيخ الاسلام في
شرح الروض ~~[illegible]~~
انه زاد على القسمين التكرمة وقال
شيخنا قدس سره روحه انما زادها ليدخل
غسل الميت فهو ماش على ما قاله هنا من
ان غسله للتنظيف والاكرام و[illegible] الجمهور
على ان الطهارة لا تخرج عن القسمين السابقين
وفي كلام ابي محمد الجويني ما يدل على ان الموت
حدث فتدبره والله تعالى اعلم وثالثها حيض منقطع
عند ارادة القيام الى نحو صلاة او طواف كما افترت
اليه بقولي وحيض انقطع مريده نحو صلاة

في الغرر لا للحدث ولهذا قال في الغرر بعد قول النظم لعيني سواها موجبا لغسله ما نصه وقضيته هذا ان الموت حدث كالاربعة الباقية ولبس

والواقع بخلافه لانه رفع حدث اي اذ كونه لا بد منه

ان تنقطع والتقييد بالانقطاع والارادة من
زيادتي قال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
اي الحيض وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية
للبخاري فاغتسلي وصلي وما ذكرته من
ان الموجب الحيض مع انقطاعه ومع ~~[illegible]~~
الارادة المذكورة هو ما صححه النووي
في تحقيقه وصححه في المجموع مثله في
الجنابة ولا ينافيه ما صححه في المجموع
من ان الموجب في الحيض والنفاس
الانقطاع وجزم به لانه محمول على الموجب
الموسع و[illegible] بالارادة السابقة
بتضييق الوجوب فالكلام في مقامين
هذا ما تحرر فتدبره والله تعالى اعلم
ورابعها نفاس كحيض كما قلت كذا
نفاسها اي في انه موجب اذا انقطع
وارادت نحو صلاة وخامسها نحو الالقاء
لمضغة او علقة او ولد ولو ~~[illegible]~~ بلا بلل

وهو المعتمد

عقب الولادة صح

لان الولد ونحوه مني منعقد ولهذا ايصح
غسلها اذا القته جافا [redacted] كما في
الجنب اذا اراد ان يغتسل عقب الجنابة
ولانه لا يخلو عن بلل وان خفي وتفطر به
المراة الصايمة على الاصح في التحقيق وغيره
~~وان انكره الروياني معللا بغلبة الولادة على~~
وان انكره الروياني معللا بغلبة الولادة
كالاحتلام قال في المجموع وما قاله ضعيف
تعليلا لانتقاضه بالحيض فهو حسن للتعليل
بان الولد مني منعقد قلت ولك ان تقول
كونه منيا منعقدا لا يستدعي ان يثبت له جميع
احكام المني فانه قد استحال الى الحيوانية
وصار عين الولادة ونحوها سبب ذكر موجبا
مستقلا كموجب الحيض والنفاس ~~ونحوهم~~
الا بالاستحالة يتغير الحكم غالبا وقولهم الولد مني
منعقد اي في الاصل لكنه تغير ذاتا ووصفا
فلا بدع من ان يتغير حكما وبالجملة ففيه بحث
لما ذكره في المجموع من كونه حسنا لما ذكر فقد عرفت
ما فيه والله تعالى اعلم وعاده منها بجاسة حلت ببدنه

وقد استغني ات صح

[illegible] لكن صح

او بعضه

اي بعضه صح

او بعضه واشتبه عليه كما اشار اليه بقوله
بجاسة حلت اي وبجاسة حلت ولو في
البعض [illegible] مع اشتباه ثم قلت
ليس ذا بالموجب اي في عده من الموجبات
لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض ولان
الغسل شرعا سيلان الماء على البدن بنية
والنجاسة لا تفتقر اليها فلا يعد من موجباته
الا ما يحتاج فيه الى نية مثل انتقال الموت لا يحتاج
اليها من الغاسل مع انه معدود من
موجباته لانا نقول قد قيل بوجوبها
على الغاسل فهي واجبة على قول وعلى
الصحيح فهي مستحبة
ولا خلاف في عدم وجوبها في النجاسة
ولقد اجاد الشيخ رحمه الله تعالى في قوله في شرح
الاصل ونبهت في ذكر هذا الاصل ولم
يذكره الاكثر انه ليس من [illegible]
لام موجباته حقوق ولا اعني واستند كما [illegible]
لام [illegible] بعض [illegible] فقد رها مع ما [illegible]

بالبدن صح

في الاشتباه قيد في البعض فقط صح

الى نية صح

فرع اذا خرج من المرأة بعد غسلها من
الوطء في قبلها مني وجب عليها اعادته
حيث قضت شهوتها بذلك الوطء لان الظاهر
اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج المختلط
فقد خرج منها منيها والشرع قد يقيم الظن
مقام اليقين كثيرا اما اذا لم تقض شهوتها
به لصغر او اكراه او نوم او غيرها فلا يلزمها
الاعادة اذ لا يظن حينئذ خروج منيها
مع منيه واعلم ان خواص المني المذكر
ثلاث ان يخرج مع تلذذ بخروجه ثم يعقبه
فتور وان يخرج بتدفق في دفع فان الخارج
من ماء دافق وان يخرج مع ريح طلع والعجين
ما دام رطبا فاذا جف فريحه كريح بياض
البيض ولكل خاصة من هذه تكفي في كونه
منيا ولا عبرة بكلام من انكر التلذذ في مني
المرأة بل يحكى في بعض التواريخ عن ثقات
ان بعض النساء في حالة قضاء الوطء يصل منيها
الى نحو السقف ولا عبرة في مني الرجل بكونه
ابيض ثخينا ولا مني المرأة بكونه اصفر رقيقا

وان كان

وان كانت من صفاته لانها ليست من خواصه
لوجود الرقة في المذي وهو ماء رقيق لزج
يخرج عند الشهوة لا بها وانه لا يحس بخروجه
والثخن في الودي وهو ماء ابيض كدر ثخين
لا ريح له يخرج عقب البول اذا استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل ولا يضر فقدها
فقد يحمر مني الرجل ويصير كالدم في لونه
لكثرة الجماع وقد يرق ويصفر لمرض او نحوه
ويبيض مني المرأة لفضل قوتها
فرع لو اشتبه على شخص مني بمذي في نحو ثوبه
تخير بين ان يجعله منيا فيغتسل ومذيا
فيغسل ذكره وما اصابه ويتوضأ لانه
اذا اتى بمقتضى احدهما برئت ذمته يقينا
والاصل براءته من الآخر ولا معارض له
بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه
فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل
بقاء كل منهما

ص
وفرضه النية في غير خبث ولو نوى خلافه لا عن عبث
وغير شخص فاعلا لغسل ميت وتعميم بما لكل
من شعر وبشر ظاهر الذي من غير تقييد بعاه والسنن

ش لما انتهى الكلام على موجبه شرعت
في فرضه والمراد به ركنه المقوم لماهية
الغسل شرعا فانها لا تتقوم الا به كما
قلت وفرضه النية اي المعهودة عند
الفقهاء في الغسل كان ينوي رفع الجنابة
او رفع الحيض او النفاس او فرض الغسل فرض م
او اداء الغسل او الغسل المفروض او رفع
الحدث وان لم يقيده بالاكبر او نحوه لاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد
والتقييد بنحو الاكبر تاكيد ولا شك انه تقويه وهو
افضل وقولي في غير جنب من زيادتي
نبهت به على ان النية
لا تكون فرضا في الغسل من النجاسة
لان المقصود منه الطهارة منها وهي لا تتوقف
على نية ولا منفية ازالة النجاسة اخص رتبتها ومن ثم لا يجب
عن الحدث فتميز عنها بمشروعية النية التي على الغاسل
هي من اعمال القلوب فيه وانما استثنيت في غسل الميت
كما ذكره في نجعت الاصل تبعا نجاسة البدن كما سياتي هو
او بعضه مع الاشتباه من موجبات الغسل

١٥٨

فاذا ذكرت فرضية النية من فرضه فقلت
كالاصل وفرضه النية من غير استثناء فيطول
الغسل الذي توجبه النجاسة المذكورة والحكم
بخلافه وقولي ولو نوى بخلافه لا عن عمد
من زيادتي تضمن ان الشخص اذا نوى رفع جنابة
الجماع وكانت جنابته بالاحتلام او بالعكس
او نوت الحائض رفع الجنابة صح غسله او النفساء م
مع الغلط دون العمد اذ لا عبث
في الاول بخلافه في الثاني فانه متلاعب
فالعبث فيه ظاهر وشمل اطلاق النظم
ما اذا نوى الرجل الجنب رفع حدث
الحيض او النفاس لا عن عبث بان كان
غالطا فانه يصح ايضا كما افتى ولكن الغاية
وهو كذلك على الموجه فيهن
ويرتفع النفاس بنية رفع الحيض
وبالعكس مع العمد على المعتمد لان النفاس دم
حيض مجتمع ومن اسماء الحيض وبالجملة هو م

تبيح كل منها بنية الآخر لاشتراكهما في الامرين
وقولي وغير شخص فاعل الغسل ميت أي
وفي غير ما ذكر فهو معطوف على غير الأولى
أي لا تكون النية على الغاسل فرضا
في غسل الميت تغليبا لشوب النظافة
على شوب الحدث لانقطاع تكليف الميت
بالموت ولما عد الموت موجبا له
[illegible]
احتجت إلى هذا الاستثناء أيضا وقد سبق
بسط الكلام على النية في الوضوء وهي الفرض
الأول هنا وأما الثاني فاشترطته
بقولي وتعميم بما لكل من شعر سهل وظاهر
البدن من غير قيد بحياة [illegible]
ولا يخفى تناول الشعر في النظم للكثيف أيضا
[illegible]
ولم ينص عليه في الأصل لكنه دخل في عموم قوله
وتعميم البدن فكان في النظم النص عليه للتوصل
إلى التقييد بالسهل المحترز به عن باطن العقد
التي على الشعرات فإنه يسامح به كما صوابه

والبيت

تعبيري بهذه صح

أي صح

بالنص على لغة أو للنظم صح

أي ما انعقد بنفسه وإن كثر صح

والبيت الصابر كالعقد يجب [illegible]
نقضها إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا به
وقولي وظاهر البدن أي حتى ما تحت القلفة
من الأقلف فإنها من الظاهر حكما
[illegible] ويتناول الظاهر الأظفار وما
تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها
على قدميها ومن شقوق وما ظهر بأثر
القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف
البدن ومحل الذوائب وما التحم بكرم
نقفه أي بحيث يخيف منه محذور تيمم
لو نقفه كما بحثه بعضهم وهو متجه لا فرق
في وجوب التعميم المذكور بين الحي والميت
وهذا معنى قولي من غير قيد بحياة أي فيجب
تعميمه بها كما فعل في [illegible] النية

تسمية مثل أذى كالقذر — وضوءه تخليل نحو الشعر
تثنية تثليثه بأيمن — ثم بدا وما علا من بدن
والدلك والولاء واستقباله — وحيث لا ارتشاش ما ناله
وستره وجعله للطرف — وترك غير [illegible]

فنيه صح

ودونه والمسنون بأن ... صح

كرّ من أمانه هنا وقف بمنه وفي الوضوء ما سلف
تنشفه آجره وغيرها أن اذكره كالوضوء سننها

ش لما فرغت من موجباته وفروضه شرعت
في سننه واخرتها عن الفروض لشرف الفروض
ومرتبته على السنة و[illegible] الاصل المهتم به
لا نعلق والتثنى تسمية اي اول الغسل
كما مر في الوضوء [illegible] ومنها غسل
اذى سواء كان طاهرا كالمني والمخاط ام نجسا
كالمذي وشملها قوله [illegible] غسل اذى
اي وغسل اذى قال الامام النووي رحمه الله تعالى
وينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق
لدقيقه وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء
غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه
بعد بطل غسله والا فقد يحتاج للمس
فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على
يده انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اكتفاهم

لان الفروض هو صح

حول القدح ونحوه صح

[illegible]
[illegible]
ومنها وضوء اي كاملا للاتباع ويسن له
استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له
اعادته [illegible] ولا يختص بالغسل الواجب
كما مر بيانه وتحصل السنة بتقديم
كله وبعضه وتأخيره وتوسيطه اثناء
الغسل لكن الاكمل ما مر ثم ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر نوى به سنة
الغسل اي او الوضوء كما هو ظاهر
والا نوى به رفع الحدث الاصغر
او نحوه من نية تجزئ في الوضوء
عن حدث خروجا من خلاف موجبه
القائل بعدم الاندراج هذا ويتصور
تجرد الجنابة عن الاصغر في صور [illegible]
كان يولج في بهيمة او ينزل بنظر او فكر
او في النوم قاعدا مع التمكن السابق بيانه
وكان يجامع المرأة مع حائل مانع من اللمس
ومنها تخليل نحو الشعر كالاصابع بالماء قبل

سنه صح

اما ضنه ليكون ابعد عن الاسراف فيه وصفة
التخليل ان يدخل اصابعه العشرة مبلولة
اصول شعره كان ذلك اقرب الى الثقة
بعموم الماء لها وللاتباع ثم يفيض الما
~~[illegible]~~ وعلم من عموم النظم
كالاصل ان التخليل لا يختص بشعر الراس
بل يجري في ساير شعور البدن والكلام
في غير المحرم كما في الوضو ومنها ~~[illegible]~~
التثنية والتثليث والثاني افضل
كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا
بعد تخليله في كل مرة ثم يغسل شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر كذلك ويثلث في التسمية
اوله وفي التشهد اخره كما في الوضو
فعلى تثنية تثليثه كالاصل شامل
للقول وللفعل والثاني للغسل وللدلك
وللتخليل وغيرها ومنها ~~[illegible]~~ بالشق
الايمن ~~[illegible]~~
لشرفه واليه الاشارة بقولي بايمن شق

بدا

بدا من الابتدا اي ابتدا بالشق الايمن
اي مقدمه ثم موخره واذا فرغ منه جميعه
يفيضه على شقه الايسر كذلك وفارق
ما سبق في غسل الميت ~~[illegible]~~
بالمشقة هناك والسهولة هنا
ومنها البداة ايضا باعلا من بدنه ~~[illegible]~~
للاتباع ولشرفه باشتماله على محل السجود ولانه
ابعد عن الاسراف في الماء ومنها الدلك
لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف
من اوجبه ولانه انقى للبدن ومنها انه لا
اي للتسليم على ما مر في الوضو وهو من زيادتي
ومنها استقباله للقبلة لانها اشرف الجهات
واداء العبادة على ~~[illegible]~~ هذا الوجه
من اكمل الحالات وياتي فيه التحري ونحوه
ما مر في الوضو ومنها كونه بمحل لا يناله
فيه رشاش وهو معنى قولي وحيث لا رشاش
اما بنا له اي ويجلس في محل لا يناله فيه رشاش
ماء ومنها التستر في الخلوة فحافظ على ستر العورة
اما بحضرة ~~[illegible]~~ من يحرم عليهم نظر عورته

ومنها جعل الآنية الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره واليه الاشارة بقولي وجعله
للظرف بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء اي
للاناء كالوضوء ومنها ترك الاستعانة كالوضوء
الا لعذر كما مر واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء
واليه الاشارة [illegible] بقولي
لكن من اعانه هنا وقف بميسره وفي الوضوء
فاستطف ومنها تشهد اخره على ما مر
في الوضوء وقولي كالاصل وغيرها للاشارة
الى عدم حصر سنن الغسل في المذكورات
ومنه مسنة المضمضة والاستنشاق
ويكره تركهما بلا عذر ومنه ان المرأة ولو بكرا
او عجوزا خلية غير المحدة والمحرمة تتبع لحيض
ولو اختلاف لا لاي المتحيرة [illegible] عقب انقطاع دمه
والغسل منه مسكا بان تجعله في قطنة [illegible]
وتدخلها فرجها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
ومن ثم تأكد وكره تركه لانه يطيب المحل

ارفع ما
بعده ح

الى المحل الذي
يجب غسله ح

بلا عذر ذو

دخ

وفيه تهيئة للعلوق حيث كان قابلا له
فان لم تجد مسكا فطيبا بالموحدة واولاه
الكثير حرارة كقسط او اظفار ومن ثم
جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها استعماله
للاشد فالنوى فالملح فان لم تجد طيبا
فطينا بالنون لحصول اصل الطيبية لكن
بل لو جعلت تمام غير ماء الرفع بدل ذلك
كفى في دفع كراهة ترك الاتباع [illegible]
[illegible]
[illegible] واما المحدة
فتقتصر على قليل قسط او اظفار ولا يضر
ما فيهما من التطيب لانه يسير جدا مسموح
لها فيه للحاجة واما المحرمة فيمتنع عليها
استعمال الطيب مطلقا لقصر من الاحرام
غالبا واما الصائمة فلا تستعمل شيئا
من ذلك ومنه ان لا ينقص ماء الغسل
عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد ولا ينقص
ماء الوضوء عن مد كذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يوضئه المد ويغسله الصاع فهذا

تجد ح

لا عن السنة ح

لقطع الرائحة
الكريهة ح

[illegible] ح

فيمن اعتقد احسنه اما من لم يعتقد فيعد
غيره فيحتمر بالنسبة الى حسده الشريف
عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا
كما قاله العز بن عبد السلام ولما فرغت
من سننه اشرت الى مكروهاته بقولي
افراد كره كالوضو تغييرها اي
يكره في الوضو ... مكروهاته
اي افراد كره في الغسل كافراد كره
في الوضو ... فمكروهات الغسل
مكروهات الوضو وقدمر بيانها ص

يكره في الغسل ح

كذلك الشروط غير غسل من نحو حائض ونحو طفل
لنحو احرام وغير الغسل من ذات كتابة تم او ذات جن
لنحو بعلها وتنوي حيث لا مانع او حليلها ان حصلا

ش لما فرغت من مكروهاته شرعت
في شروطه بقولي كذلك الشروط اي في ان
شروط الغسل شروط الوضو غير غسل
من نحو حائض ... دافع من نحو حائض
كنفسا لنحو احرام بنسك من حج او عمرة او ...

ثم استثنيت
كما استدركت
الاصل فقلت
ح

كدخول

كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة
الكريهة للاجتماع ○ وبهذا علم ان نحو الحيض
لا يكون مانعا من الغسل بخلاف الوضو
وغير غسل من نحو طفل لنحو احرام ...
... ان يفعل وليه
وهذا من زيادتي وغير الغسل من ذات
كتاب اي يهودية او نصرانية ولو حربية
من دم سواء كان دم حيض ام نفاس وغير
الغسل من ذات جن اي مجنونة من دم فانه
يصح وان انتفى الاسلام والتمييز في المجنونة
للضرورة وقولي لنحو بعلها يفيد زيادة
على ما افاده الاصل من شموله
للبعل المسلم والكافر والسيد كذلك تفريع
على ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة انه
مخاطب باصلها وهو المعتمد فتقييد الاصل
بالمسلم مردود ومن شموله لما اذا كانت
حليلته بالكلية او اغتسلت للزنا مثلا
فانه يصح ثم شرعت في بيان من يباشر النية
فقلت من زيادتي وتنوي حيث لا مانع او حليلها
ان حصلا وهذا التفصيل هو المعتمد المفتى به

الى التقييد ح

... ح

... من نفاس ح

الكتابية ح
في ذات الكتابة

مع انه لم يكن غسلها لوطء
مسلم لزوج وسيد ح

فاذا لم تكن ممتنحة متلا من الغسل فهي
الناوية وان كانت كالحليل زوجا ام سيدا
هو الناوي وان ازال المانع الكفر او مانع
الجنون او مانع الامتناع اعادته وجوبا
لزوال الضرورة ويحرم على الحليل الوطي
وما في معناه حتى تغسله وعلم مما تقرر
وجوب الغسل على من اجنب ثم اسلم وان اعادة م
اغتسل في الكفر كالوضوء واما قوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وخبر مسلم الاسلام يهدم ما قبله فالمراد بهما
غفران الذنوب لاجماعهم على انه لا يسقط عن
الذمي ما عليه من دين او قود باسلامه قال
في المجموع وفارق ذلك عدم ايجاب قضا
الصوم والصلاة عليه بان ايجاب الغسل عليه
ليس مواخذة بالواقع في الكفر بل بالحاصل
في الاسلام وهو كونه جنبا اذ لم يخرج عنه
~~بالجنابة~~ بالاسلام بخلافهما وبانهما يكثران
فيشق قضاوهما وينفر عن الاسلام بخلاف
الغسل فانه واحد وان كثرت الجنابة عادة م
قلت ولان الغسل مما ترغب في تكراره النفس لما فيه
من النظافة

ص كتاب البيوع ش البيوع جمع بيع وعبّر
بالجمع تبعا للاصل لاختلاف انواعه لانه
والمصدر كالبيع يجوز جمعه اذا قصد به التنويع
كما هنا وهو لغة مقابلة شي بشي ولو غير مال
كخمر وشرعا مقابلة [illegible]
[illegible] والاصل فيه قبل الاجماع
[illegible] كقوله تعالى واحل الله
البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
لا غش فيه ولا خيانة وخبر انما البيع عن
تراض واركانه اجمالا ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة وتفصيلا ستة بائع ومشتر
ومثمن وثمن وايجاب ونحوه وقبول ونحوه
وسياتي بيانها وافضل المكاسب على ما صحح
الامام النووي وهو المعتمد الزراعة فهي
افضل من التجارة والصناعة لعموم النفع بها
لكل حيوان ولانها اقرب الى التوكل أانتم
تزرعونه ام نحن الزارعون وقول جمع كالزركشي

ينبغي تقديمه على الاقوات اذ ما سواها يمكن الاستغنا
عنه وتقوم الحياة بدونه مدة ودوام ما ينبغي
الانسان [illegible] من اذى البرد والحر مما لا يمكن
الاستغنا عنه كزرع القطن والكتان وايضا
فيما يزرع ما يتداوى به ومنه الضروري والحاجي
وادنى المكاسب ما تناوله من نحو الصدقات

ص العقد نوعان فنوع انفرد عاقده به كما اذا عقد
النذر واليمين كالظهار ونحو حج والاعتمار
وكالصلاة غير جمعة وزد معادة والنذر في جمع تقدم

ش فتسمية العقد الصادق بالبيع وغيره
كالما فيه من كثرة الفوائد وتسهيل المقاصد
بجمع الاقسام في محل واحد على سبيل الاجمال
ثم على سبيل التفصيل اوقع في النفوس وهذا
التقسيم اخذ بشيء من كل ربع من الارباع [illegible]
المتعلقة [illegible] الحق و[illegible] الخلق على التوزيع
المعهود فالصلاة والنسك ونحوهما مما يتعلق
[illegible] والشركة والوكالة ونحوهما والبيع
والسلم ونحوها والرهن والضمان ونحوهما
مما يتعلق بثانيها والنكاح والصداق ونحوهما
مما يتعلق بثالثها والاعتاق والمسابقة ونحوهما
مما يتعلق برابعها لا يقال كان من المناسب

ان يجعل

(هامش: يستر عورة الانسان اهـ م — كالاصل م — بالمعاملة مع ح — بعوض م)

العاقد م

ان يجعل هذا التقسيم بعد ابواب الطهارات
ومتعلقاتها كان يجعل في اول كتاب الصلاة
لما تقرر من اشتماله [illegible]
لانا نقول لما كانت معاملة الخلق فيه اكثر
اخره الاصل كغيره من نحاة الى اوله المعاملات
واغلبها واكثرها تداولا بين الناس وهو
البيوع وقولي فنوع انفرد عاقده به معناه
لا يتوقف وجوده خارجا وشرعا على نحو
شخصين بل يتحقق بفعل شخص واحد
كالنذر فانه ينفرد به عاقده وهو الناذر
واليمين كذلك ينفرد بها بعقدها الحالف
ومنها الظهار والايلا ولهذا امثلت من
زيادتي بقولي كالظهار ويوخذ مما ذكرته
كالاصل ان النذر واليمين من افراد العقد
ويدل عليه قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان بغرانها وبهذا ابرد على من اورد على
قول المنهاج واشارة الاخرس بالعقد كالنطق
وعطفت على النذر المنصوب على المفعولية لعقد
نحو حجه والاعتمار اي ونحو الاعتمار اي
كالاسلام والصوم وقول شيخ الاسلام
رحمه الله نحو شرح الاصل وفي عد الاصل في ذلك
بعني [illegible] علقد من العقد الطلاق والعتق

(هامش: وجوده م — تمام — نحو النذر م — وقولي م)

المقتضي لصحة الطلاق اسم العقد عليها

والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل انتهى وعبارته
فيه واعلم ان الطلاق والعتق محدودات
من الحلول لا من العقود وان العدة ليست
من العقود ولم اذكرها في اللباب انتهى
ولك ان تجيب عنه بانه محمول على الطلاق بعوض
والعتق كذلك كما ذكرهما الشيخ [illegible] في اللازم
من الطرفين بقوله والخلع والاعتاق بعوض
او اراد انهما من العقود في الجملة او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كونهما مما ينفرد به شخص كنظايرهما من العقود
لا الحكم عليهما بانهما منها او لما كان الحل
ضد العقد والضد اقرب خطورا بالبال
تجوّز اطلق اسم العقد عليهما مجازا واما العدة
فقد يقال لما كان منها ما هو للتعبد لا لبراءة
الرحم وكان فيها حق لله تعالى اشبهت العبادة
التي تنعقد بالنية والله تعالى اعلم وقولي وكالصلاة
غير جمعة الى اخره معطوف على قولي كما اذا عقد
ولما ورد على اقتصار الاصل على استثناء الجمعة
المعادة والمنذورة في جماعة فانهما لا ينفرد
بعقدهما [illegible] واحد بل لا بد من امام ومأموم
لما تقرر من اشتراط الجماعة في كل المعادة او في

الخ

ركعة كما دراك الجمعة او في جزء [illegible]
[illegible] على الخلاف السابق [illegible] في محله
ومن اشتراطها في المنذورة المذكورة وفاء
بمقتضى النذر من كونها في جماعة قلت
ورد معادة الخ لمنع الايراد نعم لك العناية
بصنيع الاصل في منع [illegible]
بان تقول نظر [illegible] الى الواجبة اصالة
[illegible] من المكتوبات ولا كذلك المعادة والمنذورة

ص واخر لا بد من شخصين فيه واصل الطفل كالشخصين
اقسامه ثلاثة فالاول جائز كل فلفسخ يفعل
كشركة وكالة وعارية حيث عن اللزوم كانت خالية
قراضه وديعة جعالة قضائه قبره الاما له
وصية وصاية لكن وقع للموص قبل موته فان يقع
موت فللموصى له اذا انتفى قبوله والقرض ان لم يتلف

ش لما فرغت من النوع الاول الذي ينفرد
به عاقده شرعت في النوع الثاني الذي
يعتبر فيه عاقدان اي حقيقة او تنزيلا
[illegible] كالاب والجد فانهما بمنزلة [illegible]
عاقدين لانه [illegible] يتولى
الطرفين [illegible]
[illegible]
[illegible] تقول بعت
هذا لابني وقبلته له ولهذا بينت مراد

شرعا لميد خلا فضل المجور عليه

الاصل بقولي واصل الطفل كالشخصين ومثل
الطفل المجنون والسفيه غير المهمل ثم قسمت هذا
النوع كالاصل الى ثلاثة اقسام احدها جايز
من الطرفين وهو مرادي بقولي جايز كل اي
جايز من كل طرف ومعنى جوازه منهما ان لكل
من العاقدين فسخه متى شا كما اشرت اليه
من زيادتي تعريجا بقولي فلفسخ بفعل وانه
اذا اخرج احدهما عن الاهلية بجنون او موت
انفسخ وذلك الجايز منهما كشركة ووكالة
وعاريه بتخفيف اليا فيه وقولي حيث عن
اللزوم كانت خالية من زيادتي نبهت به
على ان محل جوازها اذا خلت عن اللزوم
كاستعارة ارض للدفن ودفن وكاستعارة
عين لترهن بدين بشرطه فلا رجوع للمالك
بعد قبض المرتهن وعطفت على شركة قولي
قراضه باسقاط العاطف اي وكقراضه
ووديعة وجعالة وقضايه فان كلا منها
جايز من الطرفين فيا تي فيه الفسخ والانفساخ
السابقان وقولي فيه بالاصالة تنبيه على
ان كلام الاصل محمول على الاصل فان القضا

لا مطلقا

وهو الاصح ملكه مالكه (?)

فقد يخرج عن الجواز الى اللزوم كما اذا تعين
القاضي بان لم يصلح له الا شخص واحد
وعطفت على الاول ايضا وصية ووصاية
بالاسقاط اي ووصية ووصاية لكن محل
جوازها وقع للموصي قبل موته فانه يجوز
له الرجوع عن وصيته وايصايه كما بين
في موضعه ووقع للموصى له بعد موت الموصي
وقبل قبوله في الوصية المحضة والى
ذلك اشرت بقولي لكن وقع للموصي بحذف
اليا للنظم قبل موته اي في انشاء الوصية
والوصاية فان يقع موت للموصي فللموصى له
اذا نحى قبوله اي اذا لم يقبل وخرج بالموصى
له الوصي في الوصاية فانه لا يشترط قبوله
لفظا بل عدم الرد وقولي والقرض ان لم يتلف
اي وكالقرض والتصريح به من زيادتي
وان دخل في عموم قول الاصل وغيرها
واستغنيت عن قوله وغيرها
وضمير ان لم يتلف راجع الى القرض بمعنى المقرض
بفتح الرا اي ان لم يتلف المقرض بان كان باقيا
في ملك المقترض واريد بلفظ القرض العقد

للقضاء

اخذا اما سياتي في قوله وصيه بعد قبول الموصى له ... الخ

فخرج بما ذكره في اول الامثلة

لان السبب في التمثيل للعقود الجايزة من
الطرفين وحينيذ فقوله والقرض انه لم يتلف
من انواع البديع نوع الاستخدام علي حد
اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا

ص والثاني لازم كبيع وسلم بلا خيار وكصلح بالاعم
حوالة اجارة وتمت ذمة وعينا اذ تمت
وكالمساقاة وكالهبات بالقبض لا للفرع فيما اتي
وصية بعد قبول الموصي له او بعد موت مخص اوصي
وكالنكاح وصداق البضع وعتقه بعوض والخلع
وكالتسابق ان يكن فيه عوض من كل جانب ليحصل الفرض

ش القسم الثاني لازم من الطرفين ومعني
لزومه انه ليس لاحد العاقدين فسخه بلا موجب
وانه اذا خرج احدهما عن الاهلية بجنون
او جنون فلا ينفسخ وقولنا بلا موجب
احتراز عما اذا وجد موجب كما لو اطلع
احدهما علي عيب قديم في المعقود عليه
فان له الفسخ بالعيب وكما لو كان الزوج
مجبوبا او مجنونا في النكاح فللمراة الفسخ
وذلك اللازم كبيع بلا خيار باق بمجلس او شرط
او شرط للمشتري وسلم كذلك وقولي بلا خيار
من زيادتي هنا ولا يعترض علي الاصل

وهو ضد ما تقدم لكن في الجوازم

في حذفه لانه نبه عليه في باب لزوم البيع
الا اني بقوله وانقطع الخيار لزم وقولي
وكصلح بالاعم اي الشامل للمعاوضة والحطيطة
ولفظة بالاعم من زيادتي لا اطلاق الصلح
صحيح مراد وعطفت علي صلح حوالة
اجارة باسقاط العاطف اي والحوالة
لانها بيع دين بدين جوز للحاجة والبيع
لازم من الطرفين وكاجارة لانها
بيع منافع واطلقها الاصل فشملت نوعيها
ولهذا اطلقت وعممت ذمة وعينا اذ تمت
اي حين تمت بمعتبراتها من الصيغة
واهلية العاقدين والنافقين ونحوها
وقولي وكالمساقاة عطف علي كصلح لاعادة
العامل فالجار والمجرور معطوف علي مثله
وكالهبات اي والكاين بالقبض كالهبات
اي مع القبض الشرعي اذ لا تملك الهبات
الا بالقبض وفي جمعها في النظم دون الاصل
اشارة لطيفة الي ارادة انواعها من هبة
خاصة وهدية وصدقة وفيه تنبيه علي
ان الاصل اراد بقوله والهبة مطلقها
الشامل للثلاثة ومحل ذلك في غير الفرع كما قاله

المعاد فيه العامل وهو الكاف

معطوف علي كالمساقاة

هبة

في حذفه

لا للفرع فيما يأتي في بابها وانما احلت عليه
للقيود المعتبرة فيه وشمل الفرع الذكر
وغيره ومن في الطبقة الاولى وغيرها
والوارث وغيره ومن اللازم منهما الوصية
بعد قبول الموصى له وبعد موت الموصي واشرت
[illegible] بقولي وصية الميت الى اخر البيت
ومن اللازم منهما النكاح وصداق البضع
وعتقه بعوض اي ولو كان من الرقيق كان
قال له سيده بعتك نفسك بالف درهم
فقبل فانه يصح [illegible]
لتشوف الشارع الى العتق [illegible]
وانما [illegible] قيدت العتق بقولي بعوض
كقول الاصل والاعتاق بعوض لان الاعتاق
بلا عوض من الحلول كالطلاق بلا عوض
[illegible] وكل منا في العقود اذ المقسم
العقد نوعان الخ ولهذا [illegible] الخلع
لانه طلاق بعوض ومن اللازم منهما
المسابقة المعبر عنها في النظم بالسباق الشامل
للنضال بالسهام ونحوها وقيدته كالاصل
بقولي ان يكن فيه عوض من كل جانب اي
من المتسابقين بخلاف ما اذا كان من احدهما
فان العقد جايز في حق الاخر وهو ما لا عوض

من جانبه

اي في

بلا عاطف هو

العوض هو وانما

على انه في الحقيقة عقد عتاقة كما قالوه هو

كان هو

اي في السباق

من جانبه وقولي ليحصل الغرض نبهت به
على ثمرة اللزوم من الوثوق بالعقد [illegible]
[illegible] اي ليحصل غرض
المتسابقين حيث كان العوض منهما من امنهما
[illegible] من فسخ عقد السباق

ص ثانيها جوازه من واحد كالرهن بالقبض باذن العاقد
وجزية وهدنة ضمان امامة عطي وكالامان
وفي كتابة وفيما اوهب اصل لفرعه وما منع عليه
شي

القسم الثالث جايز من احد الطرفين
لازم من الطرف الاخر واخرته كالاصل
لانه مركب من الجواز واللزوم وكل من
الاولين بسيط [illegible] وانما
قلت جوازه من واحد كقول الاصل [illegible]
من احدهما ولم اقل [illegible] لزومه من واحد
ولم يقل الاصل ولازم من احدهما لان
الجواز هو المقصود بالذات ولان اللزوم
[illegible] طرأ على
الجواز [illegible] الان منها الرهن
وهو جايز من الراهن قبل القبض وانما
يلزم من جهته بعده [illegible] كما قلت كالرهن
[illegible] والتقييد بالقبض باذن العاقد من زيادتي

من العقد لكونه من جانب صاحب الحق في نحو الرهن والضمان او يرجح [illegible]

بجوازه من جهة المرتهن مطلقا هو

ولا يعترض على الاصل لانه معلوم من بابه والمعاد
في الاجالة وتستفاد ح انه لو رهن وديعة
عند وديع اومغصوبا عند غاصب لم يلزم
مالم يمض زمن امكان قبضه مع الاذن
فيه ممن له ولايته شرعا [redacted] والجزية جايزة من
جهة الكافر لازمة من جهة الامام اونايبه
[redacted] والضمان
جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن
والامامة العظمى جايزة من جهة الامام اصالة
[redacted] اذا تعين كما تقدم في القضا
والكتابة جايزة من جهة المكاتب لازمة
من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه اي بعد
القبض بالاذن كما يوخذهما مر من قولي
وكالهبات بالقبض وماسياتي في بابها
جايزة من جهة لازمة من جهة الفرع
وقولي ومامنع غلب من زيادتي نبهت به
على تقييد طرف الجواز بما اذا لم يكن مانع اما
اذا غلب كعدم بقا الموهوب في سلطنة

للامامة بانه لم يصح عن هم

هنام

بغلبه

من زيادتي نبهت به على رد عم
الفرع الموهوب له فلا ياتي الجواز لامتناع الرجوع
ولا يعترض على الاصل لانه مذكور في بابه

فصل في انواع البيع

انواعه ثلاثة صحيح وفاسد فابله الصحيح
محرم وان يصح واشهر الاثم في الفاسد الاظهر

شـ زدت الترجمة كما صنع اخر باب
فصل النظم تقسيم البيع [redacted] من حيث
الحكم الشرعي الذي هو هنا الصحة والفساد
والحرمة وعليه فصل في انواع البيع اي هذا
فصل في بيان انواع البيع [redacted]

مسموع

وقوله الا كما ظهر اي من صنيع الاصل تحلب [illegible]

المكرم كما نقل به والبيع ثلاثة انواع صحيح

وفاسد ومحرم وان صح وهذا ايضا بعضره

يقتضي ان كلا من الصحيح والفاسد [illegible]

[illegible] يتجه المحرم وتقسيم المغني غيره

[illegible] المحرم وان صح تقتضي وقوله

ومحرم وان صح يقتضي ان المحرم قسيما

فاسد وصحيح [illegible] ولان كلا منهما [illegible]

[illegible]

فيه وحيث [illegible] وظاهر التقسيم

تناقض لان ظاهر التقسيم يقتضي كون [illegible]

غير محرم وظاهر المغايرة يقتضي كونه من المحرم

[illegible]

[illegible] في انواع الصفة [illegible]

[illegible] وهو نفيس في باب [illegible]

ص ثم صحيحه كبيع عين قد شوهدت لا بزجاج العين

وبيع موصوف بذمة وفي عمومه شموله للسلف

وبيع نحو الصرف والمرابحة وضدها مع الشروط الصالحة

وما به شرط خياره وقع وبيع ذي روح بمثله نفع

وبيع ما فرق فيه صفقة بدا وآخرا وحكما وفقه

في جهة الجواز واللزوم فلا تعلق الجمع بالعموم

وبيعه بشرط اعتاق جرى منجزا وفي براءة سرى

وبيع عينين بمال احد بشرط خير ولو فيما افرد

ش لما فرغت من الاجمال شرعت في

التفصيل كما في الاصل لان مثله اوقع في

النفس فقلت ثم صحيحه اي البيع كبيع عين

قد شوهدت اي مشاهدة فالجملة صفة

لعين لانها وقعت بعد نكرة محضة ثم العين

المشاهدة قسمان احدهما تشاهد بواسطة

كالعين الزجاج فلا يصح البيع والحالة هذه

لان المشاهدة من ورائها كالعدم وثانيهما

تشاهد بلا واسطة ولو من ماء صاف في بيع

سمك يسهل تحصيله بلا مشقة وبلا كلفة لها وقع

عادة فيصح البيع واليه الاشارة بقولي من

زيادتي لا بزجاج العين اي لا بنحو الزجاج

او لا بزجاج [illegible] العين

اي الباصرة من الانسان وعلى كل فبين عين

والعين جناس تام متماثل كما في قوله تعالى

ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير

ساعة وسياتي بسط حكم بيع العين في باب بيوع

الاعيان وعطفت على المجرور بيع موصوف

بعمّ

بذمته اي فيها وهذا [redacted] ما اذا باع بلفظ السلم
او بمرادفه وهو السلف او بلفظ البيع مجردا
عن [redacted] كما سياتي بيانه
ولهذا [redacted] العموم عبّر الاصل بقوله
واعيان موصوفة ولم يقل واعيان مسلم فيها
ونبهت علي عمومه بقولي وفي عمومه شموله للسلف
وقولي وبيع نحو الصرف اي وكبيع نحو الصرف
من بيع [redacted] المطعوم بالمطعوم واما الصرف
فهو بيع النقود بعضها ببعض علي ما ياتي في الربا
وهذا هو معناه الحقيقي شرعا ولهذا زدت
لفظة نحو لادخال المطعوم كما تقرر وقد
يطلق في كلامهم الصرف علي الربوي مطلقا من
نقد ومطعوم تغليبا ويصح حمل كلام الاصل
عليه لكنه في شرح كلامه قصره [redacted] علي
الاول فانه قال بعد وصرف ما نصه ونحوه
من بيع الطعام بالطعام انتهي وقولي والمرابحة
اي وكبيع المرابحة وضدها وهو المحاطة [redacted]
من زيادتي وكذا التقييد بقولي مع الشروط
الصالحة اي اللايقة بكل منها من الامثلة
المذكورة كما سياتي بيانها ولا باس بالتنبيه

بجميع ما مرّ م

في مقام الاجمال لتاخذ النفس في الاستعداد
للبحث عن تلك الشروط الصالحة فربّ غفلة
تنعت هنة في محل الحاجة ويصح عطف المرابحة
علي الصرف ليتسلط عليها نحو اي ونحو المرابحة
وضدها اي كالتولية والاشراك وهذا اولي
من الاول [redacted] وما به شرط خياره وقع
اي وبيع وقع به اي فيه شرط الخيار فالبيع
المشروط فيه خيار يوم او يومين او ثلاثة
صحيح علي ما سياتي في محله و[redacted] وبيع ذي
روح بمثله يقع اي وكبيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه كبعير ببعير او ببعيرين فالكثر
اذ لا ربا في الحيوان كما سياتي وبيع
ما فرق فيه صفقة اي وكبيع ما فرق فيه
صفقة من جهة البدء اي الابتداء والاخر
اي الانتهاء والحكم و[redacted] هذه الثلاثة
من زيادتي وان شملها اطلاق [redacted]
قول الاصل وتفريق صفقة وهو بنفسه
ابهما لكن ذكر بعده الجمع بين بيع وعقد اخر
مع انه لا حاجة اليه وايضا وقع في [redacted]
[redacted] دخول [redacted] نحو الجعالة مع البيع مع
عموم كلامه

انه لا يصح الجمع بينهما لان الضابط انه اذا جمع عقد
عقدين فان كانا لازمين كبيع واجارة او جعالة
او سلم واجارة او جائزين كشركة وقراض
صح وإلا فلا فالبيع لازم والجعالة
جائزة فلا يمكن الجمع بينهما فلهذا قلت تقييدًا
للحكم وَفِقْه اي وحكما موافقا في جهة الجواز
وجهة اللزوم فلا تغتر في الجمع بالعموم كما فعل
في الاصل ولا يخفى على المتأمل ما اشتمل عليه
من محاسن التنصيص على الاقسام ومن مجانبته
الابهام ومن التقييد المزيد للاحكام
وبيعه بشرط اعتاق جري منجزا اي وكبيعه بشرط
اعتاق اطلقه الاصل فزدت تقييده بقولي
جرى منجزا للاحتراز عن بيعه بشرط تدبيره او
كتابته او اعتاقه بعد مدة او علقه معلقا
او نحوها فانه لا يصح وقولي وفي براءة سرى اي
وسرى الشرط في براءة من العيوب فيصح
البيع بشرط البراءة من كل عيب كما سياتي وبيع
عبدين الخ اي وكبيع عبدين كعبدين وثوبين
وعبد وثوب بثمن واحد بشرط تخييره فيهما
او في احدهما وهو معين ولو ثبتا انفرادا لا يجر

3.

مر بيانه حر

هوا اي م

قوله م

وفاسد كبيع ما لم يقبض ولو جرى ذا بعد قبض العوض
وبيع معجوز عن التسليم ولو لغصب واباق تدعي
وبيعه في حبل الحبلة وفي المضامين على ما احله
وفي الملاقيح كذا والبيع مع شرط سوى المخرج فيما تبع
والبيع بالنبذ وبالملمس وبر في سنبل وقيل ملكا ان يجر
وكل ما فيه زبد والحجر بكل حي وكذا في اللحم
وكالحصاة والمياه النابعة او التي جرت وليست تابعه
وقبل ان بدا صلاح في الثمر بدون شرط القطع والاصل استقر
وبيع شيء نجس او ما طهر بالغسل كالسمن به فار ظهر
وعسب فحل والذي فيه غرر وعقد اعمى في معين صدر
وفي خيار رؤية وهو شرى ما لم يره فان رآه خيرا
وبيع موقوف وعبد قد علم اسلامه لكافر وما حكم
بعتقه عليه او شرط الولا لغير مشتر ورهن جهلا
ونحوه وكالعرايا وهي في خمسة اوسق صفقة

ش لما فرغت من التمثيل للنوع الاول الصحيح
اي غير المحرم شرعت في التمثيل للنوع الثاني
الفاسد اي غير المحرم بشرطه المتقدم فقلت
وفاسد اي وبيع فاسد كبيع ما لم يقبض اي
من مثمن او ثمن فلا يصح بيع المثمن قبل قبضه ولو للبائع
ولا للبائع بيع الثمن قبل قبضه لعدم استقرار
الملك عليه قبله لانه اذا تلف انفسخ البيع
ولو للمشتري وقول مؤلف الاصل في شرحه ولو من البائع
كذلك م

قبله ولو للبائع فيما لا يعد افالة م

في مثله

قاصر عن مؤدى عموم مثاله الصادق بالثمن كما قررناه
[illegible]
وقوله ولو جرى ذا بعد قبض العوض من زيادتي
اي ولو جرى بيع ما لم يقبض بعد قبض الثمن
فانه لا يصح ايضا لما مر ولا يتوهم استقراره بقبض
عوضه اذ لا يستقر الا بقبضه بعينه
وبيع معجوز عن التسلم اي وكبيع معجوز حسا او شرعا
عن تسلمه [illegible] كبيع الحمام الخارج عن البرج وان
اعتاد العود اليه اذ لا يوثق بعوده لعدم عقله
وبهذا فارق صحة بيع الرقيق المرسل في حاجة
واشترت [illegible] ولو لغصب
وا باق قد نمى اي نشأ [illegible]
[illegible]
التقرير علم ان لغصب متعلق بنمي وا باق معطوف
على غصب اي ولو قد نمى عجز المشتري عن تسلمه
لغصب او اباق [illegible]
فانه بيع فاسد [illegible] وبيعه في حمل للحبلة
اي وكبيعه فيما ذكر بان يبيع نتاج النتاج
او بثمن اليه كما سيأتي بيانه في باب البيوع الباطلة
وكذا في المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
من الماء وفي الملاقيح كذا اذ هي ما في البطون من

الاجنة

في المثمن مثلا

الفاعل ضمير مستتر في نمى راجع الى العجز المدلول عليه بمعجوز

الاجنة وكلها من البيع الفاسد وكالبيع مع شرط
سوى المخرج فيما يتبع [illegible]
[illegible] اي يقتضي الفساد
كان من الشروط ما لا يقتضيه كالبيع بشرط
او بشرط البراءة من العيوب او بشرط الخيار
كما سيأتي بيانها ولهذا استثنيت بقولي
من زيادتي سوى المخرج فيما يتبع اي في الشرع
مما تقدم وما سيأتي ولا تحصر الاستثنا
بما تقدم وسيأتي تقسيم الشرط الى فاسد
مفسد وفاسد فقط ولا ولا وكالبيع
بالنبذ بالمنابذة والملامسة والبيع بالحصاة
وسيأتي بيانها وكبيع بر اي حنطة في سنبله
لاستتاره بما ليس من صلاحه وخرج ببر
الشعير ونحوه مما لا يستتر في سنبله فبيعه فيه
صحيح وكالبيع قبل [illegible] ملكا [illegible]
يعني بيعه للشيء قبل ان يملكه من البيع الفاسد
ووقع في النظم الفصل بين المتضايفين بالمجهول
وهو ملكا ومثله يجوز في السعة فلا يتقيد
جوازه بالشعر بل وقع في التنزيل الحكيم نظيره

مع شرطه

ثلاثة اقسام

فانهما فاسدان

فانه فاسد كما سيأتي

البدء

في قراءة ابن عامر في التعلم وكذلك زين لكثير من
المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي
وكسر الياء من زين ورفع اللام من قتل ونصب
الدال من اولادهم وخفض رفع الهمزة
من شركائهم ولهذا قال الامام الشاطبي
بعض قرائته ومفعوله بين المضافين
فاصل البيت مما فيه ربا من ربا الفضل
او ربا اليد او ربا النسا الآتي بيانها
وكبيع اللحم بكل حي سواء كان من جنسه ام من غيره
ماكولا ام لا كان يبيع لحم بقر ببقر او ابل او حمار
او عبد وشمل المنع لحم سمك بسمك عملا بعموم النهي فيه
وذكر اللحم هناك بزيادة الشحم بعده
ومثله الالية والطحال والقلب والكلية والرية
والكبد والسنام والجلد الماكول قبل اندباغه
ان كان مما يوكل غالبا وكبيع الحصاة فانه فاسد
كما سياتي بيانه وكبيع المياه النابعة او المياه
التي جرت والحال ان المياه في المسيلتين ليست
تابعة لما يصح بيعه من المحل ولا يخفى ما بين النابعة
وتابعة من الجناس المضارع للاختلاف بحرف مع
التقارب بينهما في المخرج ويصح ان

يقال

البيع في م
نصه على م
في قول الاصل وبيع اللحم بالحيوان م
فانه ح بيع فاسد م

يقال بينهما الجناس المصحف لاختلافهما بالنقط
وكبيع الثمر قبل ان بدا اي ظهر صلاحه والثمر
بدون شرط القطع بان باعها بشرط الابقاء
او اطلق فيصدق المنطوق بصورتين كما في
عبارة الاصل وحينئذ فهو بيع فاسد اما اذا
باعها بشرط القطع فهو صحيح وانما قلت
صلاح بالتنكير خلاف تعبير الاصل بالتعريف
للاشارة الى انه لا فرق بين صلاح الكل وصلاح
البعض لانهم صرحوا بان بدو الصلاح في بعضه
وان قل كبدوه في الكل حتى يصح بيع كله
بدون شرط القطع ان اتحد بستان وجنس
وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم
يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه ويستفاد
من قولي وقبل ان بدا صلاحه في الثمر ان المبيع
الثمر وحده لانه المذكور في السياق ويتبادر
الفهم من اضافة البيع اليه عند الاطلاق
وحينئذ فلو باع الثمر مع اصله بغير تفصيل
في الثمن جاز بلا شرط قطعه لانه تابع للاصل
وهو غير معرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه
فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز

ايضا م
ببيع م
فيه م
بدو م
كله م

ببيعه لمالك اصله بشرط قطعه وان لم يلزمه الوفاء به
بوجود التبعية هنا لشمول العقد لها وانتفائها
هناك وقولنا بغير تفصيل في الثمن نخرج به
ما اذا فصل فيه كبعتك الاصل بدينار والثمرة
بنصفه فلا يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع
لانتفاء التبعية حينئذ وقولي والاصل استقر
من زيادتي افاد تصويره كلام الاصل بما اذا
باع الثمرة على اصلها الثابت الثابت للاحتراز
عن بيع الثمرة على اصل غير مستقر بان كانت
الشجرة مقطوعة فانه لا يجب شرط القطع
لانها لا تبقى عليها فيصير في معنى شرط قطعها
وكبيع شيء نجس كالكلب ولو معلما والخنزير وفرعهما
والمسكر كالبوظة او بيع متنجس العين لكنه
لا يطهر بالغسل كالسمن به فارطهو اي ميت
لان السياق في المتنجس وقولي او ما طهر
بالغسل الخ من زيادتي نبهت به ان المتنجس
الذي لا يمكن طهره بالغسل في معنى نجس العين
وانما قيدت بقولي بالغسل للاحتراز عن نحو
الخمر فان طهره بالتخلل بشرطه ونحو طهر
الميتة بالدبغ فانه يمكن ... فلا
وبالجملة
فتبصر

كالبتة / وهي / حالها / العين / شيء / علي / ليس بالغسل ... فهو ... من قبيل الاستحالة

اعتبارا لامكان الطهر بغير الغسل وخرج بما
طهر بالغسل نحو ثوب متنجس ولو بمغلظ
فانه يصح بيعه حيث لم تستتر النجاسة منه بما
يحتاج ... يضر في رؤيته شرعا ولا تخفي
ما بين طاهر وظاهر من الجناس المصحف ويصح
اعتبارا بكونه مضارعا للاختلاف في حرف مع
التقارب في المخرج وكبيع عسب فحل بفتح العين
وسكون السين المهملتين اي ضرابه وهو طروقه
للانثى ~~...~~
~~...~~ فيفسد بيع ضرابه لتعلق الضراب
باختيار الفحل فهو غير مقدور عليه للمالك ولان
ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وكالبيع الذي فيه غرر وهو ما انطوت
عنا عاقبته كبيع الحمام في الهواء واحد ~~...~~
~~...~~ الثوبين او العبدين وبيع ...
... لاحد الرجلين وكعقد اعمى من
بيع وشراء وهبة ورهن وغيرها ابتداء
... بقولي في معين صدر لنحو ما اذا
باع او اشترى في الذمة بلفظ السلم او غيره
فانه يصح ويوكل من يتعاطى القبض او الاقباض عنه
~~...~~ وكبيع كائن في خيار رؤية

وبيع ما به / والبيع باحد الدرهمين

فانه فاسد

ونشترته من زيادتي بقولي وهو شتري الى اخره

والبيع في خيار الروية ان تشتري شيئا كثوب

لم تره على ان لك الخيار اذا رايته

ولهذا اضيف الخيار

الى الروية وكبيع موقوف وان اشترط على

الخراب وفي معناه بيع الاضحية على ما تقرر

في بابها وبيع المرهون بعد القبض بلا اذن

من المرتهن او نحوه وكبيع عبد قد علم اسلامه

لكافر فانه فاسد وشمل النظم ما اذا كان

مرتدا فانه يمكن علم اسلامه قبل الردة

فيه بقوله والعبد

المسلم تنا يتناول المسلم في الحال

الراهنة وباعتبار ما كان في الاصل

لكنه حقيقة في الاول ولا يخفى على

المتامل حسنه لانه قد علم اسلامه وقولي

وما حكم بعتقه عليه قيد لا بد منه من زيادتي

وما فيه نافية اي ولم يحكم

بعتقه عليه اما اذا حكم به عليه كشرائه

اصله او فرعه او من شهد

بحريته

فانه فاسد لانه خارج عن ملكه اذا الملك في رقبته لله تعالى

تنبيه على ان مراد الاصلاح

قول النظم وما يتناوله

بحريته وردت شهادته او اشتراه من اقر

بها فان شراؤه اذا اقل يثبت فيه للمشتري

الخيار مطلقا سوا شرط له كمقتضى

اقراره وان ثبت للبائع وانما كان

بيع العبد المسلم من كافر فاسدا لما فيه من

الاذلال باستقرار ملكه لو صح وقد قال تعالى

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

وقد وقعت النكرة

فيه في سياق النفي فعمت عموما شموليا

اي طريقا تاما من الطرق ثم لا فرق في الفساد

المذكور بين ان يباشره الكافر وان

يوكل مسلما يتملكه له بحيث يقع الملك

فيه للكافر الموكل لا للمسلم الوكيل

وذكر العبد مثال فالجارية مثله والام

او يقال يشمله لها على راي ومن الفاسد

بيع المصحف او بعضه لكافر وبيع كتب الحديث

ولو ضعيفا على المصحح وبيع كتب

علم شرعي او نحوه فيها اثار السلف اي اخبارهم

واذكارهم وارشادهم ونحوها

بنفسه

وليس الموضوع كالضعيف لانه لا يطلق عليه اسم الحديث اذ هو كذب مختلق

ومما يسأل عنه بيع المصحف مثلا للكافر والجواب
بالمنع لفساده اه هو مستعمل عرفا ذكره صلاة
وطواف [illegible] من الاحاديث
الصحيحة بل هو اولى من كتب علم فيها اثار
السلف وسئل بعضهم عن بيع جلد مصحف
منفصل لكافر فاجاب بالجواز وفيه نظر
حيث لم تنقطع نسبته للمصحف قياسا
على ما قالوه من منع مس المحدث له [illegible]
في الجلدة المذكورة الا ان يفرق بينهما
بان معنى الاهانة يختفي في الجلد لانه يرجع
الى تكذيب بما في المصحف الكريم من الآيات
[illegible] وهذا مفقود
في الجلد [illegible] ونظروا في جهة
النص المخصوص المس اي جزء منه حتى علاقته وصندوقه
وكيسه [illegible] لكمال
احترامه فلحظ البابين مختلف فتأمله
والله تعالى اعلم ومن الفاسد ايضا بيع عدة حرب
لحربي لانه يستعين بها على قتالنا
بخلاف الذمي في دارنا فانه في قبضتنا

وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما تتأتى منه
كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب — بيع م
وذكر البعض من جميع ما قلناه كالكافر في
الفساد وسائر المملوكات كالبيع وانما
ذكرت بيع المصحف وما بعده تتميما للفائدة
[illegible] واقتصرت في النظم على ما اقتصر
عليه الاصل [illegible] اختصارا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن الفاسد البيع مع شرط
الولاء لغير مشتر [illegible] — كما ذكر نعم
بعمول او شرط الولاء لغير مشتر اي او البيع مع شرط
الولاء لغير مشتر من بائع او اجنبي كما شملته العبارة
او البيع مع شرط رهن جهلا اي مجهول او مع شرط
نحوه اي الرهن كالكفيل [illegible] والاجل
المجهولين وذكر نحوه من زيادتي وكبيع العرايا
جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل لانها عريت

عن حكم جميع البستان وصورته ان يبيع رطبا
او عنبا على شجر خرصا ولو لاغنيا بتمر او زبيب
على الارض كيلا فان وقع في خمسة اوسق فاكثر
فالبيع فاسد ولهذا قلت وهي في خمسة اوسق
[redacted] اي والحال [redacted]
اما ان وقع في اقل من الخمسة المذكورة فالبيع صحيح وهو
من القسم الاول والاصل فيه ما رواه الشيخان
عنه صلى الله عليه وسلم انه ارخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
فشك داود بن الحصين احد رواته فاخذ
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بالاقل في اظهر
قوليه [redacted] وفي علم للاصول
ان لا حد باكل ما قبل حق لانه المتيقن
وقولي بصفقة نفي من زيادتي ولا بد منه
في فساد بيع العرايا فانه لو [redacted] وقع البيع
في خمسة اوسق فاكثر في صفقتين مثلا في كل صفقة
وسقان ونصف او ثلاثة اوسق او اربعة
اوسق صح البيع ولا فرق في تعدد الصفقة بين
تعددها بتعدد العقد وتعدد المشتري وتعدد

والكلام فيه م
انما يمنع خمسة
اوسق م او ان
بيعها وقع
البيع م

هو قيده م

وسنخ م
شلام

البايع وتعدد انظيرها لو شرط الواقف ان لا يوجر
وقفه اكثر من ثلاث سنين فاوجر في صفقتين
مثلا ست سنين في كل صفقة ثلاث فانه يصح
بخلاف ما لو زاد على المدة المشروطة في صفقة
واحدة فانه الايجار فاسد كما مر في بيع
العرايا بالقياس ص

ثم محرم كبيع حاضر للباد والاثم على الحاضر
وفي تلقي قادم وما عرف سعر المحل والتادي ما انعرف
ونجشه بان يزيد في الثمن بدون رغبة وزد ولو لمن
لم يقصد التغرير حتى لو قصد نفع البائع فالاثم قد وجد
وبيعه بعد مضي بيع من غيره قبل لزوم البيع
فيه بغير اذنه وزد شرى منه على غير على ما ذكرا
وسومه على سوم من قد درا من غيره بثمن تقررا

ش النوع الثالث من انواع البيع الثلاثة بيع
[redacted] محرم وان صح من غير العربون ونحوه
كبيع حاضر اي ساكن الحاضرة وهي المدن
والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب
بكسر الخاء المعجمة اي سعة [redacted] عادة
لباد اي ساكن البادية التي هي ضد الحاضرة
والتعبير بهما كما في الاصل [redacted] على الغالب
وهو حديث الصحيحين لا يبيع حاضر لباد
زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

للناسي
بالحديث
الجاري م

~~وللمصنف [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
وصورته ان يقدم شخص بما تعم حاجة اهل محل اليه
كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته
او لكثرة وجوده ورخص السعر او لكبر المحل
كالبلد ويريد بيعه بسعر يومه فيقول له آخر
اتركه وان لم يقل عندي لابيعه تدريجا باغلى
من بيعه حالا فيوافقه عليه لذلك للخبر السابق
~~[illegible]~~ لما يؤدي اليه طلبه
للتاخير من التضييق على الناس اي ما من شانه
ذلك ونبهت بزيادتي على ان الحاضر فقط
يتولى والاثم على ذا الحاضر وخرج عن التصوير
المذكور ما لو بدأه البادي بسؤاله بذلك بان قال
له اتركه عندك لتبيعه تدريجا فلا يحرم شيء
منهما لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك
منه لما فيه من اضراره والنهي فيه وفيما بعده
للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به المختار ويصح
البيع

ملكهم
فقطهم
وان لم يكن غريبا هو
فيأثم [illegible]
الطالب للتاخير
كالحاضر هو
ما لو انتفى
عموم الحاجة
اليه كان لم يحتج
اليه اصلا او الا
نادرا او عمت
ولكن قصد البادي بيعه
تدريجا فسأله الحاضر

البيع وكالبيع الكائن في تلقي شخص قادم ولو
واحدا وما تشبه وعبر في الاصل بتلقي الركبان
لخبر الصحيحين الجاري على الغالب كما مر وانما
لم اوافقه في التعبير به لما وافقته فيما قبله
لكثرة وقوعه في العادة من التجار وغيرهم
وان لم يكونوا بالصفة المذكورة في الخبر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فالمنص فيه على الحكم الشامل
او ~~[illegible]~~ يشتري
شخص ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ومعه متاع
يحمله اليه قبل قدومه ومعرفته بالسعر
بغير طلب منه [illegible] بانه يحرم على المتلقي ~~[illegible]~~
لما فيه من ايذاء القادم ومثل الشراء ما لو باع
عليه لكن بالاكثر من السعر وخير [illegible] غبنه
~~[illegible]~~ ومحله ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فيما اذا لم يرجع السعر الى القادر
الذي وقع العقد به فان رجع اليه ~~[illegible]~~
ثم عرف الغبن فلا خيار على المعتمد خلافا للمولف

قبلهم
يريد القدوم الى
منهم
فوراهم

وقوله والنافذ ربما انصرف جملة حالية من
ضمير عرف الراجع الى النافذ اي وما
عرف النافذ مصير المحل في حال وجود
نافذيه وهو مفيد لجميع ما تقدم من الاثر
وعدمه منطوقا ومفهوما فتأمله ثم عطف
على مدخول الكاف في اول الامثلة قوله
ونجشه اي وكنجشه وليس معطوفا على
حاضر على تقدير وكبيع نجشه لان النجش
ليس [illegible] كما هو واضح [illegible]
[illegible] وصورته ان يزيد شخص في ثمن
سلعة لا لرغبة في شرائها ولو لم يقصد التغرير
لغيره فقول الشيخ في شرح الاصل بل ليغر غيره
تصوير لا قيد [illegible]
[illegible] والمعنى في تحريمه
الايذاء والاضرار بالمشتري ولو كان بمواطاة البائع له
وكبيعه بعد قبض مبيع من غيره قبل لزومه بان يكون
في زمن خيار شرط وصورته ان يأمر المشتري
في الفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خير منه

من زيادتي صح

بيعها وانما يقع منه [illegible] صح

بل لو قصد نفعا للبائع كان لا ثمن موجود كما نبهت عليه صح

ببيان مستحق صح

بمثل ثمنه

لا تتعلق به الغيبة ... النفع ... صح

بمثل ثمنه او اقل لكن محله بغير اذن معتبر
[illegible] لسائل المشتري من بائعه [illegible]
كما نبهت عليه بقولي قيد بغير اذنه [illegible]
والضمير راجع الى غيره من قولي بعد قبض
بيع من غيره اما مع الاذن المذكور فلا تحريم
لعدم الايذاء الذي هو المعنى في النهي عما ذكر
ومثله المشتري على شراء غيره قبل اللزوم
اي زمن خيار كما مر وتركه الاصل للاكتفاء بحكم
اذ هو البيع على بيع غيره وعلم [illegible] فيهما الحكم
[illegible] فيهما على السواء [illegible] او يقال
اراد به العقد [illegible] الصادق بكل من
البيع والشراء لكن [illegible] في شرحه
يعطف عدم قبله الشراء الا ان يقال
هو تصوير [illegible] وتمثيل فلا ينافي
في تحويل المتن وعلى هذا الجواب يكون قولي
ونذر شرى منه الخ باعتبار التصريح [illegible]
[illegible] بالشراء في مقابلة البيع [illegible]
في الاخبار الواردة في ذلك فان كلا منهما
مستعمل [illegible] والمعنى [illegible]

كلامه صح

الثاني صح

الواقع صح

لا [illegible] المركب وان اطلق على كل منهما صح

وكسومه على نظيره اي على سوم صدر من غيره
بثمن تغريرا اي تغريرا بالتراضي به صريحا
وصورته ان يقول شخص لمن اخذ شيئا ليشتريه
اي يقلبه فاذا [illegible] رضيه اشتراه
بالعقد [illegible] المتفق عليه بينهما رده [illegible] لابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في تحريمه
ما فيه من الايذا او محله [illegible] كان بغير اذن من
المستام [illegible] وان لم [illegible] فيه
[illegible] لاخذه من تصريحهم به في البيع على بيع غيره
وفي الشرا على شرا غيره نعم يمكن استفادته من قول
المنهج من زيادته بغير اذن بعد قوله فيه وسوم
على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشرا على شرا
لان القيد بعد المتعاطفين فاكثر يرجع الى الكل
اصالة لكن مؤلفه في شرحه قال وزيادتي
بغير اذن ما لو اذن البايع في البيع على بيعه او
المشتري في الشرا على شراه فلا تحريم انتهى
ولو كان قال وزيادتي بغير اذن ما لو اذن
المستام في السوم او البايع [illegible] على بيعه
الخ لكان موفيا بما ينبغي [illegible] والله تعالى اعلم

المعين م
او باقل
نسخه م
مولف الاصل
فقف على
وهو عجيب م
على سومه م
افاده م

وخرج بتغريرا ما لو كان المبيع يطاف به على
من يزيد فلا يحرم ذلك وكذا اذا لم يقع التراضي فيه
به صريحا لانتفا معنى التحريم السابق ص

وفي مصراة ترك حلبها لكثرة الدر يغش ذيها
لمشتريها ثبت الخيار ورد صاع تمر بدل
على وجود حلبها ولا رضى برد غيره والا ان قضى
وحيث ردها لعيب آخر رد الصاع دون ريب
تصرية منه وتدليس ظهر ككتم عيب وسواد للشعر
من امة او شعره قد جعدا او حمر الوجه حرام ابدا

ش وفي مصراة عطف على [illegible] حاضر
من قوله كبيع حاضر اي وكبيع في مصراة
اي كاين فيها ولا فرق بين الماكولة وغيرها
كما شملها النظم كاصله ثم المصراة ما وقعت
عليها التصرية كما لو بان بترك حلبها لايهام
كثرة الدر اي اللبن [illegible] وتناوله هذا انما
اذا قصد التصرية واما اذا لم يقصدها
وهو المرجح فلا لكن هذا بالنسبة
الى الخيار المذكور [illegible] للمشتري فورا الخيار
واما بالنسبة الى التحريم [illegible] صدر الكلام
فيتقيد [illegible] بقصدها مع علم الفاعل
بالنهي عنه المقيد للتحريم [illegible] يوخذ من قوله يغش

لا تخفى انه م
في تحريمه م
مدة قبل البيع م
واضح م

وتبتشعر به قول الاصل وهي متروكة الحلب
لا يها مشترة لبنها [redacted] يوخذ ايضا من قوله
[redacted] فيما سيان تصرية منه وتدليس [redacted]
[redacted] الي قولي حرام ابدا وكذا يوخذ من الاصل
الذي عبر بمثله والاصل في تحريم التصرية
خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم
غيرهما بجامع الغش والتدليس وتصروا
في الخبر بوزن تزكوا من صريت الماء في الحوض
جمعته والحق بفعله في الخيار ما
تصرى بنفسه على المرجح وان مشتريها الحاق[?]
تبعا لاصلها على عدمه فانه [redacted] ولا يخفى
ان الدورق[?] الموجدة من حلبها ورثتها لا الكا
فلا ينافي [redacted] الضرع لا تتبع رويا الا اذا سكن [redacted]
ما قبلها ولم يوجد لانا نقول لم تتبع في البيع كذلك
وان تساوى [illegible] الناظين بوقوفها رويا
في منظومتهم وقولي لمشتريها فورا الخيار اي
الخيار ثابت لمشتري المصراة من جهة الفور او حالة
كونه فورا او على الفور لانه
خيار شرع لدفع الضرر كخيار العيب

فكان

وم — ثبوته م — اي بجمع — وتحفل م

فكان على الفور فمن اخر الرد بلا عذر سقط
خياره ولا يشكل على ما تقرر خبر مسلم
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام
كما قال به الضعيف استند الا لهذا الخبر
المشهور لانه محمول على الغالب من ان
المصراة لا يظهر حالها الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف او الماوي او تبدل الايدي وقولي
ورد صاع تمر بدار على وجود حلبها
اي وحكم رد صاع تمر اي غالب تمر محله
[redacted] بدار على وجود حلبها المصراة فان
حلبها وردها وجب رد صاع تمر من
الغالب المذكور بدل اللبن المحلوب
وان قل [redacted] اي قلة لا يخرج بها عن
التمول والا فغير المتمول لا يضمن
كما هو واضح وعلى ما تقرر من الغالب
يحمل نص امامنا الشافعي رحمه الله على [redacted]
الوسط من تمر البلد اي قياسا على الفطرة
[redacted] وهو مرادي باضافته الي ضمير الرادّ

ثلاثة ايام — بخوم — كبلده مع — وان اشتراها بالمكة[?] من صاع م — تمر م

وعلم من قوله بدا رعلى وجود حلبها انه لا فرق بين
تلف اللبن وعدمه اذ المعول عليه الحلب فقوله
المنهج فان ردها بعد تلف اللبن رد معها صاع
تمر ليس بقيد بل هو مثال واما قبل تلفه وبعد
حلبه كذلك او يحمل تلف اللبن في عبارته على حلبه
كما سلكه جمع من شراحه لانه [illegible] بحلبه يسرى
اليه التلف اي من شانه ذلك فان فقد [illegible]
التمر لزمته قيمته بالمدينة الشريفة [illegible]
[illegible] المعتمد وعليه جرى العلامة ابن المقري في روضه
[illegible] ومولف الاصل في
الغرر [illegible]
[illegible] العبرة بقيمة وقت
الرد ويحل وجوب الرد المذكور في المأكولة
اما غيرها كامة واتان فلا يرد شيئا لان لبن
الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان
اي الانثى من الحمر الاهلية نجس نعم لو رد
غير المصراة بعد الحلب رد معها الصاع
المذكور بدل اللبن كما جزم به البغوي وصاحب
الانوار وصححه القاضي وابن الرفعة [illegible]
[illegible] وهو المعتمد فرع يتعدد الصاع بتعدد

فهو م

مطلقا م

المجلد الثالث من شرح البهجة لشيخ الاسلام ... الطبلاوي بخط ...

ويحل وجوب رد الصاع ايضا فيما اذا لم يتراضيا
على رد غيره كما اشترت اليه من زيادتي بقولي ولا رضي
برد غيره والا بان تراضيا وكذا لو تراضيا على ردها
من غير رد شيء اصلا فانه لا منع منه ايضا
وقولي وحيث ردها ولو بعيب اخر اي وحيث
رد المصراة لكن بعد حلبها بدليل السياق ومنه
قوله [illegible] ورد صاع تمر بدا رعلى وجود حلبها
ردَّ معها الصاع [illegible]
المذكور وهو صاع تمر كما مر [illegible]
بلا شك فيه وفي ذكره وترتيب تنبيه على
دفع ما قد يتوهم من عدم وجوب رد الصاع
اذا ردها بعيب اخر غير التصرية فكان قلت
والغاية لدفع التوهم اذ قد يوتى بها في الكلام
له وقد يوتى بها فيه للاشارة [illegible]
خلاف وقد [illegible] يوتى بهما لهما
وشمل النظم رد الصاع ولو في لبن عرسة
او لبن ثور على فرض وقوعه فانه [illegible]
[illegible] فان الاصحاب لم يستثنوا من
وجوب الرد الا مسئلتين لبن الامة ولبن الاتان

والا فلا منع ولو اقل من صاع م

الخ م

المذكور م

الخ م

كاصله م

فيما يظهر م

والاستثنا معيار العموم وقولي تصرية منه الخ
لا يخفى ان تصرية مبتدا ومنه صفته اي كاينة
منه اي من الشخص المصري وتدليس معطوف
على تصرية عطف عام على خاص لعموم التدليس
الشامل لها ولغيرها من الافراد فان منه
تسويد الشعر وتجعيده وتحمير الوجه كما [illegible]
وابدلها في النظم كاصله وخبر المبتدا اخوها حرام
اي تصرية منه حرام وتدليس ظهر اي ظاهر
منه حرام وابدا منصوب على الظرفية اي مدى
الابد وانما عبرت كالاصل بالتصرية لان
الحرمة حكم شرعي وهو انما يتعلق بفعل
المكلف والتصرية فعله وكذا الكتم للعيب
[illegible]
وما نقع من التصرية [illegible] لبس مكررا
مع ما قبله لان تحريم بيع هذا الحيوان غير
تحريم الفعل [illegible] نحو ربط اخلاف
نحو الناقة ليجتمع اللبن [illegible]
[illegible]
وقد علم من الامثلة المذكورة انها من
افراد

وما عطف عليه

من

تحريم

من تحريم بيع المصراة

على ما مر بيانه

وهو من افراد البيع المحرم

افراد التدليس المحرم فيأثم فاعل كل منها اذا
علم بالنهي عنه ولم يعذر بنحو اكراه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه
كالصلاة في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب
وهو حينئذ لا يقتضي الفساد ومثل [illegible]
[illegible] الامثلة حبس ما القناة وما الرحى
المرسل كل منهما عند البيع ونحوه من كل معاوضة
حتى يتوهم المشتري مثلا كثرته كاللبن
في المصراة فيزيد في العوض ولا فرق كما شمله
اطلاق النظم كاصله بين الذكر وغيره في
الامثلة المذكورة فيهما ويثبت بكل منها
الخيار فورا كالعيب ولكن لا بد في ثبوته
من ان يكون ذلك بحيث لا يظهر [illegible]
لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب
المشتري مثلا الى التقصير ومن ثم لا يثبت
له خيار بما اذا وجد ثوب رقيق قد لطخ
بمداد تخييلا [illegible] او رأى عليه ثوب
نحو خباز تخييلا لكونه خبازا اذ ليس
فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه
والبحث عنه كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة

ايهام

لكونه كاتبا

هذا ومن محرم بيع العنب ممن نحو عاصر الخمر والخشب
من فاعل اللهو وبيع السيف من شخص يضر غيره شرعا وإن
كان من الكفار والمرد لمن يعرف بالفحش وإن يكن يظن
وآلة ممن بها يصيد في حرم وجنسه يريد
وبيع عربون على أن نعطيه شرعا إن بيعه لن ينهه

ش لما كان من البيع المحرم بيع المصراة كما تقدم
وبينت تحريم الفعل الذي هو التصرية وما عطف [illegible]
عليه [illegible] رجعت الى افراد من البيع المحرم [illegible]
آتيا بما يدل على التخلص من الكلام قبله على عادة
البلغاء فقلت هذا ومن محرم بيع العنب اي
نحو بيع العنب [illegible]
[illegible] كالزبيب
والتمر وسائر ما يتخذ منه [illegible]
[illegible]
نحو بيع وخشب [illegible] ثم تحريم
البيع [illegible] ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه
يفعل ذلك لانه تسبب لمعصية محققة او مظنونة
فان توهمه كره لانه تسبب لمعصية متوهمة ومن
محرم نحو بيع الخشب من فاعل اللهو اي ممن يتخذ منه
آلة اللهو كالعود والطنبور للتسبب في الحرام

ومن

كالاصلاح

عطف م

في مثله م

[illegible] النبيذ ونحوه من كل مسكر

وقولي من نحو عاصر خمر شامل لما اذا اتخذ العنب خمرا بلا عصر فان الحكم كذلك اذ خصوص العصر ليس بشرط وعبارة الاصل تفيد ذلك

ومن محرم بيع السيف مثلا من شخص يضر غيره به
شرعا سواء اكان بقتل ام بقطع ام باخافة
وارعاب ام بغيرها فتعبيري بيضر اعم
من [illegible] الاصل بيقتل وقولي غيره هو ما عبر به
الاصل شامل للمسلمين والكفار ولهذا [illegible]
بما علم من العموم بقولي وان كان من الكفار
وقولي شرعا اي بان يكون على وجه الظلم ولم
يعذر بنحو اكراه ولم يتلبس ولكن الغير
بما يقتضي [illegible]
[illegible] قول الاصل ظلما على ان الظلم
مستفاد من قولي يضر غيره ولا يخفى شمول
التخصيص للذكر وغيره كما شملها قول الاصل انه
ممن يفعل الخ ومن محرم بيع المرد لمن يعرف
بالفحش يعني بالفجور فيهم وهو من زيادتي
[illegible] ومن محرم
بيع آلة كشبكة ممن يصيد بها في حرم سواء
فيه المكي والمدني لحرمة التعرض لصيدها
وان افترقا من جهة الضمان المخصوص كما تقرر
في بابه ولما كان بنحوهم من تعريف الاهل للحرم

تعبيره م

صرحت م

عنهه تبنؤ فيه اي فينصرف الى الحوم المكي
لن بادنة على المدني باشبا كثيرة عدلت الى
تنكيره بقولي في حرم وبنبهت على ان الاصل
يريد بقوله في الحرم الجنس لا العهد بقولي
وجنسه يريد اى ويريد بحله الاصل
جنس الحرم ليصدق بالمكي والمدني ولما كان
من المحرم ما يصح كما مر وما يبطل قلت
كالاصل وبيع عربون الخ ذ العربون بفتح العين
والرا وبضم العين واسكان الرا ويقال فيه ايضا
عربان بالالف والواقع في النظم اللغة الثانية
وصورة ان يعطى وصورته ان يعطي
شخص شخصا شيا كعشرة دراهم على ان تكون
لصاحب الثوب هبة ان لم يتم البيع بينهما
ومن الثمن ان تم وهو معنى قولي على ان يعطيه
تبرعا ان بتبعه لن يتهبه يعني لن يتمه وانما
كان هذا البيع باطلا لاشتماله على شرط وهو
شرط الهبة ان لم يتم البيع وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع وشرط الا ما خرج لدليل وعن نهى عن خصوص
هذا

مجعو ثوب
مثلا
تبرعا م

هذا ايضا

ص باب تنوع الاعيان

ش جمعتها كالاصل لما سياتي من تقسيمها
الى ثلاثة التي هي اقل الجمع وبدات بها كالاصل
لانها الغالب في المعاملة واما بيع المنافع
التي تعقد لها باسم فمعلومة فيها وسياتي
افرادها بترجمة وهذا الباب تتمة
لما قبله المشتمل على البيع الصحيح والبيع الفاسد
فحسن ذكره عقبه

ص العين في قسمتها المتممة حاضرة غائبة في الذمة

ش لما كانت العين واحد الاعيان
والمفرد اصل بالنسبة لغيره وقع في
التقسيم افرادها كما فعل الاصل فقلت العين
في قسمتها بكسر القاف اي في تمييز بعض انواعها
عن بعض لاختلاف احكام تلك الانواع
ووصفت القسمة بقولي المتممة اي للاقسام
بمعنى الحاصرة لها اما عين حاضرة واما عين
غائبة واما موصوفة في الذمة وحذفت العاطف
لجوازه في السعة فضلا عن النظم فقلت حاضرة الخ
اي حاضرة وغائبة وكائنة في الذمة وهذا اجمال

ص

فان تكن حاضرة مرئية　　برؤية كافية شرعية
يصح بيعها وان غابت فان　　لم تر قبل عقدها اوهي من
جنس له تغير فيه غلب　　في مدة الغيبة عنه كالرطب
فلا يصح بيعها من الغرر　　الحق بها النسيان وصف معتبر
وان راها العاقدان ثم لم　　يغلب تغير كارض ونعم
يصح بيعها وان تكن في　　ذمته صح بذكر الوصف
مع نحو جنسها على الخلاف　　اغراضهم في سلع اصناف

ش شرعت في بيانها [redacted] على
الترتيب السابق فقلت فان تكن حاضرة
اي بان تكون مرئية برؤية كافية شرعية
[redacted] وجواب الشرط يصح بيعها وعلم من هذا
انه مرئية عطف بيان لحاضرة ثم الرؤية
الكافية [redacted] هي التي لا تكون بواسطة مانعة
[redacted] كرؤية السمك في الماء الصافي في
بركة بيسهل عادة تحصيله منها بخلاف رؤية
ثوب مثلا من وراء الاعين الزجاج كما مر
بيانه فلا يصح لان الرؤية حينئذ ليست كافية
كما هو واضح وليس من الرؤية الكافية [redacted]
[redacted] العين الغائبة المشار اليها بقوله
وان غابت فان لم تر قبل عقدها الخ اي
بان

بان لم يرها كل من العاقدين او احدهما
لانها التي تكون كافية الا برؤية العاقدين
كما تقرر آنفا في الحاضرة وقولي اوهي من
جنس له تغير فيه غلب في مدة الغيبة عنه كالرطب
اي الذي لا يتخمر والعنب الذي لا يتزبب
وكل فاكهة يغلب تغيرها عادة في [redacted] كانها
[redacted] كذلك وجواب الشرط فلا يصح بيعها
لانه من الغرر [redacted]
والغرر ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد
بين امرين متضادين اغلبهما اخوفهما
كالطير في الهواء فان [redacted] حصوله
منطو عنا وعندنا التردد فيه بين الحصول
وعدمه وهما امران متضادان واغلبهما
من عدم الحصول هو اخوف الامرين المذكورين
فلا خلف بين التعريفين فتعريفاه متفاوتان
وقولي الحق بها نسيان وصف معتبر اي
الحق بالعين في عدم صحة بيعها نسيان العاقد
وصف العين الذي [redacted] حال
العقد اذ نسيانه بمنزلة عدم رؤية العين

تفصيلا
الشرعية ما تقرر في
للعاقدين الاصليين بحيث او كتابة
والعنب كالعنب جنس له تغير غالب في مدة الغيبة
الغيبة
الكائنة من جنس له تغير غالب في مدة الغيبة

بالكلية وبهذا علم ان تشبيان ما راه لبس من
الرؤية الكافية الشرعية فاستغرابه الامام
النووي له في المجموع محمول على جهة النقل
لا على جهة المدرك ويدل عليه قوله بعد
قوله وهو غريب يعني وكان [illegible]
على الجمهور التعرض له لوضوح مدركه
وظهور مسلكه فاعلمه وبهذا اندفع ما
تخيله بعضهم من تضعيف الامام النووي
له وان راها العاقدان حيث لم يغلب
تغيره كارض ونعم يصح بيعها صادق بصورتين
بما اذا غلب عدم التغير كارض ونحو
[illegible] راها العاقدان من نحو شهر
وبما اذا احتمل التغير وعدمه على السوا كنعم
وهي الابل والبقر والغنم وقتلها سائر الحيوان
[illegible] ووقع التنبيه
على الصورتين في النظم بالمثاله فقوله كارضه
مثال للصورة الاولى وقوله ونعم مثال للصورة
الثانية ولا يخفى على المنصف حسن ما في النظم
وكونه اخصر من تعبير اصله فانه قال

وان

على المعتمد م

لم يتعرض له الجمهور م

وقوله م

في مدة الغيبة م

والتمثيل بها من الحيوان لانها الاغلب وقوعا في بيعه والا م

115

وان راياها ولم تتغير عادة كارض اذا احتمل
تغيرها كحيوان صح بيعها انتهى [illegible]
وبهذا اعلم ان قوله حيث لم يغلب تغير دفع
في مقابلته تغير فيه غلب فتنزل الكلام مرة
على حالين [illegible]
[illegible]
الى [illegible] احتمل الامرين على
السواء له قوله في منطوق حيث لم يغلب
تغير واعلم انه تكفي رؤية بعض مبيع
ان دل على باقيه كظاهر [illegible] صبرة
بر وشعير ونحوهما مما لا يختلف اجزاؤه
غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل
ونحوها وكانموذج متساوي الاجزا كالحبوب
[illegible] وهو الذي تسميه السماسرة بالعين
ولا بد من ادخاله في البيع وان لم يخلطه
بالباقي على المعتمد خلافا لبعضهم وانما
اعتبرنا ادخاله فيه ليخرج الباقي عن بيع الغائب

غلبة التغير ونفيها م

النص على تمام

والمضيع

بيع م

لان الانموذج المشاهد من جملة المبيع [crossed out]
[crossed out] فكانه راي الجميع لان الغرض
انه يدل على باقيه ويكفي ايضا روية
بعضه فيما كان صوانا للباقي لبقايه
كقشر رمان وبيض وخشكنان وكعك
وقشرة سفلى لجوز ولوز وان لم يدل
على باقيه لان صلاح باطنه في ابقايه
فيه بخلاف نحو جوز القطن وجلد الكتاب
وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل
العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه
نعم ان لم تنعقد السفلى كفت روية العليا
لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم
به ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه
لانه قد يمص معه فكانه في قشر واحد
ص ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط روية
شي منه كما صححه في الروضة وغيرها وهو المعتمد
لان بقاءه فيه من مصلحته وتعتبر روية
غيرها فقرر على ما يليق به فيعتبر في الدار

اذا ص

كافي اللوز الاخضر ص

عادة ص

اعلم انه ص

روية

روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران
والمستحم والبالوعة وفي البستان روية
الاشجار والجدران ومسايل الماء
بكسر الياء المثناة التحتية بلا همزة وفي
العبد والامة روية ما عدا العورة وفي
الدابة روية كلها لا روية لسانها ولا
اسنانها وفي الثوب نشره ليرى الجميع
وروية وجهي ما يختلف منه كديباج
منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف
ككرباس فيكفي روية احدهما وفي
الكتب والورق البياض والمصحف
روية جميع الاوراق وقولي وان تكن في
ذمته صح بذكر الوصف مع نحو جنسها على
اختلاف اغراضهم في سلع اصناف
اشارة الى القسم الثالث الذي هو العين
التي في ذمته اي وان تكن العين المبيعة
كاينة في ذمته اي البايع سواء وقع البيع
بلفظ السلم او السلف او غيره من صيغ البيع
صح بيعها لكن بذكر الوصف وصفها ونحو
جنسها كنوعها كعبد حبشي خماسي [crossed out]

وصفة عند اختلاف الغرض م

العين وذكر ص

امحري م

رابحة على ما سياتي بيانه في السلم ان شا الله تعالى
وبما تقرر علم ان البيع الموصوف في الذمة اعم
من السلم لصدقه بما اذا وقع بغير لفظه وغير
لفظ مرادفه كبعتك عبدا صفته كذا وكذا بكذا فيقول
قبلت فانه بيع موصوف في الذمة وليس سلما
على ما صححه الشيخان رحمهما الله تعالى نظرا الى لفظ
البيع وهذا انما نظروا فيه الى تغليب جانب
اللفظ على جانب المعنى وبما زعمه الاسنوي
من ان الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه للنص
ممنوع وان حاول مؤلف الاصل في شرح
منهجه الجمع بين النص وغيره بقوله والتحقيق
انه بيع نظرا للفظ وسلم نظرا للمعنى فلا منافاة
بين النص وغيره اذ لا يخفى
ما فيه وسياتي فيه مزيد بيان والله تعالى اعلم

ص وعد بيعا عندهم دون سلم مع انها في ذمة مثل السلم
للفظه فليس قبضه الثمن مشترطا قبل تفرق البدن

ش هذا جواب عما يقال لم عد بيع
العين التي في الذمة كما تقدم انفا من قسم
البيع ولم يعد من السلم مع انها وصفت في
الذمة

يعني الدراهم او بعشرة دراهم مثلا و
مثلا في ذمتي صح

تسليم

الذمة كما توصف العين المسلم فيها كذلك
فهي في الذمة مثل السلم وتقرير الجواب
كما سبقت الاشارة اليه على تصحيح
الشيخين انهم نظروا الى لفظ البيع ولهذا
قلت للفظه اي لاجل لفظه اي البيع ويتفرع
على كونه بيعا لا سلما فوائد منها ما في النظم
كما في الاصل من قولي فليس قبضه
الثمن مشترطا قبل تفرق البدن يعني
في غير الربويين كما سياتي في باب الربا
وهذا بخلاف السلم فانه يشترط فيه
قبض راس المال قبل التفرق اي وقبل
التخاير يعني قبل لزوم العقد كما سياتي
في بابه والفرق بين البابين
ان البيع الكائن في الذمة الخالي عن لفظ
السلم ومرادفه اولا واخرا ملحق ببيع
العين الحاضرة المعينة في الخارج
بجامع استمال كل منهما على
لفظ البيع والملحق به لا يشترط فيه
ذلك فكذلك في الملحق ولا كذلك السلم

والا فيشترط التقابض
قبل لزوم العقد
صح

اذ لا جامع بينه وبين بيع العين الحاضرة
ليلحق بها فيما ذكره قيام الدليل فيه على
اعتبار قبض راس المال فيه قبل ما تفرق
لانه عقد غرر ثم لا يخفى كون ذلك
بيعا يشترط تعيين احد العوضين في
المجلس اي تشخيصه وان لم يقبض
والا صار من باب
بيع دين بدين وهو باطل كما سياتي
ومن الفوايد وليست في النظم ولا في شرح اصله
ما ذكره في الانوار انه يثبت فيه خيار الشرط
لانه كبيع الحاضرة اي كما يثبت في بيع العين
الحاضرة بخلاف السلم فلا بد خلوه من الخيار المذكور
ومنها ما ذكره فيها ايضا انه يجوز الاعتياض
عنه اي لما ذكر بخلاف السلم

علي م
انه م
نظرا للفظ
البيع
فثبت م

ص باب لزوم البيع

ش لما فرغت كالاصل من بيان بيوع الاعيان
المشتملة على ما يصح منها وما لا يصح عقبت ذلك بباب
لزوم البيع لان اللزوم فرع عن الصحة لزوم الشي
فرع عن صحته انه اذا
صح باشتماله على معتبراته فان كان الخيار فانما

كالاصل م
وايضاحه
م
الاني م
السابقة م
البيع
فاللزوم

فلا لزوم للمبيع لكن يتبع فيه انه آيل الى
اللزوم وحينئذ فالمراتب اربعة صحة
فمصير الى اللزوم فلزوم فاستقرار
فالصحة بالصيغة وما معها مما مر وفي زمن
خيار المجلس او الشرط جواز يستلزم
العقد بانقطاعه وبانقطاعه لزوم
وبقبضه الآتي استقرار فلا يطرقه
انفساخ

ص ان وجدت صيغة فما عقد والعاقدان راشدان قد فقد
كره بلا حق ومعقود ملك وطاهر ولو بغسل ان سلك
منتفع به ومقدور على تسلم وعلم كل والولا
عليه للعاقد والابصار حيث معين ولا خيار
يلزم بيع فنفي فسخ احد الا الموجب كعيب فيه رد

ش جواب الشرط الذي هو ان في قوله اول
البيت يلزم بيع وتقدم الجواب
المسمى بالجزا ايضا لان محل الشرط وهو
وجد من وجدت ماض وبعد ماض
رفعك الجزا حسن فهو على حد وان اتاه
خليل يوم مسغبة يقول لا غايب مالي

اي صاير اليه
صحة
م
اه وبعد لزومه
تارة يستقر
وتارة لا يستقر
وسياتي بيانه
م
للعقد فيستقر
الثمن على
المشتري م
الخامس م
بقول من
قوله م

١١٢ الجزء ٥

ولا حرمة المضير في صيغته يرجع الى البيع
اي صيغة البيع من ايجاب او نحوه وقبول
او نحوه والواو في فقط والعاقدان واو الحال
اي والحال انهما كذلك والمراد [redacted] بهما البائع
والمشتري على اطلاقهما المتناول للولي والوكيل
وغيرهما وقولي راشدان اي بالغان عاقلان
[redacted] بان يكونا بالغين عاقلين [redacted] لم يحجر عليهما بنحو سفه
[redacted] فلا يصح عقد صبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه لا لنفسه ولا لغيره ولا مجنون كذلك ولا محجور عليه
بسفه [redacted] وانما صح بيع الرقيق من نفسه لان المقصود
العتق فهو في الحقيقة عقد عتاقة [redacted]
[redacted] ودخل في راشدان بالمعنى المذكور السكران
المتعدي بسكره فيصح عقده ولو بكناية على الاوجه
خلافا لابن الرفعة فيهما وقولي لا فقد كره بلا حق
اي وفقد كره بلا حق بان يكونا مختارين
او مكرهين بحق كما اذا توجه عليهما او على احدهما
بيع [redacted] لوفاء دين او شراء مال اسلم [redacted]
فيه فاكره من توجه عليه البيع او الشراء فانه اكراه
بحق

مطلقا التصرف

والشارع متشوف البيع

فيهما

مالهم الحاكم

كتق فيصح عقدهما ولا يخفى ان هذا التعبير
اعم من قول الاصل مختار لشموله بالمنطوق
لهما وللمكرهين بحق كما تقرر وبهذا اعلم ان
مفهوم مختار فيه تفصيل
ومثله لا يعترض [redacted]
وقولي ومعقود ملك الواو فيه للحال ايضا اي
والحال ان المعقود عليه مملوك وتعبيري بمعقود
اولى من تعبير الاصل بالمبيع لشموله للثمن بلا
[redacted] خلاف بخلاف المبيع فانه [redacted]
[redacted] لا يشمله عند بعضهم وان كان الاقرب
الشمول فيه ايضا كما بينته في شرح مسلم
للامام النووي رحمه الله وحققناه في شرح
المنهج وحينئذ فلا يصح عقد فضولي وان اجازه
المالك ولا يخفى ان المراد بكون المعقود عليه
مملوكا للعاقد ان يكون له عليه ولاية وان
الاعتبار في كونه مملوكا بما في نفس الامر حتى
لو باع مال غيره ظاهرا [redacted] كانه
باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح لتبين

في كلام الاصل

ومنه مؤلف الاصل في [redacted] منهجه وشرحه

وهذا شرط اول للمعقود عليه واشرت الى الثاني
بقولي وطاهر ولو بغسل ان سلك فلا يصح بيع
نجس ككلب وخنزير وذات امكن طهره بالاستحالة
كجلد ميتة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
والنهي فيه للفساد وقيس به باقي معناه
[struck through] ومنه ما نص على تحريمه
فيما رواه الشيخان ان الله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير ولا بيع متنجس [struck through]
لا يسلك غسله اي لا يمكن فيه الغسل شرعا
كسمن او زيت متنجس لانه في معنى نجس
العين ولانه لا امكان طهرا اما القليل فبالمكاثرة
لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل والمعتبر عندهم
امكان طهره بالغسل لا بغيره كالاستحالة
ولهذا قلت من زيادتي ولو بغسل ان سلك
بغسل ان امكن شرعا ولا بد من تقييد الغسل بجملة
الشروط المذكورة او نحوها ولانه لا يكتفى بالغسل
ايضا م مطلقا فكان قلنا ولو بغسل شرعي ففيه رد على
من زعم ادخال غسل نحو زيت تنجس عليه ففيه خلاف

يصح ايضا م

فائدة انقسام الغسل الى ما يسلك والى غيره صح

في بيعه

في بيعه والاصح المنع لحديث الفارة التي تقع في سمن
وهنه وان كان ذائبا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه واشرت الى الشرط الثالث بقولي
منتفع به اي شرعا [struck through]
[struck through] وشمل النظم
كاصله نحو الما والتراب [struck through] بمعدنهما
فيصح بيع الما في الاملاك ولو كان على شط
نهر او نهر وبيع التراب بالصحرا وبيع
الحجر بالجبل وان تيسر تحصيل مثلها
بلا تعب وبلا مونة ولا تتقيد الصحة بكون
المبيع المذكور فيه صفة زايدة على ما في المعدن
ككون الما المراد بيعه باردا برودة زايدة
على ما البحر والتراب فيه نعومة زايدة
على تراب الصحرا او كونه منكوكلا والحجر
فيه نحت ليزيد به على حجر الجبل بل لو
كانت المذكورات مساوية لما في البحر
والصحرا والجبل صح بل ولو نقصت في الوصف
عنها [struck through] ولا يضرنا ما يشعر
به ظاهر قولهم ولا بد فيه امكان تحصيل

حساوم

من كل وجه م

مثلها بلا تعب اذ المراد ~~[illegible]~~ في الجنس لا
المماثلة في ~~[illegible]~~ فيه وفي غيره من
كل وجه وشمل النظم ايضا كما علم ما اذا
كان الانتفاع بالمعقود عليه حاصلا
في الحال ام في المآل فيصح بيع نحو الجحش
الصغير للانتفاع به مآلا ~~[illegible]~~

الذي ماتت امه صح

وما اذا تعددت جهات الانتفاع وما اذا
لم تتعدد فيصح بيع الرقيق الزمن الذي
لا ينتفع به في غير العتق وخرج بمنتفع به
بيع ~~[illegible]~~ ما لا ينتفع به اما لقلته
~~[illegible]~~

وبيع ابن اليوم واليومين للانتفاع بهما في الحال بالتقرب بعتقهما صح

او لخسته كالحشرات التي لا تنتفع وهي صغار
دواب الارض كحية وفارة وخنفسا ونمل
~~[illegible]~~ وكالسباع كذلك كاسد وذئب
ونمر وما في اقتنا الملوك لها من الهيبة والسياسة
ليس من المنافع المعتبرة وعلم من تقييد الحشرات
بالتي لا تنتفع صحة بيع ما ينتفع منها منفعة
مالية كضب لمنفعة اكله وعلق لمنفعة

صح حسبما

امتصاص [illegible]

امتصاص الدم وكذلك علم من تقييد
السباع بالتي لا تنتفع صحة بيع ما ينتفع بها
كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال
او لخسته شرعا كالة لهو محرمة كطنبور
ومزمار وعود وان تمول ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ مكسرها اذ لا نفع بها شرعا ولا ينتفع
فيه نفع متوقع بمكسرها لانها ما دامت
على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية
ومما تقرر علم انها لو كسرت وخرجت
عن اسم الة اللهو وكانت المالية موجودة
في هذه الحالة صح بيعها ويوخذ هذا
~~[illegible]~~ فتامله

تقدم

لو باع اناء من ذهب او فضة صح قطعا
كما قاله في شرح المهذب وفي الروضة في باب
الاواني ونقله في الروضة هنا عن ابي الطيب
~~[illegible]~~

أي بيع الملاهي ويفرق بينه وبين نحو
الاصنام وآلة اللهو بأن المقصود من
الآلات ... عينه بخلاف نحو الاصنام
مما وضع لغرض محرم بهيئة مخصوصة ويصح
بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة
بصور الحيوانات لأنها ممتهنة فجاز
بيعها كما جاز استعمالها ويصح بيع لبن الادميات
كما يصح بيع لبن الشاة بجامع الطهارة ولا فرق
بين لبن الامة والحرة على الراجح واشترط
أي الشرط الرابع تولي ومقدور على تسلم أي
له أي للمعقود عليه لتوقف حصول العوض
فلا يصح بيع نحو آبق ومغصوب وبعير ناد
لمن لا قدرة له على ردها بلا مؤنة لها وقع
لمثله فيما يظهر للعجز عن التسلم حالا
ولا بيع جزء معين مما ينقص بالفصل كما ذكر
لأن التسليم فيه لا يمكن الا بنحو كسر او قطع وفيه
نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص

أي حر

كاناء وسيف
وثوب
نفيس مثلا

ذكر فيه بما

فيه بما ذكر كجزء من غليظ كرباس وذراع
معين من أرض لانتفاء المحذور اذ يحصل
في الأرض التمييز بين النصيبين بالعلامة
من غير ضرر وعلى فرض وقوع نقص فيها
يمكن تداركه بخلافه في نحو ثوب
قال في المجموع وطريق من أراد شراء
ذراع من ثوب حيث قلنا يمنعه ان يواطئ
صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء
ثم يشتريه فيصح بلا خلاف وخرج
بقولنا معين بيع الجزء الشائع من ذلك
فيصح ويصير مشتركا ولا يصح بيع مرهون
بعد قبضه بغير اذن المرتهن او نحوه
للعجز عن التسلم شرعا ولا بيع جان
تعلق برقبته مال قبل اختيار الفداء
لتعلق حق المجني عليه به كالمرهون
بل أولى لأن الجناية تقدم على الرهن
بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزئها نحو قود
لا ترجى سلامته بالعفو وبخلاف
ما اذا تعلق المال بذمته كأن اشترى فيها

ثم تعبيري كالاصل بمقدور على تسلمه بضم اللام
اولى من تعبير جماعة بالتسليم لان المعتبر
شرعا القدرة من جانب المشتري وان عجز
البايع ولكن محل كلامنا كالاصل في بيع غير
ضمني اما هو فلا ينظر فيه الى هذا الشرط
لتشوف الشارع الى العتق واشترط
في الشرط الخامس بتولي وعلم كل اي من العاقدين
المذكورين قبله بتولي والعاقدان رشدا ان
الخ بالمعقود عليه عينا وقدرا وصفة على ما
سيفصل فيه حذرا من الغرر لما رواه مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وسبق
بيانه وليس منه بيع صاع من صبرة وان
جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي
الاجزا فلا غرر مع العلم بصيعانها
على الاشاعة فاذا علمنا انها عشرة آصع فالمبيع
عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع
ومع الجهل بها على صاع منها وللبايع تسليمه من
اسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها
كرؤيته

الذي هو فعل البايع ح

وينزل ح

كرؤية كلها ولو لم يبق منها غيره تعين
وليس منه ايضا بيع صبرة جهلت صيعانها
كل صاع بدرهم او بيعها بماية درهم كل صاع
بدرهم وخرجت ماية اما الاولى فللعلم
بالمبيع عينا
ولا يضر الجهل الآن بقدر الثمن لانه معلوم
بتفصيل الصيعان لانه جعل الثمن مقابلة
كل صاع درهما ومثله ما لو قال بعتك
هذه الارض او الدار او هذا الثوب
كل ذراع بدرهم واما الثانية فلانه
قابل جملة الصبرة بجملة الماية ثم قابل
التفصيل بالتفصيل اي بقوله كل صاع
بدرهم فاذا خرجت ماية صح البيع للجمع
بين جملة الثمن وتفصيله بخلاف
ما اذا لم تخرج ماية فلا يصح لتعذر الجمع
المذكور وخرج بعلم كل جهل كل
او جهل احدهما فلا يصح البيع كما اذا
باع بملء ذا البيت برا او بزنة هذه الحصاة

ث ٢ اي من الغرر مثلا ح

بقوله بعتكها بماية درهم

ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان
فان عين البر كان قال بعتك ملأ ذا البيت من
ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر
فرع لو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب وغيره
تعين الاول لان الظاهر ارادة العاقدين له
نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين
نقله الشيخان عن البيان واقراه وهو المعتمد
او نقدان ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط
التعيين باللفظ لاحدهما ليعلم ان اختلفت
قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم
المشتري ما شاء منهما واشرت الى الشرط السادس
بقولي والولا عليه للعاقد بفتح الواو بمعنى الولاية
~~و...~~ وهذا وان اغنى عن الشرط الاول بعمومه صح
الذي هو الملك لكن فايدة النص على الملك كونه
مورد الدليل في قوله عليه الصلاة والسلام ولا بيع
الا فيما تملك ~~...~~ اذا تعذر ذلك
فلا يصح عقد فضولي وان اجاز المالك لعدم ولايته
على المعقود عليه والفضولي من ليس بمالك ولا وكيل

ولا ولي

ولا ولي لا اصالة ولا جعلا ~~...~~ ولو صح
~~...~~
~~...~~ باع مال مورثه ظانا حياته فبان صح صح
ميتا لتبين انه ملكه والعبرة في نحو العقود كما تقدم صح
بما في نفس الامر لا بما في الظن بخلاف
العبادات فان العبرة فيها بما في نفس
الامر وظن المتعبد وقولي والابصار
حيث معين من زيادتي لاخراج الاعمى شرط آخر
في بيع الاعيان لفقد الرؤية المعتبرة
وسبيله التوكيل واما عقده في الذمة في مثله صح
مسلما ونحوه فيصح كما ~~...~~ مر ثم
وقولي ولا خيار اي باق اما بان لم يكن خيار
من اصله او كان وانقطع فهو اعم من قول
الاصل وانقطع الخيار ~~...~~
~~...~~ وشمل النظم كاصله
خيار المجلس وخيار الشرط وقولي يلزم
بيع جواب الشرط الذي هو ان من قولي
ان وجدت صيغته الخ وفعل الشرط ماض كما ترى صح

وبعد ما ضمن رنحك الجزاحسن والمعنى
ان وجدت صيغة البيع في حال كون العاقدين
راشدين غير مكرهين بلا حق وفي حال كون
المعقود عليه مملوكا طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسلمه معلوما لهما وفي حال ولاية العاقد
على المعقود عليه يلزم البيع فلا يلزم
بل لا يصح عند فقد المعتبرات المذكورة واذا
لزم البيع فمتى فسخ احدهما الا لموجب
كعيب فيه رد والتقييد بمتى فيه رد من
زياداتي اذ ما كل عيب يرد فيه فقول
الاصل كعيب مقيد بما قلناه
ومن الموجب خلف الشرط ونحوه كما ياتي

ص يجوز بيع كل عين وصفت بما مضى ومن موانع صفت

ش الجواز بمعنى الحل والصحة اي يحل ويصح
~~كل عين ... المتحرك المتن الذي~~
~~يجوز ... بيع كل عين~~

وقوله فمتى فسخ احد تعذر بيع على اللزوم المذكور اي ح

فيه ح

منتفعة

منتفعة بما مضى من المعتبرات ومن موانع
صفت اي خلت فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به ولا بيع
ام الولد لذلك ولقوله عليه الصلاة
والسلام امهات الاولاد لا يبعن الحديث
كما سياتي في بابها وفرعها مقيس عليها
ولا بيع لحم الضحية ونحوها لظاهر قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك وقد
اعترض مؤلف الاصل على اصله بان
استثناءه للموقوف من العين المملوكة
منتقد اي ~~بناء على الاصل~~ اي لانه
ليس من افراد العين المملوكة لو
جعله منقطعا كان اولى من جعله متصلا
ولا يصح بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا
كالطير غير النحل في الهوا ولا بيع المرهون
على ما مر فيه ولا بيع الرقيق الجاني كذلك

ولا نحوها مما مر ح

ملك المبيع في خياره لمن أتى به فردا ووقفه بأن تخيّر المشتران ثم من عقد والا فليائع ذكر

ش اعلم ان ملك المبيع في زمن خيار المجلس او الشرط كما شملهما قولي في خياره لمن انفرد به من العاقدين فان كان للبايع فقط فملكه له وان كان الخيار للمشتري فقط فملكه له وانما كان كذلك لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان خيّرا اي كان الخيار لهما وتحيّز ذلك انه ان تم البيع بان انه للمشتري من وقت العقد والا فللبايع ولا يخفى ان قولي لمن يصح ان تكون موصولة وان تكون موصوفة وجملة اتى به فردا صلة على الاول وصفة على الثاني وعلى كل فهو خبر عن ملك اي ملك المبيع في خياره ثابت للذي او لشخص اتى [redacted] بالخيار فردا والضمير في قولي ووقفه راجع الى ملك اي ووقف ملك المبيع يحصل بان تخيّرا اي العاقدان وحينئذ

فهو للمشتري ان تم البيع من عقد فتكون زوائد المبيع له وان لم يتم البيع فهو للبايع [redacted] ذكر اي علم ونقل [redacted] فالزوائد له هذا وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن تنبيه لو شرط الخيار لاجنبي فالذي تحرر فيه ان الملك [illegible]

ص

باب السلم

ش يقال اسلم وسلّم واسلف وسلّف وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه شرع السلم بيع شي موصوف في الذمة بلفظ السلم او مرادفه والاصل

من نحو كسب وولد

يراد فيه السلف

يترسم بانه

بعد تحجيل بالمجلس

فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم الاية فسّرها ابن عباس رضي الله
عنهما بالسلم وفي الصحيحين من اسلف في شي
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم ووجه المناسبة بينه وبين ما قبله
ان السلم نوع من البيع ويعتبر [redacted] ما يعتبر
للبيع الا الرؤية نعم يختص بامور سيأتي بيانها
فلما ذكرت بيوع الاعيان واتبعتها بلزوم
البيع ناسب ذكر السلم لانه من بيع الصفات
المقابلة للاعيان ولهذا ترجم اصل اصلنا
بقوله باب بيع الصفات ولانه بيع لازم
ويدخله [redacted] خيار المجلس [redacted]
[redacted] كبيع العين

فيه لراس المال قبض يشترط قبل تفرق ولو دينا فقط
وكون ما يسلم فيه دينا يوصف بالمعلوم ليس عينا
وامنه من انقطاعه لدى وجوب تسليم ولو عائدا
من نقله بعاد ذكر موضع تسليم ان لم يصلح الموضع
ليس اصلح [redacted] لكن حمل مؤنة وما سيج
يحصل له اسلم والحمل على موضع عقد صلح فيما خلا

لدم

كالاعلام

كالذي قبله

ذكر قدره من الكيل ومن وزن وذرع وكذا عدو سن
وذكر عتق او حداثة يتفق في الحب والتمر وشبه دوبح
ذكر محلها ولون وصغر حجابها او ضدها من الكبر
لا ذكر جودة ولا ان جيد والضد ان يطلق فبالنزل
كان على الجيد والحلول لكن جيدا على القليل
وشرط اجود يكون مبطلا لا اردا فيه نوع لاجلا
والعلم بالتاجيل شرط ان ذكر نص بالمجهول نحو في صفر

بلغ مقابلة

ش لقد اشروع في بيان شروط السلم
فاعلم انه يشترط له مع اركان البيع وشروطه
التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط اولها
قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد
اي اختيارا فان التفرق بالاكراه الشرعي
كالعدم وهذا ان كان عينا فان كان
منفعة كان جعل [redacted] سكنى داره
سنة فلا بد من تسليم الدار في المجلس
ليحصل قبض المنفعة [redacted]
وانما اكتفي فيه بقبض العين وان كان
المعتبر هنا القبض الحقيقي بدليل منع
الحوالة الاتية [redacted] اذ
لا تستقل فهي تابعة لها
وبما تقرر علم انه لو جعل راس المال

او دخه منه عبارته شهد اشار

او العبد

ولا يمكن فصلها عن العين

عقدا او غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه
المضي اليه صح لان القبض فيه بذلك وانما
اشترط قبضه كما ذكرنا لانه لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي
لنزول التاخير منزلة الدينية في الصرف
وغيره ولان السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر
اخر ولانه جوز للحاجة فاشترط ذلك تعجيلا
لقضائها فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد
وكذا لو تخايرا قبله كنظيره في الربا وحينئذ
فقول الناظم فيه لراس المال قبض يشترط
قبل تفرق اي حقيقة وحكما فان التخاير
قبل مفارقة المجلس تفرق حكما وقولي
ولو دينا فقط اي ولو كان راس المال
دينا بان كان في الذمة كأن قال اسلمت
اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عينه وسلم
في المجلس صح لوجود الشرط من قبضه قبل
التفرق وعلم
من قولي فقط الصحة بالاولى فيما لو كان
بعضه دينا وبعضه عينا وعين الاول
وسلم في المجلس قبل ما مر

ومتي كان معينا لا يشترط كونه مقدرا بل يكفي
كونه جزافا فالصبرة برٍّ مجهولة الصيعان
اكتفاء بالعيان كما في بيع الاعيان واذا
كان جزافا مثلا وفسخ السلم بنحو اقالة وتنازعا
في قدره فالقول قول المسلم اليه بيمينه
حيث لا بينة لانه غارم فهو على القاعدة
ويجوز ان يكون راس المال منفعة لا يجوز
فيه السلم كالجواهر النفيسة واذا قبضه
المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم لم يضر
لحصول القبض ولو احال بمسلم المسلم اليه
به لم يصح ولو مع القبض له في المجلس سوا
اذن فيه المحيل ام لا لان بالحوالة يتحول
الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن
جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه
المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد
قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس كفى
كما صرح به الشيخان ولو احال المسلم اليه
به على المسلم فان قبضه المحتال في المجلس
باذن المسلم اليه صح ويكون وكيلا عنه في القبض

او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض صح

والفرق ان المقبض في تلك اقبض عن غير جهة
المسلم كما مر بخلافه في هذه فانه قد اقبض
عن جهته لان المحال عليه هو المسلم
فهو يؤدي عن دين السلم اذ لا دين عليه
للمسلم اليه سواه والحوالة في المسئلتين بكل
تقدير فاسدة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض
عن المحال به وعليه وهي منتفية في راس
مال السلم ولو جعل المسلم المال الذي له
في ذمة المسلم اليه راس مال لم يصح لتعذر
قبضه من نفسه ولا يكفي الابراء عنه عن
قبضه كما صرح به الرافعي ولا بد من كونه
حالا فلو اجله لم يصح وان وقع القبض
قبل التفرق كما في الربا وقد صرح به القاضي
ابو الطيب في تعليقته الثاني من الشروط
ان يكون المسلم فيه دينا كما اشرت اليه بقولي
وكون ما يسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد ~~[illegible]~~ لم ينعقد
سلما لانتفاء الدينية ولا بيع عين لاختلال
اللفظ اذ لفظ السلم يقتضي الدينية وفي هذا

قد

ولو بلحظة

فقبل

قد رجحوا جانب اللفظ وقد يرجحون جانب
المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب
معلوم انعقادها بيعا ~~وملخص ما علم~~
~~من شرح مؤلف الاصل [illegible]~~
~~[illegible] فلو قال اسلمت اليك هذا~~
~~الثوب في هذا العبد لا يصح [illegible]~~
وعلى هذا التقرير ينزل كلام مؤلف الاصل
في شرحه ومن تتمة هذا الشرط الثاني
قولي يوصف بالمعلوم اي دينا موصوفا
بالوصف المعلوم للمسلم والمسلم اليه
ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
فلو جهلاه او احدهما او غيرهما لم يصح العقد
وقولي ليس عينا من زيادتي نبهت به
على ان المراد بالدين هنا ما قابل العين
~~[illegible]~~ الثالث من
الشروط كونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب
تسليمه كما اشرت اليه بقولي وامنه من
انقطاعه لدى وجوب تسليم اي عند
وجوب تسليمه ~~[illegible]~~
وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل

المسلم فيه بحيث

بلا مشقة عظيمة

[illegible]

بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول
كالرطب في الشتا لم يصح ولو ظن حصوله
لدي الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر
كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان
انه الاقرب الي كلام الاكثر وهو المعتمد
وقوله ولو بما بدا من نقله بيعا من زيادتي
اي ولو بسبب الذي او شي [redacted] من البدو
بمعني الظهور فلا يهمز بخلاف بدأ من
الابتدا فانه يهمز من نقله بيعا [redacted] اي
~~[illegible] اي واعتيد~~ اي للبيع
علي وجه الاعتياد ~~[illegible]~~
~~[illegible] وجد المسلم فيه [illegible]~~
~~آخر قد اعتيد النقل منه للبيع~~ اي الغاية
تنبيه علي انه ولو وجد بموضع اخر قد اعتيد
النقل منه للبيع فانه يصح العقد وبالجملة فلا
بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه
التسليم ولو بنقله للبيع عادة فان لم يعتد
نقله له بان نقله نادرا او لم ينقل اصلا

وهو اول [illegible] م

حصل الامن من انقطاع المسلم فيه عند وجوب تسليمه م

المسلم فيه م

او اعتيد لغير البيع كالمصرية لم يصح السلم فيه

من ربع البيوع من شرح بهجة الطلاب [illegible] الاسلام

١٣

او اعتيد لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم
القدرة عليه وحيث اعتيد نقله للبيع من محل
الي محل العقد صح وان بعد فلا اعتبار بمسافة
القصر هنا علي المعتمد الرابع من الشروط
ذكر موضع تسليمه كما اشار اليه بقوله وذكر
موضع تسليمه بلا اصلاح الموضع او في موجل
بموضع صلح لكن لحمله مؤن وما سيجي تخصيصه اسلم
فعلم من منطوقه انه اذا اسلم سلما حالا ام موجلا
والعاقدان بموضع لا يصلح للتسليم او سلما موجلا
وهما بموضع صالح له لكن لحمله مؤن اي لها وقع
عرفا اي لا يتسامح بمثلها عادة بالنسبة الي
ذلك المسلم فيه فيما يظهر ولم يبين المسلم اليه
بها اشترط ذكر موضع تسليم المسلم فيه
لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة
تفاوتا ظاهرا بخلاف ما اذا كان الموضع
صالحا له والسلم حالا او موجل ولا مونة
لحمله كتمر او له مونة و[redacted] المسلم اليه
فلا يشترط ذكر ذلك ويتعين موضع العقد
للتسليم للعرف [redacted] فان عينا غيره تعين بخلاف
المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل
شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف المعين ولو
خرج المعين له عن الصلاحية تعين اقرب موضع
صالح له ولو ابعد منه ولا اجرة له علي الاقرب

سيجي بيانه م

خلافا لبعضهم لا تقتضى العقد له فهو من تتمة
التسليم الواجب ولا يثبت للمسلم خيار ولا يجاب
المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال
ولو لقلة رهن وخلاص ضامن على المرجح وقولي
والحمل على موضع عقد صالح فيها خلا اي وحمل
عقد الاطلاق على موضع العقد الصالح لتسليمه
والمراد بموضعه محلته لا خصوص محله
ولو قال تسلمه في اي موضع شئت من البلدان
بطل العقد لعدم البيان او في اي موضع
شئت من بلد كذا فان اتسع كبغداد لم يجز
والا جاز ويكفي احضاره في اولها وان بعد
عن منزله وبما قررته وضح لك ما في النظم
من الزيادة على قول اصله وبيان موضع تسليمه
ان عقد بموضع لا يصلح له او وتحمله مونة والا
[illegible] على السلم المؤجل فانه في شرح كلامه حمله
تسليمه في المؤجل وقال وبيان موضع
مع قوله ان عقد بموضع لا يصلح له فان العقد
بالموضع المذكور لا فرق في اشتراط البيان فيه
بين الحال والمؤجل فتامله وعبارة العباب
الرابع بيان موضع تسليمه اذا كان مؤجلا
ولحمله مونة او لا يصلح موضع العقد لتسليمه

انتهى

المتناولة لمحله وما حوله من الجهات عرفا ح

السلم

انتهى وهو حسنة وعلم من التقرير صحة قول النجم ابن
رحمه الله سوان محل قولهم السلم الحال يتعين فيه
موضع العقد للتسليم [illegible] حيث كان صالحا له
والا كان اسلم في كثير من الشعير وهما سايران
في البحر فالظاهر اشتراط التعيين كما هو
ظاهر كلام الايمة لان من شرط الصحة القدرة
على التسليم وهو حال وقد تعجز عنه في الحال
الخامس من الشروط ذكر قدر المسلم فيه
كما اشار اليه بقولي وذكر قدره من الكيل
اي فيما يكال ومن وزن اي فيما يوزن
وذرع بفتح الذال المعجمة اي فيما يذرع
وكذا عد وسن اي ومن عد فيما تعد ومن
سن في حيوان وذكر عتق بضم العين المهملة
او حداثة بفتح الحا المهملة والعطف في النظم
باو يتنبه على ان [illegible]
العطف بالواو في الاصل بمعنى او كما هو
ظاهر [illegible] والعتق او الحداثة بنفع ذكره
في الحب والتمر وشبهه [illegible] كالزبيب
وقولي ووقع ذكر محلها ولون وصغر حباتها
او ضده من الكبر من زيادتي اي ووقع شرطا
بقرينة السياق ذكر محلها من بلد او نحوها
وذكر لونها وذكر صغر حباتها او كبرها لاختلاف

الاغراض بذلك وقوله لاذكر جودة ولا تاجيل
والضد اي للتعمل لها من الرداة والحلول
فانه لا يشترط ~~[illegible]~~ والمطلق يحمل على الجيد
والحلول ويترك الجيد على اقل درجاته لانه
المحقق كما اشرت اليه بقولي ان يطلق فبالتنزيل
كان على الجيد والحلول وزدت عليه لكن
جيدا على القليل اي يترك عليه اي على الاقل
كما تقرر وقولي وشرط اجود يكون مبطلا
اي للعقد لان اقصاه غير معلوم لا ~~[illegible]~~ اردا
اي لا شرط ارداء فانه لا يكون مبطلا لانه
ان اتي بردي هو اردي الاشيا فهو المسلم فيه
او بما فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وقولي
فبد نبوع لا بجلا اي لا جل انكشاف الحكم في المسئلة
وحاصله ان شرط رداة النوع لا تبطل العقد
لانضباطه بخلاف شرط رداة العيب فتبطله
لعدم انضباطه فقول الاصل لا الارداء اي
لا شرطه ليس على اطلاقه فقيده برداة النوع
لينكشف لك نفي البطلان في شرطه
وقولي والعلم بالتاجيل شرط ان ذكر اي ان
ذكر اجلا اشترط ان يكون معلوما للامن
والخبر السابق في اول الباب وقولي وقد مر المجهول

نحو

ادبار قولي ... اي لا على التاجيل

نحو في صفر اي كقوله اسلمت اليك هذه الدراهم
في اردب قمح صفته كذا وكذا لتسليمه الي في صفر
فلا يصح لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل
في جزء من اجزايه وذلك مجهول بخلاف قوله
الي صفر فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به
ومثل في الاصل برجب ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
وكا يصح في التمثيل ص

لا يضر
وهو

ولا يصح في الذي لا ينضبط ... كالنبل بالريش ومثل المختلط
وجبن شوي لا الذي بدت ... في صغر والتداوي قصدت
والجوز واللوز بعد واعتمد ... جوازه بالوزن اوكيل نقد
من غير تفصيل على ما اطلقه ... شرح الوسيط وهو مما حققه
وكلما فيه يخاف ان نصب ... كرابخ سفرجل فقا قصب
ونحو كمثرى وباذنجان ... والبيض والبطيخ والرمان
ومثل ورس وخفاف ركبت ... والجلد والرق ونعل قربت
بالعد او بالكيل لا بالوزن ... بنفسج وياسمين دهن
من نحو ورد وهريس غالية ... بالمسك والعود ودهن وابيه
والثوب اذ لون او ركب ... عليه غير جنسه ويلبس
الى الخياطة بابرة ولم ... ينضبط وثوب صبغه به الخم
من بعد نسج وكذا الاطراف ... من حيوان فيها اختلاف
مثل روسه وكل ما يختص ... وفيه ماء خيل قدره فرض

ش لما كان من شروط السلم بيان مقدار المسلم
فيه كما تقدم في قولي وذكر قدره من الكيل الخ وكان
المقصود من ذلك الانضباط شرعت كالاصل
[redacted] في بيان مقابله فقلت ولا يصح في الذي
لا ينضبط اي ولا يصح السلم في الشيء الذي لا ينضبط
وذلك كالنبل [redacted] الملصق
بالريش اي الذي عليه ريش لعدم انضباطه وقولي
المختلط من زيادتي مثاله [redacted] لما لا ينضبط ايضا
كالهريسة والكشك والمعجون المركب من جزئين
فاكثر والغالية الآتية [redacted] وترياق مخلوط بخلاف
النبات او الحجر نعم المختلط بالصنعة المنضبط
عند اهلها كعتابي وهو مركب من قطن وحرير
وخز وهو مركب من ابريسم ووبر او صوف وقد
علم العاقدان بوزن كل من اجزائه ولو بغلبة
الظن يصح السلم فيه وبهذا علم ان كلا منا
مغربة السبب في المختلط الذي لا ينضبط
وكذا يصح السلم في المختلط خلقة او بغير مقصود
لكنه من مصلحته فمن الاول نحو شهد بفتح اوله

وشمه

فلا يصح السلم الا في منضبط
م ر

ومختلط الاجزاء
كالكلاوات
والخيط التي
اختلطت
بشعير مثلا
م ر

سكرج

فيصح السلم فيه اذا اعتبر وجوده
وشمه وهو عسل النحل بشمعه خلقة فانه يشبه
التمر وفيه النوى ومن الثاني نحو جبن واقط
اذ فيهما الملح والانفحة لكنهما من مصالحهما
[redacted] ايضا نحو خل تمر او زبيب ولا يضر الما
لانه من مصلحته وقولي وجوهر [redacted] بالجر
عطفا على ما قبله اي فلا يصح السلم في الجوهر ومثله
العقيق لاختلاف احجاره
[redacted] بخلاف البلور [redacted] صفته مضبوطة
[redacted]
واستثنيت كالاصل اللالي الصغار وهي
التي قصدت للتداوي لا للزينة كما صرحت
ببيانها من زيادتي بقولي وللتداوي فقصدت
[redacted] اي غالبا بخلاف
اللالي الكبار فانها تقصد
للزينة [redacted] واما الصر
يصح السلم فيها لعدم انضباطها وضبطها
لاختلاف ما بينها [redacted]
ولهذا لا تنضبط في الذمة صداقا
حتى اذا اصدقها شيئا منها وجب مهر
المثل لفساد المسمى وقولي

والجوز واللوز بعد اي وقبل الجوز واللوز ملتبسين
لعدم انضباطه بعد فلا يصح السلم فيهما بالعد لانه يحتاج معه
الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود
وخرج [illegible] بعد السلم فيهما [illegible] بالوزن
او بالكيل فانه جائز [illegible] ولهذا اطلقت
[illegible] من زيادتي المتميزة بفعل امر
لافادة الترجيح القايل به شيخنا الوالد
قدس الله سره واعتمد جوازه بالوزن
او كيل نقله عن غير تفصيل على ما اطلقه
شرح الوسيط وهو مما حققه وعبارة
النووي رحمه الله تعالى فيه والمشهور
في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي [illegible] انتهى
قال في المهمات والصواب التمسك بما في
شرح الوسيط لانه متتبع فيه لا مختصر
انتهى ومراده تتبع فيه كلام الاصحاب بل
قال بعضهم انه اخر مؤلفاته اي فاستقر
رايه على ما فيه فليعتمد ولا كالجوز واللوز
البندق والفستق ومحل الكلام فيها كلها
في قشرها الاسفل لا في الاعلى نعم ان لم ينعقد

الاسفل

مطلقا على المعتمد سواء كان في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها ام في نوع يكثر [illegible] فيه لسهولة الامر فيه ومن ثم لم [illegible] ينظروا الى التفصيل في باب الربا مع ضيقه بل هو اضيق من هذا الباب فكان الاطلاق

الاسفل كما في اللوز الاخضر فيصح في الاعلى
كما في البيع المعين والخوخ كما ذكره
الشيخ المعروف الآن وهو ظاهر
بل الوجه صحته في لبه وحده لانه اسرع
اليه الفساد بنزع قشره عنه كما قاله
اهل الخبرة وقولي وكل ما فيه تجاف
بالجر [illegible] كما استتر
مثله ان يبقى بعضه في المكيال وذلك
كرانج بكسر النون وهو الجوز الهندي
وسفرجل بفتح الجيم اي وسفرجل تتفاوت
العاطف قثا بكسر القاف وبالمثلثة
اي وقثا وقصب اي وقصب ونحو
كمثرى بتشديد الميم وسكون المثلثة
وباذنجان بفتح المعجمة وكسرها
والبيض اي من نحو الدجاج فما فوقه
لا ببيض نحو الحمام والبطيخ بكسر الموحدة
والرمان ومثل ورس بسكون الراء المهملة
والعصفر المهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به
الثياب وخفاف ركبت والجلد والرق بفتح

بعضهم حج

وفاقا [illegible] لبعض المتأخرين حج

فلا يصح السلم فيما يتجافى في المكيال ويتخلل بينه بالعد او بالكيل كما يصباقي حج وهذا الضابط من زيادة فان الاصل اقتصر على افراد منه ولم يذكره حج

العسكر حج

المفتوحة حج

ببيض حج

ونحو فتة وت اي المذكورات كلها بالعد او
بالكيل فلا يصح السلم فيها بالعد لكثرة
تفاوتها ولا بالكيل لانه لا يضبطها
لتجافيها فيه [illegible] ولا يصح ايضا فيها
بالعد مع وزن لكل واحدة لعزة وجوده
ومن ثم امتنع في نحو بطيخه او سفرجلة او
بيضة واحدة لاحتياجه الى ذكر حجمها
مع وزنها وذلك يعز وجوده نعم
لو اراد الوزن التقريبي فالاوجه الصحة
فيها ذكر لانتفا عزة الوجود وكذا يقال
فيما لو جمع في ثوب بين ذرعه ووزنه
بخلاف نحو خشب لامكان نحت الزايد
ولا ينا فيه وجوب ذكر طوله وعرضه
وثخنه لان الوزن فيه تقريبي [illegible]
تنبيه قال السبكي لو اسلم في عدد من البطيخ
مثلا كماية بالوزن في الجميع دون كل واحدة
جاز اتفاقا ورده بعض المتاخرين
بانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدي
الى عزة الوجود قلت وهو كما قال
[illegible] ولعله نحوا علم

وقولي في جانب الخفاف ركبت من زبادي وبوضع
منه تعقيبه النحل ايضا كامثر فحذف من الثاني
لدلالة الاول ومرادي بالتركيب فيهما
التركيب من بطانه وظهارة وحشو
وانما لم يصح السلم [illegible] والحالة هذه على
ما سبق لان العبارة لا تفي بذكر انعطافاتها
واقدارها ومن ثم كما قاله السبكي ومن تبعه
في خف او نعل مفرد ان كان جديدا من
غير جلد كثوب مخيط جديد لا ملبوس
وقولي بنفسج وياسمين دهن من نحو ورد
اي وبنفسج وياسمين ودهن من نحو ورد
كبان فلا يصح السلم فيها ومن ذلك الادهان
المطيبة بنحو بنفسج وورد بان خالطها
[illegible] شيء منها كما هو صورة المسئلة
اما اذا روح سمسمها [illegible]
بهذه الازهار [illegible]
[illegible] واعتصر لم يضر كما في تطيره من الزباد
الآتي وقولي وهريس فلا يصح السلم في هريس
ولا ما في معناه مما مر بيانه وقولي غالية
بالمسك والعود ودهن وافيه وقد يضم

السلم

صح العلم

بتفسير العاطف
ونحو من زبادي
وزهر
مثلا
واخرجت منه
بحيث لا اختلاط
بعض

الها العنبر والكافور وقد يضم الدهن الي
المسك والعنبر فقط وبالجملة [illegible]
فالغالية ذات انواع متعددة ولا يصح
السلم في شي من انواعها ويلحق بها الند
بفتح النون فانه يركب من مسك وعنبر
وعود بلا دهن وقولي والثوب اذا لون
او يركب عليه غير جنسه وبسبب الخياطة
بابرة ولم ينضبط اي ومثل الثوب الملون
او المركب عليه بالابرة غير جنسه [illegible]
بلا انضباط [illegible] فلا يصح السلم فيه كنظايره
وقولي وثوب صبغه بم من بعد نسخ
اي ومثل ثوب صبغه احاطه به احاطة
كانت من بعد نسج فلا يصح السلم فيه
حينيذ لان الصبغ بعد النسج يسد
الفرج فلا تظهر معه الصفاقة [illegible]
ونحوها وهذا بخلاف ما اذا اصبغ غزله
قبل النسج كالبرود اذا بين [illegible]
ونحوه [illegible]

وما في التعليم
نوع منها
وبالمسك وما بعده
متعلق بوافيه
اي وغالية
وافية بما ذكر
اي وهي وافيه
[illegible]
تنبيه من مبتداه
مم
أ لقرينه
اي م

فانه يصح
السلم فيه م

الصنعة ا

الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده لان
الاغراض تختلف [illegible] بذلك فرع
لا يجوز في [illegible] الملبوس كقميص وسراويل
محشو لكان ام لا لانه لا ينضبط فاشبه
الجباب والخفاف المطبقة والقلانس
والثياب المنقوشة بخلاف الثوب الجديد
فيجوز السلم فيه وبذلك صرح الصيمري في
شرح الكفاية وعليه يحمل ما في الروضة واصلها
عنه من جوازه في القمص والسراويلات
وما فيهما في الخلع من عدم جوازه فيها وقولي
وكذا الاطراف من حيوان فيها اختلاف
مثل روسه اي في عدم صحة السلم [illegible]
كل منها [illegible] وان كانت نية منقاة
من نحو الصوف مضبوطة بالوزن لتعذر
ضبطها لما فيها من الابعاض المختلفة
اشرت اليه بقولي فيها اختلاف ويخالف
السلم في الحيوان وان اشتمل عليها لان المقصود
جملته من غير تجريد النظر الي احاد الاعضاء

لكونه في
الصيف
او الشتاء
بعد اللبس م

السلم
[illegible]

[illegible]

الاعضا

وقولي وكل ما مخض وفيه ما جهل قدره فرض
اي ومثل كل مخيض فيه ماء مجهول القدر فلا يصح
السلم فيه لاختلاطه [illegible] بما يستغني عنه
[illegible] وهو غير معلوم بخلاف خل نحو الزبيب [illegible]
والتمر لان الماء قوامه وخرج بقولي وفيه ماء الخ
المخيض الذي لا ماء فيه فيصح فيه السلم ولو وجدت
فيه حموضة لانها مقصودة فيه ولا يشكل عليك
بعدم صحة السلم في [illegible] حامض اللبن لان حموضته
عيب فيه ولعدم انضباطها ووقع في كلام بعض
المتاخرين ما [illegible]
[illegible] فاحذره ولهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعضهم ولا يصح في [illegible] اللبن لان حموضته
[illegible] **خاتمة** لا يصح السلم
في المطبوخ ولا في المشوي [illegible] الخبز ولا في كل
شيء اثرت فيه النار تاثيرا لا ينضبط كالخبز
[illegible] ويستثنى من ذلك نحو السكر والفند
والفانيد والدبس واللبا والصابون لانضباط نارها

وليوجد

تخالف
ما قررناه
في المخيض
الحامض م

الذي لا ماء
فيه م

واقول

وقول الامام النووي رحمه الله نحو في نار السكر انها
لطيفة اراد به الانضباط اي مضبوطة [illegible]
والغير يراده انها ضعيفة لينة فان الحتف
بخالفه [illegible]
[illegible]
ولا يصح تاثيرنار ولا شمس في تمييز سمن او عسل
ويصح السلم في الشمع وفي انواع العطر كزعفران
حيث ذكر نوعها ووزنها ولونها ويصح في
البقول ككراث وثوم وبصل وفجل وسلق
وهندبا وزنا حيث ذكر جنسها ونوعها ولونها
[illegible] وبحث بعضهم صحته
في النخالة وجرى عليه ابن الصباغ وهو ظاهر
ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس
وضده ويصح في التبن حيث ذكر انه من تبن
حنطة او شعير وكيله او وزنه ويصح ولا يصح
السلم في العجوة ولا يصح في الغزل وفيه دوده مطلقا
لانه يمنع معرفة وزنه اما بعد خروجه منه
فيصح والله تعالى اعلم
ش باب الربا
وجه [illegible] ان كلا
منا سبته لما قبله

ما لا بد
منه من
نحو م

[illegible] ويذكر كيفية طحنه [illegible] ونعومته او خشونته ولونه وحداثته او قدمه ودقته او غلظه

[illegible]
وبحوها
ويصح في الدقيق
حيث ذكر
وذكر ما لا بد منه
كما في الحب
وذكر كيفية
طحنه بالرحى
او برحى الدواب
او الماء او نحو
وخشونة
الطحن او نعومته
م ويصح في
السويق وفي
النشا م

منهما يشترط فيه القبض في المجلس في الجملة
وأن كلا منهما لا يدخله خيار الشرط وأن كلا
منهما يدخله خيار المجلس وأنهما يشتركان في أحكام
تعلم بالاستقراء والربا بالقصر وألفه بدل من الواو
ويكتب بها وبالياء [illegible] وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو
أحدهما ويؤخذ من هذا التعريف الشرعي أنواعه
الثلاثة ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين
على الآخر ولو بجهل التماثل فإن الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة وهذا هو قولهم غير معلوم
التماثل الصادق بمعلوم التفاضل [illegible]
[illegible] وربا اليد وهو البيع
مع تأخير [illegible] وهذا هو قولهم
أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وربا النسا
وهو البيع لأجل فإن قلت قد ادعيت أخذ الأنواع
الثلاثة من التعريف ولم يؤخذ منه إلا النوعان
الأولان دون الثالث فلو زيد في التعريف أو
مع شرط الأجل لكان مشتملا على الثلاثة
قلت قولهم أو مع تأخير في البدلين لم يقيدوه

بحلول

القبض كأن يقولوا أو مع تأخير في قبض البدلين
بل أطلقوه فيشمل ما إذا كان التأخير فيهما
أو في أحدهما من جهة القبض أو من جهة
شرطية الأجل فإن التأخير يصدق [illegible]
به أيضا وحينئذ فيؤخذ ربا اليد وربا
النسا من قولهم أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما
[illegible] ولم أر من نبه على
ذلك فاستفده والله تعالى أعلم والأصل في تحريمه
قبل الإجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه

ص وإنما يجري الربا في نقد وفي الذي لطعم آدمي قصد

ش أي لا يجري الربا شرعا إلا في نقد
أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وليس
منه الفلوس وإن راجت رواجه على
المعتمد إذ ليس فيها جوهرية الأثمان غالبا
[illegible] وفي مطعوم قصد لطعم آدمي أي بأن
يكون معظم مقاصده [illegible] وإن
لم يؤكل إلا نادرا والتقييد بالآدمي من زيادتي على
وعبارة الأصل إنما يجري في نقد وما قصد لطعم
وبما تقرر علم أن قولي لطعم متعلق بقصد أي

وهو من الكبائر واستحلاله من العالم بتحريمه ردة قال الماوردي حتى قيل إنه ما حل في شريعة نظرا لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة

ق وفي الذي قصد لطعم ادمي وفيه حذف موصوف
اي وفي المطعوم الذي الخ ولا يضر فيه ذكر
مشاركة البهائم للادمي في بعض المطعومات
وان كثرت ولا ربا فيما تختص به الجن كالعظم او
البهائم كالحشيش والتبن والنوى ولا ربا
في الحيوان مطلقا كالشيباني في النظم
ثم قولي وفي الذي لطعم ادمي قصد شامل لانواع
المطعوم مما يتناول تقوتا كالحنطة والشعير
او تادما كالسمن والجبن او تفكها كالعنب والتفاح
او تداويا كالزنجبيل والمصطكي وهذه الانواع
ماخوذة من خبر مسلم الذي هو الاصل في ذلك
وهو الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة ووجه الاخذ انه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى
الملح والمقصود منه التداوي والاصلاح فالحق به
ما في معناه كالزنجبيل والمصطكي والزعفران والفلفل

كالتمر م

قال

الاربعة
قال المتولي وانما اعتبرنا هذه الانواع في المطعوم
لان الناس في العادة لا يقصدون تناول شيء
الا لاحدها ~~قال وعلى هذه الانواع الخمسة~~
~~المصطكي الذي يوكل لتحليل نفوسنا كالخبز والطين~~
~~الذي يوكل~~ هذا وقضية الخبر المذكور
انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لانه
قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا الخ
وهذا الاختلاف يتحقق ببيع الطعام بالنقد
لكنه غير مراد اجماعا واعلم ان علة الربا في
النقد جوهرية الثمن الغالبة وفي المطعوم
الطعم

ص فان يبع بجنسه فقد شرط حلول وتماثل وتقابض قبل تفرق وان جرى تخاير فبطلان جرى تماثل على التحقيق او بيع بغير جنسه بعلة تعم على اتحاد في الربا شرط الاول تبعه فقال

ش ضمير فعل الشرط الذي هو يبع راجع
لاحد المذكورين في البيت السابق اي فان
بيع النقد او بيع الذي قصد لطعم ادمي اي
فان بيع الربوي بجنسه كذهب بذهب وبر
ببر وتمر بتمر وملح بملح فقد شرط في صحة بيعه
عن الربا ثلاثة امور اولها حلول كل من
العوضين والتصريح بكل من زيادتي وفيه ايضاح

فيه م

بيصدق م

وهو مراد من قال كونه نقدا هو لفظ الاصل في شرحه م

~~بخلاف الاصل~~ لا يخفى ثم صرحت بغيرها من زيادتي
بقولي فيما حيل ضبط اي العقد اي ابطل سواء كان
طويلا ام قصيرا حتى لو اجل بلحظة مثلا صرح
لانه صلى الله عليه وسلم قال الخ السابق اذا كان
يدا بيد ومعناه اذا كان مقابضة ويؤخذ منها
الحلول لانه المتبادر عند الاطلاق وثانيها
تقابض قبل التفرق [redacted] من مجلس العقد وقد
اجاد النظم بزيادة وان جرى تخاير فببطلان
بعن اي يظهر شرعا لانه تفرق حكما فاذا تبايعا
وقالا قبل ~~التفرق~~ الانصراف من المجلس الزمنا
العقد او اجزناه او امضيناه مثلا قبل وقوع
القبض من الجانبين بطل العقد كما لو لم يقولا
ذلك وانصرفا منه بلا تقابض هذا
ومحل بطلانه بالتفرق قبل التقابض اذا [redacted] على
وجه الاختيار اما لو اكره عليه فلا بطلان
على المعتمد وعليه شيخنا قدس سره لان فعل المكره
[redacted] كالعدم وهو نظير ما سبق في خيار المجلس
ان شاء الله تعالى من انه لا يبطل ~~بالتفرق~~ بتفرق
الابدان على وجه الاكراه خلافا لمن فرق بينهما
وثالثها تماثل على اليقين اي [redacted] تماثل عند
العقد على اليقين وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا

وقع صح

فانه لا ...

ش كتاب الفرائض ش

اي هذا كتاب بيان مسائل قسمة المواريث وهي تصدق بالفرض
والتعصيب فلا يقال بقصور الترجمة على من يرث بالفرض لانا نظرنا
الى تغليب السهام المقدرة على غيرها كسهام العصبة وانما غلبت المقدرة
لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها وللبداءة بها في حديث الحقوا الفرائض
باهلها ولان العاصب انما ياخذ ما فضل عن صاحب الفرض او الفروض
ان كان والا سقط كما قال في بقية الحديث المذكور فما بقي فلاولى اي
فلاقرب رجل ذكر وذكر ذكر للتنبيه على ان المراد بالرجل فيه ما قابل
المراة فيشمل الصبي لا البالغ لا ما قابل الصبي فيختص بالبالغ وفيه من العناية
باصحاب الفروض ما لا يخفى فلهذا وقع تغليب ما ذكر ثم الفرائض جمع
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لان الفرض لغة يطلق على
معان كالتقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وتقول فرض
القاضي النفقة لفلان او لفلانة بمعنى قدرها وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيها ايات المواريث والاخبار الصحيحة
الاتي بعضها وقد ورد في اخبار كثيرة الحث على تعلمها وتعليمها
وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب

ص اسباب ارث ميت قرابة ... تزوج ولو بلا اصابة
ثم ولاء والرابع الاسلام ... بصرفه مترو كه الامام
او نحوه ارثا لبيت المال ... هذا بالانتظام للاحوال
ان وارث بغير اخر فقد ... او باقيا ان لم يحزه من وجد

ش اعلم ان للارث اسبابا وموانع وشروطا ولم
يتعرض في الاصل للاخير وتبعته في النظم لكن اتكلم
عليها بعد الموانع ان شاء الله تعالى فاما الاسباب

هنا م

فهي جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره كالحبل
ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء الاية وعرفا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
وهذا يشمل السبب الشرعي الذي كلامنا فيه هنا
كالصيغة للعتق والعقلي كالنظر للعلم والعادي
كحز الرقبة للقتل وخرج بقيد لذاته ما اذا تخلف
الحكم عند وجوده لوجود مانع او لفقد شرط وما
اذا وجد عند عدمه لخلفية سبب اخر وهي اربعة
كما اشار اليها بقوله والرابع الاسلام ونكتة التنصيص
عليه بالترجمة بالرابع الاشارة الى مغايرته للثلاثة
قبله اما بالعموم او بالخصوص على الاصطلاحين
المذكورين في الفن والغالب منهما جعل الاسلام
عاما وعليه مولف الاصل في شرحه حيث
قال والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
انتهى واراد بالاخير الاسلام ووجه عمومه
عدم انحصار الوارث به اذ الوارث به المسلمون
وهم لا ينحصرون ووجه خصوصه على الاصطلاح
الاخر ان الثلاثة قبله يورث بكل منها المسلمون
والكفار بخلاف الاسلام وعلى هذا الاصطلاح
العلامة ابن الهائم في فصوله حيث قال فاسبابه

اربعة

الذي قد يترك لتبادره الى الفهم

كتبه

واحدها

الرابع فانه خاص بالمسلم

اربعة ثلاثة منها عامة وهي النكاح الصحيح الى
قوله والولاء الى قوله والقرابة ثم قال والرابع
خاص بالمسلم وهو جهة الاسلام قال شارحها
مولف الاصل وجعله كفاية وشرحها تبعا
للائمة هذا عاما والثلاثة الاول خاصة ولا مشاحة
في الاصطلاح انتهى فقوله تبعا للائمة يويد ما قررته
ايضا من انه الغالب من الاصطلاحين لكن صنيع
النظم يحتملهما وهو الطف وافيد بخلاف عبارة
الاصل [illegible] فانه قال بعد عدها
فتصرف التركة او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص او مستغرق انتهى وقوله [illegible]
حيث هو في الاصل يشتد بدء الباء وتخفيفها
من قام به الموت ولكن يتعين في النظم التخفيف
واشار الى اولها بقوله قرابة وهي الرحم وتنقسم
الى ما يورث به من الجانبين كالاب مع ابنه والاخ
مع اخيه والى ما يورث به من جانب واحد كابن
اخي المرأة يرثها ولا ترثه ويتبع الارث بها فرضا
فقط وتعصيبا فقط وبهما ولا يجمع بينهما وسيأتي تفصيله
والى ثانيها بقوله تزوج ولو
بلا اصابة والغاية من زيادتي وانما عدلت
عن قول الاصل ونكاح الى تزوج للاشارة الى منع
ما قد يتوهم من اعتبار الوطي من لفظ النكاح فلذا

لا يطلقونه على غيره حقيقة باتفاقهم

فانها خاصة

كما في شرح السبع

وهو عدم الحاجة عما انصف به ما لحصل على الراجح ومقابله عدم الاكتفاء عما من شانه الحاجة باسقاط العاطف

والتصريح بالغاية المزيدة معه لدفع ما قيل
من اعتبار الوطء وفيه دفع توهم [illegible] اراد لم
والمراد التزوج الصحيح لان العقد اذا اطلق
انما ينصرف اليه بدليل ان من حلف لا يتزوج
او لا يبيع او لا يهب ففعل الفاسد منها
فانه لا يحنث لعدم وجود عقد صحيح منه ويورث
به من جانبي الزوج والزوجة بالاجماع وخرج
بالصحيح الفاسد فلا توارث به وان وجد فيه
وطء وان تكرر واكد ما قبله بقوله ثم ولاء
بالقصر للنظم وهو عصوبة سببها نعمة العتق
مباشرة ام سببا كاستيلاد ويورث به من جانب
المعتق [illegible] دون جانب العتيق من
حيث كونه عتيقا اجماعا فيهما وما ورد في
الثاني من خبر فضعيف [illegible] مع
انه محمول على انه اعطي بمصلحة لا ارثا [illegible]
[illegible] وقولي والرابع الاسلام
[illegible] جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال [illegible]
كلامهم واعطاؤه لواحد [illegible] ويحث جمع امتناع نقله
كالزكاة [illegible] ويوخذ من تشبيههم جواز نقله
للامام او نائبه لا بها كذلك ثم فرعت بتقديرنا التفريع

ايضاح

مثلا

ويتبع التوارث به فرضا فقط اي من حيث الزوجية

عليه

عليه قولي يصرف متروكا له الامام او نحوه ارثا
لبيت المال اي مصرف الامام او نحوه كنائبه متروكا
من مال او اختصاص او نحوه لبيت المال بتقييده
المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو اقل كالاصل اذا لم يكن وارث خاص
ليصدق تعبير النظم بالاصطلاح حيث اسا بتقييد
[illegible] وعطفت على متروكا قولي او باقيا
اي ويصرف من ذكر [illegible] باقيا
من المتروك ان لم يحزه من وجد من الورثة
باحد الاسباب الثلاثة [illegible] اي لم
يستغرقه كما اذا خلف بنتا [illegible]
[illegible] فلها اوله النصف والباقي
لبيت المال حيث انتظم والا فسيأتي الكلام عليه
وخرج بقولنا [illegible] المسلم الكافر فانه اذا مات
ولا وارث له يستغرق انتقلت تركته او باقيها
لبيت المال فيئا لا ارثا كما صرحوا به في باب قسم
الفيء والغنيمة وفائدة كونه فيئا انه لا يعتبر في بيت
المال انتظام اذ لا يتأتى فيه ما في الارث
فاعلم ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي

اي وجد فتطهر

وقولي هذا بالانتظام للاحوال

اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وبتتبعت
كالاصل يتوجه ارثا على رد القول المقابل له
القايل بانه مصلحة كالمال الضايع وتظهر
ثمرة الخلاف في الصرف لمن قام به مانع ارث
كرق وكفر وقتل فعلى الراجح القايل بانه ارث
لا يصرف منه شي لرقيق ولا لكافر ولا لقاتل
مثلا وعلى مقابله القايل بانه مصلحة يجوز الصرف
لمن ذكر نعم يجوز على الاول الصرف لمن له وصية
ولمن عتق او ولد او اسلم بعد موته ووجهه
ان فيه شايبة ارث وشايبة مصلحة فغلبت
الاولى في تلك يعني في مصلحة الرقيق ونحوها
ومن بعده لقبحها وغلبت الثانية في هذه يعني
فيمن عتق بعد موته ومن بعده لعدم قبحها وبهذا
علم ان قولي ارثا
فيه شوب منها فتدبره ودليل الارث بالسبب
الاول والثاني مستفاد من اية المواريث وبالثالث
قوله عليه الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة النسب
وبالرابع قوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو

اي للمسلمين حم

بصرفه حم

وظهرة الثمرة الفا في الانتظام وعدمه فعلى كونه ارثا لا بد منه وعلى كونه مصلحة منه بد حم

المصلحة المحضة بل حم

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام لا يورث لنفسه بل بصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة

موانع الارث لعد ستة لا جهل وقت موت اتته
رق وردة وقتل خلف دين ودار دور حكم الغوا

ش لما فرغت من الاسباب شرعت
في الموانع وهي ستة وليس منها جهل وقت
الموت لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث
معه انما هو لانتفا شرطه ولا يرد على الستة
عدة بعضهم النبوة مانعا من خصايص
الانبيا انهم لا يورثون اذ لو ورثوا لربما
تمنى الوارث موتهم وفيه محذور عظيم ووجه
عدم الايراد انه لا يدخل على جميع الورثة بخلاف
الستة المذكورة وذكرتها كلها في بيت واحد
على ترتيب ذكرها في الاصل ولم ار من نظمها
في كتب الفن ولا غيرها كذلك اولها الرق فلا
يرث من به رق وان قل لنقصه ولو عتق قبل
قسمة التركة ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه فيه
من اهل الملك التام بخلاف المكاتب فانه كالقن
وان زاد عليه بكونه يملك الا ان ملكه ضعيف

ولان الارث بالولا اي بكونه كالعترة به بدله عقد اشكاله المعجزة فيه في الاصل حم من النسب الوارث الاخوة

والعبادة بالانبوه حم

وثانيها الردة فلا يورث المرتد احداً الا مرتداً
ولا غيره ولا يورث اذ ليس بينه وبين احد
موالاة في الدين لانه ترك دين الاسلام وانتقل
الى دين لا يقر عليه فلا موالاة بينه وبين غيره
وماله فيء لبيت المال مطلقاً سواء اكتسبه حال
ردته ام حال اسلامه تنبيه استثنى البلقيني
رحمه الله تعالى من قولهم ان المرتد لا يورث ما وجب
له من قصاص بقطع طرف كيده او جرح له ارش
كموضحة في حال اسلامه فانه يستوفيه من كان
وارثاً له لولا الردة لان القصاص شرع للتشفي
وهو يتعلق بمن كان وارثاً له لولاها دون
الامام وهذا على مقتضى النص المعول به عند الاكثر
من نصه في المختصر على وجوب [illegible] قصاص
الطرف والجرح لانفراد القصاص فيهما عن قصاص
النفس فلا يتغير بما حدث بعده وخرج بقولنا
ما وجب له من قصاص ما وجب له من دية او كلفة
او مال عفي عليه من قصاص فلا يستوفيه وارثه
لولا الردة وانت خبير بان البلقيني نفسه لم يصرح
بنى ما استثناه على ان استيفاء ذلك يقع ارثاً
وان الحق فيه التشفي الذي علل به استيفاء الوارث
اذ استيفاؤه ارثاً لا ينافي استيفاءه للتشفي هذا

تقدم

وان نص في الام على عدم وجوبه تبعاً للنفس حو

ومنفرد

ومنقول ايضاً كما قاله السبكي وغيره ان
ذلك لا يقع ارثاً وهو الاوجه فعليه
لا استثناء قال بعضهم وقياس المستثنى
على ما اختاره البلقيني بانه حد القذف
في المسلم حيث يرتد وفي اليهودي حيث
يتنصر وفي كل من له امان حيث ينتقل
الى غيره من اديان الكفار والله تعالى اعلم
وثالثها القتل فلا يرث من له مدخل في
القتل ولو بغير عمد في حق كشهادة وحكم ولو وقع
لخبر النسائي باسناد صحيح ليس للقاتل من
الميراث شيء والمعنى فيه انا لو ورثناه لم
يؤمن مستعجل ان يقتل مورثه كان الارث
للموالاة وقد قطعها القاتل ومن ثم
كان من افراد القاعدة المشهورة من
استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
فلو خلف المقتول ابناً قاتلاً وعماً او معتقه
كان الارث للعم او المعتق دون الابن القاتل
لان وجوده كالعدم فلا يرث ولا يحجب
احداً تنبيه ليس المفتي ممنوعاً من الارث

بجميع انواعه حو

من غير مكلف كصبي ومجنون ونائم انقلب على مورثه

هذا حو

له حو

قاتلا فلا يكونه حو

لانه ليس ملزما بخلاف القاضي ونحوه وصاحب
القصة وهو الراوي كالمفتي
ويحث بعضهم انه اذا قتل بالحال او بالعين
فانه لا يرث منه وفيه نظر
ورابعها خلف اي اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر بحال سوا
اكان سبب الارث الممنوع منه قرابة ام نكاحا
ام ولا وسوا اسلم الكافر قبل القسمة ام لا
وسوا اكان الكفر حرابة ام غيرها لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فلو خلف الكافر ابنا مسلما وعما كافرا او عتيقا
كافرا ورثه العم او المعتق الموافق له في الكفر
دون الابن المخالف له في الاسلام على
المنصوص لان وجود المخالف كالعدم وخامسها
خلف دار واليه الاشارة بقولي عطفا على دين
ودار اي وخلف دار لذوي الكفر الاصلي
ذمة وحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي
لا امان له لانقطاع الموالاة بينهما بخلاف
اهل العدل والبغي لاجتماعهم في اشرف الجهات

وهو الاسلام

وعللوا ذلك بانها
لا تعد متملكا عادة
وقالوا ان التاثير
يقع عندها لا بها
حتى بالنظر للظاهري
بخلاف المخطي فانها
تجب عليه بالنص
القرآني ومثل الحاجب
[illegible] في عدم وجوبها
صاحب الحالة فيما يظهر

وهي الاسلام فلا اثر لاختلافهم في امر عارض
قد يزول ولا قوة له ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما كالرومي والهندي
لان الكفر كله ملة واحدة فماذا بعد الحق
الا الضلال والمعاهد والمستامن كالذمي
لانهما معصومان بالعهد والامان كالذمي
بعقد الذمة فيرثانه ويرثهما ولا يرثان
الحربي ولا يرثهما وسادسها دور حكمي
واليه الاشارة بقولي باسقاط العاطف
دور حكم وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه
حكما كما لو اقر اخ مثلا للميت حايز للتركة ظاهرا
بابن للميت فان نسب الابن يثبت ولا يرث
لان ثبوت ارثه يودي الى نفي ارثه
اذ يلزم من ارثه حجب الاخ المقر فلا يكون
الاخ وارثا فضلا عن كونه حايزا فلا يصح اقراره
لفوات شرط من كون المقر وارثا حايزا واذا
لم يصح اقراره فلا يثبت نسب الابن فلا يرث
وما ادي اثباته الى نفيه انتفى من اصله
~~وانما يثبت نسب الابن لان ثبوته بمجرده لا يرفع~~

هذا والكلام في نفي ارث الابن منظور فيه الي
الظاهر والا فيلزم الاخ المقر في الباطن
اذا صدق في اقراره ان يدفع ما حصل له
من التركة الي الابن المقر به ~~[illegible]~~ لانه
الوارث في نفس الامر وقولنا كما لو اقر اخ
لميت حائز للتركة يخرج لغير الحائز فلا يصح اقراره
فلا يثبت به نسب الابن كما لو اقر احد ابنين
حائزين بثالث وانكر الابن الاخر لم يثبت
النسب قطعا لعدم التوافق علي الاقرار ولا ارث
للمقر به ظاهرا ولا يشارك المقر في حصته
ظاهرا لعدم ثبوت نسبه ويشاركه وجوبا
باطنا في ثلث ما بيده علي الاصح اذا صدق
في اقراره لعلمه باستحقاقه فيحرم عليه منعه
حقه وانما شاركه في ثلث ما بيده لان حقه
بحسب زعم المقر شايع فيما بيده وبيد اخيه
المنكر فله ثلث ما بيد كل منهما وهذا مما
يويد ما تقدم في لزوم دفع الاخ ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ للابن ما مر فتامله

بلزوم

باطنا م

[illegible]

او في وارث م

وسمي الدور المذكور بالحكمي لانه نما جاء من
حكم الشرع وهو احد اقسام مطلق الدور
ومنها الدور العقلي والدور الحسابي
كما فيه عليهما في محلهما وقولي الغوا بهم الخ
بعض وجدوا قال [illegible] الغبا سيدها
لدي الباب اي وجداه وقال الشاعر
والغي قولها كذبا وميناً اي وجد وموانع
الارث هو المفعول الثاني والاول هو نايب الفاعل
~~[illegible]~~ التي هي
في محل رفع وقولي تعد ستة خبر ثان او لمبتدا محذوف
او مستانفة اي وتعد ستة ~~[illegible]~~ ومر الكلام
علي قولي لا جهل الخ وبما تقرر علم ان الناس
بحسب الارث وعدمه علي اربعة اقسام
من يرث ويورث وهو من وجد فيه
احد الاسباب السابقة وانتفت عنه الموانع
المذكورة كلها كالاخوين وابني العم
والزوجين فانهم يتوارثون و~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لا يرث ولا يورث كالرقيق والمرتد
ومن يورث ولا يرث كالجنين في غرته

بهم الغوا اباه وجدوهم
وقال انهم اي وجدوهم
فانيب م

نايب الفاعل وهو الواو

اي وهي

وغيره م

فانها تورث عنه وان لم تتحقق حياته لان
الجناية محققة فلزمت الغرة بسببها ولا يورث
عنه غيرها ولا يرث اصلا لعدم تحقق حياته
وكالمبعض على الجديد فانه يورث عنه جميع
ما ملكه بحريته كما مر ومن يرث ولا يورث
وهو الانبياء عليهم الصلاة والسلام يرثون
كغيرهم ولا يورثون لخبر الصحيحين نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
ولا يشكل عليك نحو قوله تعالى يرثني ويرث
من آل يعقوب وقوله تعالى وورث سليمان
داود لانه محمول على وراثة العلم
والنبوة كقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة
الانبياء على ما يأتي فيه في محله واما شروط الارث
فاربعة بالاستقراء احدها تحقق موت
المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل
ميتا بجناية على امه توجب الغرة عبدا او امة
بشروط مقررة في موضعها ووجه وجوبها
ان الجاني رفع الحياة عن الجنين مع تهيئته

ولا يرث هو

[illegible]

للحياة

للحياة فلا يتوقف ايجابها على حياته في البطن
لكن يقدر بالنسبة الى ارثها عنه حيا فرض له
الموت ولا يقدر ذلك بالنسبة الى ارث غيرها
او الحاقه بالموتى حكما كمفقود حكم القاضي بموته
اجتهادا بان غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا
فيغلب على ظن القاضي موته ويحكم به وثانيها
تحقق وجود المدلي الى الميت باحد الاسباب
الثلاثة الاول حالة كونه حيا عند موت
مورثه تحقيقا كان ذلك الوجود او تقديرا
كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند
الموت ولو كان وجوده عند الموت نطفة
اما اذا انفصل ميتا فلا يرث وان تحرك في البطن
او كان حيا قبل تمام انفصاله وثالثها
تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد
موت مورثه اذ لا ارث مع الشك فان علم
ذلك ثم نسي وقف الارث والا بان ماتا
معا او مرتبا ولم يعلم السابق او شك هل ماتا
معا او مرتبا فلا يتوارثان اصلا لانا لو ورثنا
احدهما من الاخر كان تحكما مع جواز تورث
السابق في بعضها وان ورثنا كلا منهما من الاخر

فقد ورثنا السابق او عبرا لمتاخر ورابعها العلم
بالجهة المقتضية للارث تفصيلا من قرابة
او زوجية او ولا ودرجة من القرب والبعد
في القرابة والولا وهذا الرابع يختص بالقضا
فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث مطلقا عن البيان
بان يقول الشاهد اشهد ان هذا وارثه لاختلاف
العلما في الحجب في مواضع وسقوط بعض الجهات
فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا ولا يكفي
في الشهادة كون المشهود له ابن عم مثلا بل لابد
من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها فلو مات
قرشي مثلا فكل قرشي عند موته ابن عمه فلا يرثه منهم
الا من علم انه اقرب اليه من غيره والا لجاز وجود
اقرب منه اليه فيكون هو الوارث وقد انبنا بحمد الله
على بيان الشروط على الوجه المناسب كما لا يخفى
على المتامل ص

والوارثون من ذكور عشره جاءت على الايجاز فيما ذكره
الابن وابنه وهكذا وات اب له وان علا فيما انتسب
ثم اخ من الجهات كانا وابن له الا لام فانا
والعم وابنه وذان لا لام زوج وذو الولا على الدوام

ش في ضبط الورثة المجمع على ارثهم من الذكور

والاناث

١٤٨

والاناث طريقان احداهما طريق خلط الذكور
بالاناث وثانيهما تمييز الذكور عن الاناث
وسلكتها كالاصل تبعا للجمهور لسهولتها ولكونها
المناسبة للمقام الضبط وشرفهم الذكور على
الاناث وللرجال عليهن درجة ثم للاصحاب
هذه الطريقة في كل ضعف عبارتان موجزة
ومبسوطة فاثرت كالاصل الاولى
تسهيلا للحفظ فقلت والوارثون من ذكور عشره
جاءت على الايجاز فيما ذكره وعدلت عن قول الاصل
من الرجال الى قولي من ذكور للتنبيه على ان
المراد بالرجال في عبارة الاصل لغة ما قابل
الاناث لتدخل الصبيان وقولي جاءت اي العشرة
على الايجاز اي على طريق الايجاز والا فجاءت على
طريق البسط خمسة عشر واشرت الى عدها
المشتمل على تقديم جانب الفروع على الاصول
لان الفروع اقوى من عصوبة
الاصول كما يعلم من تقرير الاحكام الاتية
وعلى تقديم جانب الاصول على الحواشي لقوة جانبهم
بدليل حجب الحواشي بالاصول على ما سياتي في

قدم
هي اب م
علي الحاشية

بنوه الابن وابنه وهكذا اى وان نزل كابن ابنه
الابن [illegible] وان علا — واب له اي للاب م
طالبها انفسه وخرج [illegible] ابو الام
فانه ليس من المجمع على ارثهم بل من المختلف في
ارثهم وهو ذو الارحام كما سياتي ثم اخ
من الجهات كانا اى كان من الجهات فالجار — في كانا م
مع مجروره متعلق بكانا والالف للاطلاق
اى الشقيق ولاب [illegible] ولام لكنه — من م
عاصب اذا كان لغيرام [illegible]
وذو فرض اذا كان لها كما سياتي وكل منهما
مجمع عليه في [illegible] ومن الجهات — قوله م
كانا هو معنى قول الاصل مطلقا من قوله
واخ مطلقا وابن له اي للاخ الا لام بانا
اى وابن اخ لابوين ولاب واما ابن الاخ
لام فانه من ذوي الارحام الاتي بيانهم ولا يخفى
ما في بانا من المحسنات البديعية المعنوية وهو
التورية اذ بان يحتمل معنى بعيدا ومعنى قريبا
فالاول بمعنى انفصل من الارث المجمع عليه
وهو المراد والثاني بمعنى ظهر والعم وابنه

وذان

بنوه الى الابن — يقولون بنو الابن
مما شرط فيه الارث
ان كانا م
وفي بيانهم من المحسنات بقوله

وذان لا لام اي والعم الشقيق والعم للاب
وابن العم الشقيق وابن العم لاب واما العم — كل من م
وابنه لام فمن ذوي الارحام كما سياتي
وقولي زوج باسقاط العاطف اي وزوج
وذو الولا على الذي يعم اي يشمل ولا المباشرة
وولا السراية [illegible] ولا يخفى
ان العد المذكور منه هو من اسفل النسب — من م
وهو اثنان الابن وابنه وان نزل ومنه
من هو من اعلاه وهو اثنان ايضا الاب
وابوه وان علا ومنه من هو من حاشيته
وهو الباقي غير الزوج وذي الولا ومنه
من هو بغير النسب وهو المشتثنيان وهذا
العد منه من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب
فقط وبهما ولا يجمع وبهما ويجمع ويعلم
تفصيله مما سياتي ان شاء الله تعالى — الذي يلي ذلك ما يجمع ويعلم م
واذا اردت العد بعبارة البسط فقل الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ
الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب

وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولا

ص

كذلك السبع من الاناث بنت وبنت ابن ومن ثلاث
اخت وام جدة زد ادلت بوارث وزوجة من منت

ش ~~كذلك على الايجاز اي على ترتيب السبع من الاناث اي السبع الكاينة من الاناث على طريق الايجاز ... مستقل على تقدم وقوله بنت الخ خبر لمبتدا محذوف اي وهي~~
السبع مبتدا موخر ومن الاناث ~~صفته~~ اي كاينة
من الاناث وكذلك خبر مقدم اي السبع من الاناث
كذلك اي جاية كذلك اي على الايجاز كما جاءت
العشرة من الذكور على الايجاز او حال اي كاينة
كذلك والخبر بنت ~~الخ~~ ومن عطف
عليها ثم السبع المذكورة منها من هو من اسفل النسب
وهو البنت وبنت الابن ومن هو من حاشيته
وهو الاخت من الجهات الثلاث اي لابوين وللاب
وللام وهو معنى قوله ومن ثلاث اخت اي
واخت ~~كاينة او كاينة~~ كاينة من جهات ثلاث
ومن هو من اعلاه وهو الام والجدة وقد اطلقها
في الاصل فلهذا قلت زد ادلت بوارث للاحتراز

جاية م

حال منه على مذهب سيبويه م امام

ويكون قوله بنت الخ خبرا لمبتدا محذوف اي وهي م

تقييدا م

عن المدلية

[illegible]

عن المدلية بذكر بين انثيين كام ابي الام فانها
ليست من العدة المذكورة ومنها من هو بغير النسب
وهو الزوجة ومن منت بعتق من رق ويعبر
عنها كما في الاصل وغيره بذات الولا فقوله ومن
منت هو باسقاط العاطف اي ومن ~~[illegible]~~
وانعمت بذلك من المنة بمعنى النعمة سواء كان
بعوض ام بغيره كلا ام بعضا بمباشرة ام بسبب
اذا تفرد وكانت عدة الوارثين والوارثات
على كل من الايجاز والبسط فلو اجتمع كل الذكور
فقط كان الميت انثى لان منهم الزوج ولا يرث منهم
الا ثلاثة الزوج والابن والاب فللزوج
الربع وللاب السدس وللابن الباقي فالمسئلة
من اثني عشر او اجتمع كل الاناث فقط
كان الميت ذكرا لان منهن الزوجة ويرث
منهن خمس الزوجة والام والبنت وبنت الابن
والشقيقة فللام السدس وللزوجة الثمن
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللشقيقة
الباقي فالمسئلة من اربعة وعشرين او اجتمع
كل الذكور وبقية الاناث او كل الاناث وبقية
الذكور فالميت الزوج ورث منهم في الحالين

فالميت الزوجة م

خمسة فقط الابوان والابن والبنت واحد
الزوجين فللابوين السدسان وللزوج في
الاولى الربع وللزوجة في الثانية الثمن
والباقي للابن والبنت اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين فالاولى من اثني عشر وتصح
من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين فاذا قيل لك
اجتمعت الخمسة والعشرون فقل لم يمت احد
لان منهم الزوجين ولا يمكن اجتماعهما في فريضة
فيستحيل اجتماع جميع الصنفين فرع لو اقام
رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امراته
وهؤلاء اولاده منها واقامت امراة بينة
على الملفوف انه زوجها وهؤلاء اولادها منه
فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان آلة الرجال
وآلة النساء فعن النص ان المال يقسم بينهما
وخالفه الاستاذ ابو طاهر النص وقدم
بينة الرجل لان ولادتها صحت بطريق المشاهدة
والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى
وما قاله الاستاذ هو المعتمد ولهذا قال البلقيني
ما ذكر

151

ما ذكر عن النص لعله فرع على قول استعمال
البينتين بالقسمة فاما اذا فرعنا على ابطالهما
او الترجيح فلا يقسم والارجح ترجيح بينة الرجل
كما قاله الاستاذ وحطيه اصل المسئلة اثنا عشر
ولا يخفى تفصيلها هما ستر ص

بعق من رق وان لم ينتظم في الصرف بيت المال رد الام
على ذوي الفروض الا من فقدا فيه كزوجين بلا قرب وجد
والرد للفاضل عمن قد ذكر بنسبة الفروض في الذي اشر

ش بعتق متعلق بتمت اخر البيت السابق | من رق ح
وتقدم الكلام [illegible] عليها وقوله وان لم ينتظم في الصرف بيت المال | بيت المال ح
[illegible] هو قسيم قوله سابقا هذا بالانتظام
للاحوال [illegible] بان لم يكن امام او كان ولكنه | وعدم انتظامه م
غير عادل في [illegible]
قال ابن سراقة وقد ايسنا من انتظامه | وهو من نحو خمسمائة سنة م
الى ان ينزل المسيح وقوله رد بالرحم
اي بسبب الرحم اي القرابة وهو جواب
الشرط الحرفي وعلى ذوي الفروض اي اصحابها
متعلق برد ولما كانت [illegible]
تنقسم الى نسبية وغيرها قلت الا من

نفقة فيه كزوجين بلا قرب وجد اي جهة
فيه و... النقل مهر فقط راجع
الي الرحم اي فقد هو اي الرحم فيه وذلك من م
كزوجين كما بينهما بلا قرب موجود فيهما
فانه لا يرد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم فه م
واستثنى الاصل الزوجين كذلك
وعبارته على ذوي الفروض غير الزوجين
وبينت ان الرد يكون للفاضل عمن مر
من الصنفين ذكورا واناثا بخلاف بنسبة
والرد للفاضل عمن قد ذكر بنسبة الفروض فروض
في الذي اثر وبيانه ان الرد زيادة من يرد
في مقادير السهام ونقص في عددها عليه م
ضد العول ثم مسايل الرد اما ان يكون انه م
فيها احد الزوجين اولا فان كان الثاني
وكان المردود عليه شخصا واحدا فله
جميع المتروك فرضا وردا كام فلها الثلث
فرضا والباقي ردا وجدة فلها السدس
فرضا والباقي ردا وبنت فلها النصف
فرضا والباقي ردا وان كان المردود عليه

صنفا

صنفا واحدا كجدات او بنات ... فاصل
المسيلة عدد الرؤس كالعصبات ... وان كان م
او صنفين كجدتين وبنتين او ثلاثة
من الاصناف كبنت وبنت ابن وام
ولا يتجاوزها لانه اذا جاوزها لم يكن
رد لاستغراق الفروض فاجمع في
الحالتين سهامهم من اصل المسيلة
بدون رد واعتبر مجموعها اصلا لمسيلة
الرد واقسم على كل صنف نصيبه فان
انتفى الكسر بان صح على كل صنف نصيبه
كما مر ولهما وكثلاث اخوات متفرقات
صحت مسيلة الرد من ذلك الاصل
وان لم ينتف الكسر بان ينكسر على كل من
الاصناف او على بعضها فقط نصيبه
فصحح المسيلة على قاعدة التصحيح الاتية
ان شاء الله تعالى والاصول في مسايل الرد
اذا لم يكن فيها احد الزوجين اثنان
وثلاثة واربعة وخمسة اذ لو كان لنا
اصل زايد على هذه الاربعة لكان اما ستة

وهو غير صحيح لانه لا رد حينئذ او واحدا
وليس الكلام فيه اذ الكلام فيما اذا كان
من يرد عليه صنفين او ثلاثة وان كان
الاول وهو ما اذا كان في المسئلة
احد الزوجين دفع اليه فرضه من مخرجه
اثنين ان كان نصفا واربعة ان كان
ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي
بعد فرض الزوج او الزوجة على ذوي
الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
اوصنفا واحدا او اكثر وصح [redacted] الباقي فتستم
على اصل مسئلتهم فذاك المخرج اي مخرج
فرض الزوج او الزوجة هو الاصل
والا فاضرب المخرج في الاصل الذي انكسر
عليه باقي المخرج فما بلغ فهو اصل المسئلة
وحينئذ فعدة اصول المسائل التي فيها من
لا يرد عليه [redacted] وهي اثنان كزوج وام ستة
واربعة كزوجة وام وثمانية كزوجة وبنت
وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب

واثنان

واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن
واربعون كزوجة وبنتين وام ووقع
لبعض العلماء في الفن انه جعل عدة الاصول بعض كتب
المذكوره سبعة وجعل منها عشرين
وفي نسخة بدلها اربعة وعشرين
وكل هذا خطا اما الاول فلانه لا وجود
فيه لان اصل جنسه الذي هو من اصل
مسائل الرد على ما سلف لا يعرفه
العارف بالفن

م

ثم ذووا الارحام بالعد أحد عشر وهم فرع لبنت وولد
اخت وبنت لاخ وعم والاخذ في الثلاث بالاعم
والعم للام وخال خالة وعمة بن غير بعد قاله
فرع اخ للام زد والمدلي بواحد ممن عليك املي

ش

اذا لم يوجد احد من هؤلاء المذكورين
والمذكورات ممن يرد عليه كما سبقت الاشارة
اليه ورث ذووا الارحام وهذا ما افتى به
المتاخرون وهو المعتمد ومحله كما علمها مما
تقدم عند عدم الانتظام هذا وفي ضبط
ذوي الارحام طريقان احداهما بالحد والاخرى

بالعد وقد صرح في النظم بزوال [redacted] بكلمة
بالعد للاشارة الي ان الاصل انما ضبطهم [redacted]
لانه اسهل واوضح [redacted]
[redacted] وان كان الجد اخصر بان يقول هم
وهو كل قريب [redacted]
[redacted] ليس
ذا عصوبة وليس ذا فريضة مكتوبة
او كل قريب ليس من الصنفين المجمع عليهم فيما مر
اي ليس من العشرة ولا من السبع في الاناث
هذا واختلفوا في كيفية ارثهم وحاصله ان
فيها مذهبين احدهما مذهب اهل التنزيل
وهم الذين ينزلون كل فرع من ذوي الارحام
منزلة اصله الذي يدلي به الي الميت وثانيهما
مذهب اهل القرابة وهم الذين يورثون
الاقرب فالاقرب الي الميت والمعتمد المذهب
الاول ولهذا قال في زيادة الروضة انه
الاصح والاقيس وبه قال الاكثر من الصحابة
ومن بعدهم والمذهبان متفقان علي ان من
انفرد منهم حاز جميع التركة وانما يظهر الخلاف

بينهما

من زيادتي الا ان له مقابلا وهو الضبط بالجهة وهو الثاني

في الذكورة

بينهما عند الاجتماع فلو ترك بنت بنت وابن
بنت ابن فعلي الراجح من مذهب اهل التنزيل
تنزل بنت البنت منزلة البنت فلها النصف
فرضا وينزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن
فله السدس فرضا ويرد الباقي عليهما
بالنسبة فتقسم التركة بينهما ارباعا فرضا
وردا وعلي مقابله من مذهب اهل القرابة
التركة لبنت البنت فرضا وردا [redacted]
لقربتها اذ انفرد ذلك مما ذكرته في النظم
كالاصل من ذوي الارحام بالعد يرجع
الي اصناف اربعة الاول ينتسب الي
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن الثاني من ينتسب [redacted] اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات الثالث من [redacted] الي ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة للام الرابع من [redacted]
الي جدي الميت من جهة ابيه ومن جهة امه
او الي جدتيه كذلك وهم العمات والاعمام للام
والاخوال والخالات من الجهات الثلاث

كلها م

من ينتمي ابيه م

ينتمي م

بنتمي م

فالصنف الاول ينزلون منزلة البنات ان كانوا
اولاد البنات اولادهم او منزلة بنات
الابن ان كانوا اولاد بنات الابن وان نزلوا
والثاني ينزلون منزلة اولادهم كتنزيل
ابي الام منزلة الام وكتنزيل ابي ام الاب
منزلة ام الاب والثالث ينزل كل منهم
منزلة ابيه ان كان بنت اخ لغير ام او ولد
اخ لام او منزلة امه ان كان ولد اخت
والرابع تنزل الاخوال والخالات من الجهات
الثلاث منزلة الام فيرثها ما نرثه لو كانت
حية بلا مانع وتقسم التركة كلها بينهم اذا
انفردوا والباقي منها اذا لم ينفردوا على
حسب ما ياخذون من تركة الام لو كانت
هي الميتة ففي ثلاثة اخوال متفرقين للخال
من الام السدس وللخال الشقيق الباقي
ولا شي للخال من الاب لان الام لو ماتت
عنهم ورثوها كذلك وفي ثلاث خالات
متفرقات للخالة الشقيقة النصف ولكل
من الخالتين الاخريين السدس فيقسم
المال على خمسة فرضا وردا وفي ابن بنت

وثلاث خالات متفرقات للخالات ربع
المال بينهم على خمس ولابن البنت ثلاثة
ارباعه وتصح من عشرين واما العمات
والعم من الام فالاصح تنزيلهم منزلة الاب
فيرثون نصيبه لانهم يدلون به الى الميت
وعليه فلو انفردت العمات قسم المال
بينهن على حسب استحقاقهن من تركة
الاب لو كان الاب هو الميت فلو ترك
ثلاث عمات متفرقات كان للعمة الشقيقة
النصف ولكل من الاخريين السدس
فيقسم المال بينهن على خمسة فرضا
وردا ولو اجتمعت العمات والخالات
والاخوال فالثلثان للعمات لانه نصيب
الاب لو كان حيا مع الام والثلث للخالات
والاخوال لانه نصيب للام لو كانت
حية مع الاب ويعتبر في قسمة كل واحد
من النصيبين على صنفه ما اعتبر في قسمة
جميع المال لو انفرد احد الصنفين فيقسم
الثلثان بين العمات الثلاث المتفرقات
على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الاخريين

سهم ويقسم الثلث بين [redacted] الخالات والاخوال
على تسعة واذا نزل كل صنف منزلة اصله
كما تقرر مبسوطا قدم الاسبق [redacted] للوارث
لا [redacted] الميت ففي بنت بنت بنت وبنت بنت
[redacted] ابن بصيران بعد التنزيل بنت بنت
وبنت ابن فتقدم الثانية لسبقها الى الوارث
فان [redacted] استووا في السبق اليه فقد كان
الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا
كان ذلك الوارث او جماعة ثم تجعل النصيب
[redacted]
لو كان هو الميت الا اولاد ولد الام والاخوال
والخالات منها [redacted] فقضيته كلامهم
ان ارث ذوي الارحام كارث من يدلون
به في انه اما بالفرض او بالتعصيب اي
او بهما على ما تبين في موضعه وهو ظاهر
ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي
ثلاث بنات اخوة من الجهات لبنت الاخ
للام السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب
الاخرى كما يحجب ابوها اباها هذا

ولقد وقع للاميركي في عمة لام وبنت اخ شقيق
ان الثانية تقدم عند الجميع المقربين والمنزلين
وهو غلط منشاه الغفلة عما [redacted]
[redacted] فقد هناه انفار [redacted] الجهات ولو
للام [redacted] منزلة الاب على الاصح ومن
الواضح ان الاب مقدم على الاخ وحينئذ
فالمال كله [redacted] فاستفده وقوله
احد عشر بسكون الشين المعجمة وان كان
الاصل فتحها وقوله وهم اي ذوو الارحام
فرع لبنت اي ذكرا كان ام غيره وكذا ولد
اخت وقوله وبنت لاخ وعم
ام سواء كان كل من الاخ والعم شقيقا
ام لاب ام لام ولهذا اقلت والاخت
في الثلاث بالاعم واردت بالثلاث
الاخت والاخ والعم وهو معنى قول
مولف الاصل فرجه مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وحذف المثناة الفوقية من
الثلاث للنظم او لتجريد الاخت مع الاخ والعم
لذكر

تنزيل م

ولا فرق بين كونها شقيقة او لاب او لام

وقوله والعم للام بالرفع معطوف على فرع لبنت
وكذا خال وخالة بتقدير العاطف فيهما اي
وخاله وعمة ~~[illegible] في الخال والخالة~~
~~[illegible]~~ وقوله من غير قيد قال اي من
غير قيد في الخال والخالة والعمة قيد حل
في كل من ادلى بجهتين و~~[illegible]~~ بجهة
الاب وبجهة الام بخلاف العم فانه قيده
~~[illegible]~~ الاصل فقال وعم لام ليخرج الشقيق
وللاب فانهما من العصبة المجمع على ~~[illegible]~~
ارثهم وكذا فرع اخ للام بالرفع بتقدير
العاطف فيه وقد تم العدد المذكور سابقا
~~[illegible] عشر~~ وهو احد عشر ولا يخفى
انه بقي عليه [illegible] اجنبا ومن يدلي بواحد
ممن ذكر فلهذا قلت زد والمدلي الخ

والارث بالفرض لجنسه وجد من الذكور طالب ان وجد
اخ لام وشقيق هو في مشرك زوج وباقي ما بقي

تنبيه بعد ذا شروع في عد من يرث بالفرض
من الذكور على وجه الاجمال وسيأتي

كذا ام

جهة م

صرا ابوام بالرفع اي وان علت وجدة تنفع ام ابي ام وتنس [illegible] وقع بجري [illegible] وكذا ام

بيانه على التفصيل مع ما يحتاج اليه من التقييد
وغيره ولهذا قلت ~~[illegible]~~ وباقي ما يفي
اي من التفصيل ~~[illegible]~~
وفيه دفع اعتراض عن [illegible] صنيع الاصل
فانه جعل الاب والجد ممن يرث بالفرض
ومن المعلوم انه لا يصح هذا الاطلاق
اذ ارثهما به انما يكون مع وجود الفرع
لكن ان كان ذكرا كالابن ورثا بالفرض
فقط وان كان انثى كالبنت ورثا
معها بالفرض والتعصيب وبهذا اعلم
ان المراد ~~[illegible]~~ ممن يرث بالفرض ما يعم
من يرث به وحده او به وبالتعصيب ايضا
~~اذ كونه يأخذ بالفرض [illegible]~~
~~لا ينافي كونه [illegible]~~ وحينئذ فنبه [illegible] بالاحالة
علم ما بالنسبة لكلامه على دفع الاعتراض المذكور
~~[illegible] بالذكور بل [illegible] بالرجال [illegible]~~
~~[illegible] في عد الوارثين والوارثات [illegible]~~
~~[illegible] للصبيان وان الرجال [illegible]~~
~~[illegible]~~

هنا م من غير ملاحظة لما سيأتي تدبره

معصوم

وعدهم خمسة كما في النظم واصله لا ينافيه صنيع
بعضهم كالعلامة ابن الهائم في فصوله حيث جعلهم
اربعة فقال واصحاب الفروض ثلاثة عشر
اربعة من الذكور وهم الزوج والاب والجد
والاخ من الام انتهى لانا نقول كلامنا فيمن
هو لم يختص ارثه بالفرض بمسئلة
واحدة بل يقع كثيرا ارثه به وليس كذلك
الا الاربعة المذكورة واما الاخ الشقيق
فلا يثبت الحكم له الا في المشتركة ولهذا قلت
هو في مشتركة اي في موضع او حكم مشترك
فيه بينه وبين عدد من اولاد الام
وقال في الاصل ايضا في المشتركة اي في المسئلة
او الملقبة المشتركة وقيدت كالاصل
بالرجال [illegible] للاحتراز عن الوارث
من النساء بالفرض فانهن تسع الام والجدتان
والزوجة والاخت للام والبنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب اي على

واسقط الاخ الشقيق [illegible] صح

المذكورة

انما

ما ياتي

ما يأتي من التفصيل فيهن ايضا وعبرت
بالذكور بدل الرجال المذكورين في الاصل
لتدخل الصبيان فان المراد بهم من قابل
النساء لا من قابل الصبيان كما مر ونظر
في عد الوارثين والوارثات وبدأت كالاصل
بالاب والجد لقوتهما ونثر فيهما ولضعف الاخ
للام بالنسبة اليهما اذ هو محجوب [illegible] باحدهما
عند وجوده معه وقدمت كالاصل الاخ للام
على الاخ الشقيق لان ارثه بالفرض مطردة
لا يختص كما مر بخلاف الشقيق فانه ارثه به
غير مطرد ولانه منصوص عليه في الكتاب نصا
في جملة اصحاب الفروض واخرت كالاصل
الزوج لانه انما يتعلق بسبب القرابة
[illegible] اقوى منه ثم ما يتعلق بسبب النكاح
ولان سبب القرابة اقوى [illegible] للزومه
وعدم انقطاعه بخلاف سبب النكاح فانه
قد ينقطع بفرقة تنشئ بها فلا ارث به حينئذ
فان قلت قد قدم ابن الهائم فيما مر عنه

في فصول الزوج على الاب والجد والاخ من الام
فما وجهه فانه خفي تلك وَوجهه انه
لا يرث الا بالفرض من حيث الزوجية
فلا يرث بالتعصيب منها اصلا بخلاف
الاب والجد ~~تكلم الاخ من الام نقدمه~~
مناسب تقدمه ثم ~~يجب~~ اخلص الى انتسابه
الى الارث بالفرض وحده من الحيثية المذكورة
وتقدمه على الاخ للام لانه لا يسقط بالتحجب
بحال بخلاف الاخ للام فانه يسقط بالتحجب
كما سيأتي في الحجب ان شاء الله تعالى
والله تعالى اعلم ولا يخفى ان الارث في النظم
منصوب على انه مفعول مقدم لوجد اي
وجد طالب الارث بالفرض ثابتا
لخمسة كائنة من الذكور ويصح رفعه
على انه مبتدأ ومفعول وجد محذوف
اي والارث بالفرض ثابت لخمسة وجده
طالب منظورا اليه من الذكور ~~وعطف~~
~~الاب وجد~~ ويصح رفع اب وما
عطف عليه على الخبرية عن مبتدأ محذوف

لانه حر

خبره لخمسة

ولا يخفى ما بين وجد وجد من محسنات البديع اللفظية

اي وهي اب وجد الخ والجر على الاتباع
اما على عطف البيان وهو اولى او على
البدلية بدل مفصل من مجمل ويصح
في مشترك فتح الرا المهملة المشددة وهو
على الحقيقة وكسرها على المجاز وهو
صفة لجد وفي تقدير ~~ويصح~~
وسيأتي بيان المشركة باركانها
واسمائها وتوجيهها وتعويض من عموم
قولي ويأتي ما يعم اي بالجميع ولما كان
الارث بالفرض مقدما على الارث بالعصوبة
بشهادة الخبر السابق اولا الباب الحقوا
الفرائض باهلها الحديث قدمت الكلام
في ~~المخ~~ من يرث بالفرض على العصبة

انه حر

الذكر

نقدم

نصف للابن لعد العصبه	الابن فابنه يلي في المرتبه
اب فجد لاب كذا اخ	من ابوين فابنه ثم لاخ
لاب فابنه فعم هو من	اب وام فابنه وان بعد
بعد فعم لاب فابن له	فذو ولا فبيت مال عدله
ترى واخته التي من غير ام	مع بنته ودفع عنه ام

ش هذا شروع في عد العصبة بالبسط والكلام
في العصبة بنفسه من النسب او الولا [illegible]
وهو المراد عند الاطلاق فقولي نصف ثلاثين
اي وهو خمسة عشر ثابت او كائن لعد العصبة
وقد اشتمل النظم على ترتيبها في ضمن عدها زيادة
على الاصل فانه عطف بالواو [illegible] في الكل وقولي
الابن الخ اما خبر لمبتدا محذوف اي وهم الابن او خبر
عن نصف ولعد العصبة حال من نصف على مذهب
من يجوز الحال من المبتدا اي نصف ثلاثين كائنا لعد
العصبة الابن الخ وبهذا علم ان الابن اولى العصبات
لقوة عصوبته لانه قد فرض للاب معه السدس
واعطى هو الباقي ولانه يعصب اخته بخلاف الاب
وقولي فابنه اي وان سفل فانه مقدم على الاب
وموخر عن الابن لانه يدلي به ولهذا قلت يلي
في المرتبة اب اي يليه فيها [illegible] اب [illegible]
وتقييد الجد بكونه لاب للاحتراز عن ابي الام فانه
من ذوي الارحام كما مر وقد علم [illegible] هذا ايضا من قول
الاصل بعد واب [illegible] وقولي كذا اخ من ابوين

فابنه

نحو م — الحاصل م — منه م — ولعد خبر عن نصف كأنه قيل [illegible] آنفا م — وقولي فجد لاب اي وان علا م — وابوه م

١٦٠

فابنه وانما لم اقل ثم اخ من ابوين لما [illegible]
من زيادة تي في البيت بعده في حق الاخ للاب
وفي الاخ المذكور وهو كالشقيق حل في
رتبة جد كقول بهجة الحاوي وولد الاب
ولا ترتيب في جد واولاد اب في الاعرف
فتراه عطف بالواو وصرح بنفي الترتيب بينه
فلهذا قلت كذا اخ من ابوين وكان القياس
تقديم الاخ الشقيق والاخ للاب على الجد
[illegible] لانهما ابنا ابي الميت
والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من الابوة
بدليل ما مر [illegible] ولان
ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم
وقوة الفرع تقتضي قوة الاصل الا ان
الاجماع منع منه لمعنى فلا اقل من المشاركة
لا يقال هلا قدم الجد عليهما قياسا على الاب
لانا نقول انه وجه ضعيف لانا نقول انما
قدم الاب لانه لا يحجبانه وكل من ادلى به يعبر
محجوبا به بخلافهما مع الجد وقولي فابنه
اي فابن اخ من ابوين وانما لم يشارك ابن
الاخ الجد كالاخ لضعفه عنه بدليل انه لا يعصب

يأتي م — بعد الجد م — الجد واولاد الاب [illegible] — هذا م — ايضا م — في م — والترتيب بينه وبين الجد ظاهر م

اخته ولذلك لا يشارك ابا الجد ايضا وان بعد
ولان جهة الجد ودة مقدمة م وقوله ثم الاخ
للاب وانما قدم عليه ابن الاخ الشقيق لانه
اقوى منه لادلائه بجهتين بخلاف الاخ للاب
وسبق الكلام على قوله وهو كالشقيق الخ وقوله
اي ويفصل الجد الذي في بالكلام على مسايله مع الاخوة
الاشقاء اولاب بانيك اي وبانيك ما ذكرناه
بالفصل المذكور فالجار مع مجروره متعلق بيانيك
[illegible] واعلم انه لا ابطا بين اخ
والاخ لاختلافهما بالتنكير والتعريف كما في طلاق
مع الطلاق كما بين في علم القوافي وقوله فابنه
اي فابن الاخ للاب [illegible] فعم هو من اب
وام فابنه وان بعد راجع لما قبله [illegible]
[illegible] مما ينافيه
من ابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب وابن العم
للابوين [illegible] وقوله فذو ولاء اي ثم
بعد عصبة النسب صاحب ولاء لما روى الحاكم
وصح اسناده انه عليه الصلاة والسلام قال
الولاء لحمة كلحمة النسب ولما رواه البيهقي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريته

واعتقته

كما هو وقوله م

شخص م

واعتقته فما امر بميراثه فقال ان ترك
عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك
وسواء كان المعتق ذكرا ام غيره لخبر
الصحيحين انما الولاء لمن اعتق وقدم عليه
عصبة النسب للاجماع ولان النسب
اقوى من الولاء ولهذا شبهه صلى الله عليه
وسلم في خبر الحاكم السابق به والاصل
ان المشبه به اقوى من المشبه كما تقرر في
فنه ولانه يتعلق بالنسب احكام لا تتعلق
بالولاء كالمحرمية ووجوب نحو النفقة
وسقوط القود ورد الشهادة ولا فرق
بين ان يقع العتق بعوض ام بغيره فتدخل
الكتابة و[illegible] شرى نفسه
من سيده كان قال له عتقتك نفسك [illegible]
[illegible] فقبل او قال الرقيق ابتدا لسيده
بعني نفسي بكذا فقال بعتك فيصح ويعتق
في الحال ويدخل ايضا شرا بعضه كابيه
او ابنه او ارثه وغيرهما وقوله فبيت مال
عدله ترك اي ترك عدله اي انتظامه
كما سبق وقوله واخته التي من غير ام مع
شامل بعمومه للاخت الشقيقة وللاخت للاب

بكذا م

فيه م

او اتهابه م

بنته اي او بنت ابنه كما سياتي التصريح به وهذا التعبير م

وهو مراد الاصل بقوله والاخوات مع البنات
بقرينة ما ياتي له من التصريح في العصبة
من النسا بقوله وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن [illegible] وقوله
ودفع نفد عنه أي اي اقصد دفع الاعتراض
عن الاصل فانه قد يعترض بان في عبارته
تكرارا لذكر الاخوات مع البنات في عد
العصبة خمسة عشر [illegible] واعادته ذكرهن
قريبا في تقسيم العصبة من النسا وبان
كلامه في العصبة من الذكور فكيف يدخل
الاخوات المذكورات [illegible]
والدفع [illegible] انا لا نسلم
التكرار [illegible]
[illegible] لانه اعادة الشي بعينه من غير
زيادة وهذا مفقود في صنيعه فانه اعاد
ذكرهن في ضمن تقسيم العصبة من النسا
المشتمل على زيادة ظاهرة ولا نسلم ايضا
انه التزم الاقتصار على العصبة من الذكور
فانه قال والعصبة خمسة عشر وهي

نطلق

عليه م

عليه م

في العد المذكور م

نطلق على الذكر وغيره والمولود وغيره على
ما حقق في محله لا يقال قوله بعد والعصبة
من النسا يشعر بان قوله والعصبة خمسة
عشر الذكور لانا نقول قصد اولا
عد العصبة مطلقا من الذكور وغيرهم
اجمالا ثم قصد تقسيم العصبة من
النسا فقط الى الثلاثة المذكورة في
كلامه وجهة العد غير جهة التقسيم
على ان في ذكر الاخوات مع البنات اي
او مع بنات الابن كما سياتي بعد ذكر
الاخ الشقيق [illegible]
[illegible] اشارة لطيفة الى انهن
بمنزلة الاخ الشقيق في حجب اولاد
الاب فقط فان الاخت الشقيقة مثلا
اذا كانت مع البنت مثلا تحجب الاخ
للاب والاخت للاب كما يحجبهما الاخ
الشقيق فكان الاخوات المذكورات
اخوة حكما فلا ينافي اعتبار الذكور
في عد العصبة المذكور [illegible]
[illegible]

محمل م

وبعضد ذلك عدم عدّه البنت وبنت الابن
مع معصّبهما هنا لفقد الاشارة السابقة
فيهما فتأمله فانه نفيس ولا يخفى ما بين
امر وامرٍ من الجناس التام المستوفي

من المحسنات البديعية مم

ص ومن نسا عصبات قسمت ثلاثة بنفسها من وسمت
ذات ولا وبغيرها وهي بنت وبنت ابن واخت التي
من ابوين او اب وهي مع اخوتهن ثم مع غيرٍ تقع
في الاخت من اصلين او اخت لاب مع بنت او بنت لابن في

ش هذا التقسيم [illegible]
[illegible]
[illegible] تقييد العصبة [illegible]
بالنسا [illegible] الاصل والاكثر [illegible]
لم يقيدوه [illegible]
[illegible] انتهى اعلم ان الشيخين رضي الله
تعالى عنهما قسما العاصب الى عاصب
بنفسه وعاصب بغيره ثم قالا وقد
يقال العاصب ثلاثة عاصب بنفسه
وبغيره ومع غيره انتهى وعلى هذا اكثر
الفرضيين فالعاصب بنفسه من له

قال في الغرر

الولاء

الولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت
بلا واسطة او بتوسط محض الذكور
ثم قال والعاصب بغيره كل
ذات نصف معها ذكر يعصبها والعاصب
مع غيره اخت فاكثر لغير ام معها بنت
او بنت ابن فالمعصب لها اجتماعها
مع من ذكر وعلى التقسيم الاول
كل من هؤلاء عاصب بغيره وعليه
جرى الناظم كاصله تبعا للشيخين
حيث قال وكل اخ يساوي رتبة
وادلا عصب اي وعصب كلا من
هذه الاربع اخ يساويها رتبة وادلا
اي قربا فيكون المال او الباقي منه
بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين
انتهى مرادنا منه فقوله فالعاصب بنفسه
من له الولاء شامل للذكر والانثى
فالفرضيون ادرجوها في هذا التقسيم
الشامل لها وللذكر وعطفوا على من له
الولاء قولهم وكل ذكر نسيب الخ وبهذا

[illegible]

وضح لك قول مولف الاصل في شرحه
وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها
بالنسا تبحث فيه الاصل والا فالفرضيون
لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان
الاخيران يعني لانهم قالوا والعاصب
بغيره كل ذات نصف الخ وقالوا
والعاصب مع غيره اخت فاكثر الخ
فتري القسمين مشتملين علي التقييد
بالنسا وقد تبعت [illegible]
[illegible] ايضا لكن
ترجح عندي حسنه [illegible]
ولا محذور في [illegible] الفرضيين
في ذلك اذ التقسيم [illegible]
[illegible] علي انك بصدق تاملك تجد
كلامه لا مخالفة لانهم قالوا في العاصب
بنفسه من له الولا وهذا شامل
للانثي كما مر فكانهم قالوا ذو الولا
وذات الولا [illegible] وعلمت ان
القسمين الاخيرين مشتملان علي التقييد

نحو النظم الاصل صح

مخالفة صنيع صح

هو صح

ما تقرر آنفا

بالنسا اذا قال قايل العصبة من
النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا وعصبة بغيرها
الخ لم تخالفهم [illegible] في
[illegible]
[illegible] فلو [illegible] الي القسمين
المذكورين لتكمل تقسيم جانبهن ولتمام
المقابلة بين الاقسام لكان حسنا
[illegible]
[illegible] ولا يخفي
ان قولي عصبات مبتدا اوجز وسوغ
الابتدا بها التخصص بقولي من نسا
اي عصبات كاينة من نسا [illegible]
[illegible]
وجملة قسمت من الفعل ونايبه الفاعل
المستتر فيه في محل رفع علي الخبرية

زدنا التصريح بضم الاول صح

ولدفع توهم عدم مجي الثلاثة في جانبهن صح

من عصبات علي مذهب سيبويه صح

وثلاثة مفعول قسمت وقوله بنفسها
متعلق بمحذوف هو خبر عن مبتدا محذوف
اي وهي عصبة بنفسها ومن وسمت
خبر لمحذوف اي وهي من وسمت
من الوسم وهو العلامة وذات ولاء
مفعول وسمت وبغيرها عطف على بنفسها
وكذلك مع غيرها تقرير ان العصبة
بنفسها هي ذات الولاء وليس في النساء
عصبة الا التي منت بعتق الرقبة
اي ليس فيهن جميعا عصبة بنفسها
الا ذات الولاء وقد صرحوا
بان المراة لا ترث بولاء الا معتقها
[illegible]
واما العصبة
بغيرها فوقعت الاشارة اليه بقوله وهي
بنت وبنت ابن واخت التي من ابوين او اب
وهن مع اخوتهن اي البنت مع الابن اخيها
وبنت الابن مع ابن الابن والاخت التي
من الابوين مع اخيها من الابوين والاخت

حقيقتها وحكمها م

وقد اشترك ... بقوله من وسمت ذات ولاء م

قسم م

اخيها م

اخيها م

الذي هم

التي من اب

١٦٥

التي من اب مع اخيها الذي من اب وبما تقرر
علم ان الكلام في المنثى وكلها اما غيره
فهو خارج عن هذا النظم فلا يعصبها
كالاخ للاب لا يعصب الاخت للابوين
وكالاخ للابوين فانه لا يعصب الاخت
للاب بل يحجبها كما سياتي واما العصبة
مع غيرها فهي قوله ثم مع غير تقع في الاخت
من اصلين او اخت لاب مع بنت او بنت
لابن وبما وقع في النظم ان الجمع المعبر به
في الاصل بقوله وهن الاخوات للابوين
او للاب مع البنات او بنات الابن
ليس على ظاهره ففي النظم تنبيه على حمل
صنيع الاصل على الجنس في الجانبين
الاخوات والبنات فلو خلف بنتا
او بنت ابن واحدى الاختين فللبنت
او بنت الابن النصف والباقي للاخت
بالتعصيب ولو خلفهما مع الاخت فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
والباقي للاخت بالتعصيب قضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري

فانه لا ... بل تاخذ فرضها معه م

قسم م

من الافراد علام

واخوات متفرقات ح

ولو اجتمع بنت وبنت ابن و[illegible]
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخت الشقيقة ولاشيء للاخت للاب لحجبها
بها ولاشيء للاخت للام لحجب البنت لها
وقولي في النسب من زيادتي نبهت به على
خروج [illegible] العصبة بالغير والعصبة
معه في الولاء فانه لا يرث من عصبة المعتق
الا [illegible] كابنه واخيه دون
عصبته بغيره [illegible] كبنته وبنت ابن
ولو مع معصبهما ودون عصبته مع غيره
كاخته مع بنته او بنت ابنه [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه ذكر الفرضيون ان الشخص
انما يكون الاخير [illegible] الاحكام
الا في حوز جميع التركة فليس لواحد منهما
حوز جميعها عند الانفراد اذ لا يتصور
كونه عاصبا حينئذ والا في اخذ ما ابقت
الفروض من حق العاصب بغيره ضرورة ان
معصبه يشاركه والا في الانقلاب الى الفرض

من هو عصبة له من النسب بنفسه ح

[illegible] النسب

كالعاصب بنفسه من حيث هو ح

فلا ينافي

فلا ينافي في العاصب مع غيره والانقلاب
من التعصيب الى الفرض بنفع في الاخوة
الاشقاء في المشركة كما سيأتي في بابها

ص وستة الفروض في القرآن ثلثان ثلث نصف هذا الثاني
سدس ونصف وكذا ربع ثمن فالثلثان فرض اربع
بنتان بنتا ابن واختان هما من ابوين او اب فيرهما
بلا معصب وحاجب ولو نقصا والثلث فرض [illegible]
ام بلا فرع له وارث ولا عدد من الاخوة [illegible]
عن احد الزوجين مع الاب والام [illegible] للاب
ففيها الثلث من الباقي وعدد من ولد الام سوية [illegible]
ش

لما ذكرت كالاصل من يرث بالفرض
فيما مر [illegible]
ناسب التعرض للفروض المنصوص عليها
في كتابه تعالى لانها الاصل في هذا الباب
وهي كالاساس لما بعدها فقلت وستة
الفروض اي الانصباء المقدرة ولو بعول
كما سيأتي المذكورة في القرآن ثلثان ثلث
اي وثلث بتقديم الخ (?) طف فيه وهكذا في
البقية الساقط منها ويعبر عنها بعبارة
احصرها قال مؤلف الاصل في شرحه
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل

هو ح

[illegible] المذكورة ح

وعبارته في شرح المنهج ونصفه بالضمير والذي
يظهر ان الذي سلكه في شرح الاصل الطف منه
لانه لا ايهام فيه [illegible] بخلاف عبارته
في شرح المنهج فانه قد يتوهم عود الضمير
للضعف الخ ونصف الضعف سيما والاظهر في
عوده بعد مركب اضافي انه للمضاف
فلهذا قال ونصف كل قدمته وبدأته كالاصل
بالثلثين تاسيا بالتنزيل الحكيم ولانه نهاية
ما ضوعف ومن بدأ بالنصف نظر الى انه
اكبر كسر مفرد والاول احسن وفرض
فالثلثان فرض اربع وهن بنتان بنتا ابن
واختان هما من ابوين او اب اي فاكثر
من كل [illegible] منها اما البنات فلقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفوق فيها صلة للاجماع على ان لهما الثلثين
المستند للحديث الصحيح انها نزلت في بنتين
وزوجة وابن عم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن
العم بالباقي [illegible] واصله ان امراة من
الانصار اتت النبي [illegible]
صلى الله عليه وسلم
فقالت

وكان بعض العلما يورد البداة بهما لذلك

كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق

وقد استدل به بعضهم مختصرا هكذا

فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد
قتل ابوهما معك يوم احد فاخذ عمهما مالهما
ووالله لا تنكحان ولا مال لهما فقال صلى
الله عليه وسلم لعمهما اعط البنتين الثلثين
والمراة الثمن وخذ الباقي رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصحح اسناده وعلى هذا
فالابن تقول على البنتين ويقاس بهما بنتا
الابن وبنات [illegible] وقال تعالى
في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر [illegible] مرض وسال عن ارثهن
منه فدل على ان المراد منها الاختان
[illegible] وما قيل لما مات غلط لانه عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير [illegible]
وقولي قيدهما بلا معصب وحاجب ولو نقصا
اي قيد البنتين وبنتي الابن والاختين
لابوين او لاب والعاطف مقدر في قولي
بنتا ابن اي وبنتا ابن وهو يعني اوفي
الكل وانما قيدنا بذلك لان الكلام في ارثهما
الثلثين [illegible] بخصوصه لا تحصل
الفرض

الابن كالبنات م

لمامر

فيقدر بهما حينئذ بنتين فاكثر م

ذكر م

لها اولهن الا اذا انفردتا او انفردن عن
المعصب و الحاجب حرمانا ونقصانا
اما مع وجود [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ارث بالفرض [illegible]
وجود [illegible] واما مع
الثاني فلا اخذ بالكلية او الاخذ لكن
مع النقص كما سياتي وان اردت اختصار
العبارة فقل الثلثان فرض من تعدد
من ذوات النصف ثم اشرت الى الفرض
الثاني بقولي [illegible] فرض فردين ا و اربي و
[illegible]
[illegible] علموا ان الثلث
فرض فردين فاستوفت راي بمعنى
علم مفعوليه الاول وهو ثلث والثاني
وهو فرض وابدلت من فردين بدل
مفصل من مجمل قولي ام بلا فرع له ارث
ولا عدد من [illegible] اي ليس لميتها فرع
وارث اي بخصوص القرابة ولا عدد
من الاخوة والاخوات كما نبين اخوين

عن م

فلاص

وثلث ام

من النص

الغزالي ح

او علمت

بيانا م

او اختين او اخ واخت او ختثيين
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث [illegible] فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد بهما [illegible]
[illegible] فتلفظها وابن عباس رضي الله عنهما
الخلاف وشمل قولي بلا فرع له ارث الولد
وولد الابن وخرج بقولي له ارث
من ليس له ذلك لحجب بوصف او شخص
وانما قلت [illegible] قريبا في حل الكلام
اي بخصوص القرابة ليخرج الوارث
بعمومها كفرع البنت فانه من ذوي
الارحام كما تقدم فلا ينقصها من الثلث
وهكذا حيث ذكر الفرع الوارث
في الجميع وقولي فيما خلا عن احد
الزوجين الى اخر البيت مع اول ما بعده
يتضمن الاستثناء [illegible]
[illegible] مع [illegible] فرع
وارث بخصوص القرابة ولا عدد من

من الاخوة
عدد ثم من له
اخوة ولو
من الاناث
على التغليب
الشايع
وعلى ان
اقل الجمع
اثنان كما عليه
جمع او ثلاثة
كما عليه المحققون
لكنه استعمل فيهما
مجازا للاجماع على
انهما كالثلاثة
هنا ولانه حجب
يتعلق بعدد فكان
الاثنان فيه كالثلاثة
كما في حجب البنات لبنات
الابن ثم الاجماع المذكور
فاهم

من
كون
ثلث
جميع
المال
ثابتا
للام ح

وانما تاخذ ثلث الباقي لئلا يلزم
تفضيلها علي ذكر يدليا وبها درجة وهو
خلاف الاصل الثابت ولهذا اذا
كانت مع الجد فانها تاخذ الثلث كاملا
لا ثلث الباقي لانه لا يدلي بها درجة
كما هو واضح ففي زوج وابوين
المسيلة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد
وللاب اثنان وفي زوجة وابوين
المسيلة من اربعة ومنها تصح للزوجة
واحد وللام واحد وللاب اثنان فما اخذته
الام فيهما هو ثلث الباقي وهو في نفس الامر
سدس في الاولي وربع في الثانية وانما
استبقوا لفظ الثلث فيهما للادب بالموافقة
لظاهر القران كما اشار اليه بقولي من زيادتي
واللفظ به اي بالثلث المذكور في قولي وثلثا الواقع
في المستثنى من احد زوجين مع [illegible]
~~[illegible]~~ وردّ للادب ~~[illegible]~~
~~[illegible] المسيلتين [illegible]~~
~~[illegible]~~ الثلث من الباقي ~~[illegible]~~ ما اخذه

في اجتماع الاكبر والانثى المنفردين

ابوين والا ففي الحقيقة ليس ثلثا لانها تاخذ

الداير بين

الداير بين سدس وربع كما تقدم بيانه آنفا
ولهذا اوضح قولي فيهما الثلث من الباقي اي
لها اي للام وتسمى المسيلتان بالغراوين
لشهرتهما بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى
صارا كالكوكب الاغر او لغرة الفرس
او لان الام قد غرت فيهما باخذها الثلث
لفظا لا معنى كما علم مما مر وبالعمريتين لانهما
وقعتا الي عمر فحكم فيهما بما ذكر وبالغريبتين
لغرابتهما وعطفت علي الفرد الثاني
من الفردين بقولي وعدد من ولد الام سوية
وردّ اي وعدد من ولد الام ورد
سوية اي يستوي فيه الذكر وغيره من انثى
وخنثى وقد اشتهر علي لسان اهل الفن
في قاعدة اولاد الام ~~[illegible]~~ لواحدهم
السدس ولعددهم الثلث ولا يفضل
ذكرهم علي انثاهم ويدلون بالام ويحجبونها
~~[illegible]~~ اي علي خلاف ما عهد في غيرهم
من الورثة ولهذا قال في بهجة الحاوي

رضي الله عنهم

ففي ورد ضمير مستتر يعود الي ~~[illegible]~~ فرضهم هو

وكل من ادلى بغير عطلا به واما ولد الام فلا
ودليل الثلث للعدد المذكور قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة
ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة
الشاذة كالخبر في الاحتجاج ونحوه على الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الذكر والانثى فاما ان
يكون اخا او اختا فرع لو كان الاثنان فيما
من ولد الام ملتصقين لكل منهما رأس وبدان
ورجلان وفرج فحكمهما حكم الاثنين في
جميع الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان
واقروه وبحث بعضهم ان نحو عدد الرأس
ليس بشرط بل يشترط استقلال كل بحياة كان
نام دون الاخ كان كذلك وهو متجه وذكر
الباحث انه سئل عن ملتصقين ظهر احدهما
في ظهر الاخر لم يمكن انفصالهما فاحرما بالحج واراد
احدهما شيئا لم يرده الاخر من اعماله

ونحو يلزم كلا ان يفعل مع الاخر واجبه من نحو
صلاة واجاب بما نصه الذي يظهر من قواعدنا
انه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل
شيء اراده مما يخصه او يشاركه الاخر فيه لان
تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير
نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له
ولا نظر لضيق الوقت لان صلاتهما معا
لا يمكن لان الفرض تخالف وجههما
انتهى ملخصا والانفة اطال بعده
بغرض اسئلة واجوبة

ص

والسدس فرض سبعة اب وجد والميت ذو فرع لارث قد وجد
أم بعد او بعد اخوة او اخوات جدة بلا سوء
بنت ابن او بنات منه مع بنت واخت لاب لكن تقع
مع اخت اصلين كملها من عدد من اخوات لاب ثم احد

ش هذا شروع في الفرض الثالث من الفروض
الستة وذكره كالاصل عقب الثلث لانه
نصفه وهو فرض سبعة اولها الاب وجد

اي والجد ان
الميت صاحب فرع وارث تحقق مع الاب

او الجد قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب [redacted] والمراد
به جد لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة
لانه من ذوي الارحام كما مر ولا يخفى ما بين
جد وجدة من الجناس الناقص كما تقدم نظيره
وثالثها ام لميتها الفرع الذكور او عدد من [redacted]
واليه الاشارة بقولي [redacted]
[redacted] والبا للمصاحبة [redacted]
[redacted] وهو الوارث بخصوص القرابة
ويصح ان تكون سببية [redacted] لان اخذها
لهذا الفرض ونقصها عن الثلث انما نشأ بسبب
وجوده
ودليل اخذها السدس مع الفرع الاية السابقة
وهي ولابويه الاية ومع العدد المذكور
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم
على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين
منهم كالثلاثة هنا وخلافه بقوله لا تحجب

الى السدس

وولد الابن كالولد هو

الاخوة والاخوات هو

اي مع فرع مر هو

الذي لجد او نحو خطيئها هو

قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو

الى السدس الا ثلاثة اخوة ولو اجتمع معها
الفرع والعدد المذكور فالذي يردها الى السدس
الاول كما مر لقوته وخرج بقولنا [redacted]
او بعدد اخوة او اخوات اي بعدد [redacted]
من اخوة او من اخوات بنو الاخوة فلا
يحجبونها [redacted] لان النص ورد بالاخوة [redacted]
ولا يطلق هذا الاسم على بنيهم بخلاف
ولد الابن لاطلاق لفظ الابن عليه مجازا
شايعا على الراجح وحقيقة على مقابله
[redacted] جدة باسوة اي وجدة من قبل
الام او الاب لها بالام اسوة في انها
تاخذ السدس لكن لا تتقيد الجدة بوجود
[redacted] بل تاخذه مطلقا سواء كان معها
[redacted] فرع ام لا لانه عليه الصلاة
والسلام اعطى الجدة السدس رواه ابو داود
وغيره والمراد بها ما لا يحجبه الجنس
فان [illegible] جدتين فاكثر السدس ايضا وقد
قضى صلى الله عليه وسلم [redacted]
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين وكلام المتن
في جدة لم تدل بذكر بين انثيين بادلته

اعمام مطلقا ام

[illegible] جدة مطلقا والية الاشارة هو

اي قدوة [illegible]

من غير تفصيل هو

المتبيته السابقة هو

وروى ابو داود في مراسيله والدارقطني مرسلا انه اعطى السدس ثلاث جدات ثنتين من جهة الاب وواحدة من قبل الام هو

بمحض ذكور كام ابي الاب او اناث كام ام الام
او بمحض اناث الى ذكور كام ام ابي الاب اما
المدلية بذكر بين انثيين كام ابي الام فلا ترث
بخصوص القرابة لادلائها بمن لا يرث لانها
من ذوي الارحام كما مر ولا تميز ذات
جهتين فاكثر بزيادة من السدس على ذات
جهة بل يقسم بينهما بالسوية للحديث السابق
ولان الجدودة قرابة واحدة بخلاف ابن عم
احدهما اخ لام لاختلاف القرابتين فلو
نكح ابن هند بنت بنتها فاولدها
ولدا فهند ام ام امه وام ابي ابيه فهي
ذات جهتين فلو خلف معها ام ام ابيه
فالسدس بينهما مناصفة لا مثالثة
وكذا لو كانت ذات جهات بان نكح هذا
الولد بنت بنت بنت اخرى لهند واولدها
ولدا فهند جدته من ثلاث جهات لانها
ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام ابي ابي
ابيه والمتجه ان الذي تاخذه الجدة عند تعدد
جهتيها يكون باقوى الجهتين لا بهما ولا باحدهما
كنظيره فيما اذا اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب
المنبه في هذا القدر في هذا المختصر والا فعبها

جدة م

جدة م

الاقتصار على م

جدوا

[redacted] جد ولا يعرف به الوارث منهن
وغيره لا يليق بهذا الاملا وخامسها
بنت ابن فاكثر مع بنت واليه الاشارة بقولي
بنت من ابن او بنات منه مع بنت لقضائه
عليه الصلاة والسلام بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس
بها الاكثر ولا خلاف مورد النص والقياس
[redacted]
[redacted] عطفت الاكثر من واحدة من بنات
الابن على الواحدة فقلت او بنات منه اي من
ابن بعد بنت من ابن وهو مورد النص
ولا يخفى ان قولي كالاصل مع بنت [redacted]
مثال و[redacted] في [redacted] خبر ابن مسعود
السابق والا فمثل البنت بنت ابن اعلى
منها اجماعا كبنت ابن وبنت ابن ابن
فللاولى النصف وللثانية السدس وخرج
[redacted] بمع بنت ابي ونحوها كما تقرر
ما لو كانت مع بنتي صلب او بنتي ابن اقرب
منها فلا شيء لها لاستغراق الثلثين حيث
لا معصب معها على ما بين في محله وسادسها
اخت لاب فاكثر مع اخت لابوين واليه الاشارة

[illegible] م

لا بعينه

وهو مورد القياس م

نابت م

[redacted]

ابي م

بقوله واخت لاب لكن تقع مع اخت اصلين
اي اخت لابوين كمعها اي مع اخت لاصلين
من عدد من اخوات لاب [redacted] فيما سا على
بنت الابن او بناته مع بنت الصلب ومحل
الكلام فيه وفيها فيما [redacted]
عند فقد المعصب وشابعها الواحد من
ولد الام ذكرا كان او غيره واليه الاشارة
بقوله ثم احد اي ثم الواحد وتتمة [redacted]
[redacted] قولي من ولد الام في المقولة الاتية

من ولد الام ونصف قد فرض ... لخمسة بنت وبنت ابن قبض
اخت شقيقة ومن اب على ... فقد انفراد وجميعها علا
زوج بلا فرع بارثه وصف ... والربع فرض اثنين زوج مافرض
ذا الفرع عنه زوجة فمانقص ... عن مثلها ذا الوقف الرجعي

ش نقدم الكلام على من ولد الام وقولي
ونصف قد فرض لخمسة شروع في الفرض
الرابع وابدلت من خمسة او عطفت بيانا
قولي بنت وبنت ابن قبض اخت شقيقة
[redacted] ومن اب اي واخت من اب كاينة
على فقد انفراد [redacted] وانت في جميعها
علا اي عال في اعتبار التقييد به للاحتراز
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا

قال تعالى في [redacted] البنت وان كانت
واحدة بالنصب والرفع على القراتين في
السبع تنبيها على نقصان كان وتمامها فلها
النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الاخت لغير ام من شقيقة او لاب
لما [redacted] من ان للاخت للام السدس [redacted]
وقولي زوج بالجر [redacted]
[redacted] لانه تتمة الخمسة الواقعة
بدلا او عطف بيان كاملة بلا فرع بارثه
وصف اي وصف بارثه اي بلا فرع
موصوف بالارث بان لا يكون اصلا
او كان وهو غير وارث كرقيق او وارث
لكن بالقرابة العامة كفرع البنت
قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد اي وارث كما تقدم وولد
الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ
الولد يشمله بنا على ما عليه الشافعي رضي الله
تعالى عنه من اعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه حيث امكن وقولي والربع
فرض اثنين للفروع في الفرض الخامس

مترجم لتخرجها من علم الاوطان الحرفية وعلا الثانية الفعلية من الجناس التام المستوفي ح

جوازح

وذكره عقب النصف لانه نصفه كما ذكر السدس
عقب الثلث لذلك وابدلت او عطفت بيانا
قولي زوج مما صرف ذا الفرع عنه اي
زوج لميته فرع وارث كما مر قال تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وهو
~~[illegible]~~
وهو مفيد للعموم قبله وجعل
للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة
في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي
التعصيب فكان معها كالابن مع البنت
وعطفت على زوج ما صرف تولي زوجة فيما نحن
مبتته ذا كـ اي وزوجة ليس لميتها
ذا كـ الفرع السابق قال تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كالولد
على ما سبق ولما او لهم تعبيري [illegible] كما صله
بالزوج والزوجة اعتبار العصمة [illegible]
قلت من زيادتي وفي الرجعي نغي اي وفي الطلاق
الرجعي نغي لها بالارث فيها دفع ما لعله
يتوهم وقد ترث الام الربع فرضا كما سبق في
مسئلتي الغراوين وكلامي كالاصل بالنسبة

الى

منه انتهى حو
بالجزم
ذكرا كان
ام [illegible]
منه ايضا
ام لا حو

النظم [illegible] حو

الى المذكور في كتبه تعالى ~~[illegible]~~
~~[illegible] الفرض في القران [illegible]~~

ص والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها الفرع على ما ذكرا

ش هذا شروع في الفرض السادس وهو
الثمن وذكر عقب الربع لانه نصفه وللتاسي
بالقران العظيم ~~[illegible]~~ كما في سابقه قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن
كالولد على ما تقرر

ص فصل في العول

ش وجه مناسبته لما قبله ان الفروض
المذكورة قد يدخلها العول فناسب
ان يذكر اذ هو اصطلاحا زيادة
ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون بالمحاصة ويرجع
حاصله الى انه زيادة في السهام ونقص
في الانصباء وهو [illegible] الرد لانه زيادة
في الانصباء ونقص في السهام

ص يدخل عول ستة وضعفها وضعف ضعفها وان كثر
تعول ستة بالربع الى عشر بشفع ووتر بولا
وضعفها [illegible] الى سبع عشر في السبع والعشرين انظر

كما اشترت اليه في صدر الفروض حو

وهو فرض زوجة فاكثر ولو زادت على اربع في نكاح نحو المجوس صح [illegible] الفرع على [illegible] في النظم ما ذكره الناظم او الاصل او الشارح وبهذا علم [illegible] ذكرا في النظم المعلوم والمرجع معلوم حو

وبتنح بما [illegible] في [illegible]

عكس [illegible] حو

ش اعلم ان الذي يعول من اصول مسايل
الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة وضعفها
وهو اثنا عشر وضعف ضعفها وهو
اربعة وعشرون في هذا اوضح لك قولي
يدخل عول الخ وكشف ذلك [illegible]
ان الستة تعول اربع مرات الي عشرة
شفعا ووترا بالولا فتعول الي سبعة كزوج
واختين لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان
فعالت بسدسها [illegible]
[illegible] ما ينقص العول من نصيب
كل وارث ان تنسب سهم او سهام عول الاصل
الي مبلغه بالعول فما حصل بالنسبة فهو
القدر الذي ينقص من نصيب كل وارث ففي عول
الستة المذكورة الي السبعة وقع العول بسهم
زايد علي الستة فانسبه الي مبلغ الاصل بعوله
وهو السبعة يكن سبعا وذلك مقدار
ما نقص من نصيب كل واحد من الورثة قبل
العول فالجدة كان لها قبله سدس كامل
نقص العول منه سبعه فصار لها سدس
الا سبعه وذلك سبع وكان للاختين قبله

وترام

وكجدة وشقيقتين
وولدي ام
فللجدة سهم
ولكل اخت اثنان
[illegible]
[illegible] ولكل واحد
من ولدي الام
سهم وطريق
معرفة هي

ثلثان

ثلثان كاملان نقص العول منهما سبعهما فصار
لهما ثلثان الا سبعهما وذلك اربعة اسباع
وكان لولدي الام قبله ثلث كامل نقص العول
منه سبعه فصار لهما ثلث الا سبعه وذلك
سبعان والي ثمانية شفعا كزوج واختين لغير
ام وام لها السدس واحد فعالت بثلثها
وكزوج واخت لغير ام وام وتسمي المباهلة
من البهل وهو اللعن ولما قضي فيها عمر رضي الله عنه
بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول
فقيل له الناس علي خلاف رايك فقال ان
شاوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم
وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة
الله علي الكاذبين [illegible]
والي تسعة وترا كالممثل بهم اولا [illegible] الي
ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت
بنصفها والي عشرة شفعا كهم واخر لام فعالت
بثلثيها وتسمي بالشريحية لانها لما رفعت للقاضي
شريح جعلها من عشرة وتسمي ايضا بام الفروخ

ايضاهو

بالحاء المهملة لكثرة ما فرض من السهام العايلة
وتقال بالجيم لكثرة الفروض فيها وبهذا
الكشف وضح لك فقولي تعول ستة باربع
الى عشر بشفع وبوتر بولا وقولي وضعفها
عطفا على ستة اى وبعول ضعفها وهو
اثنا عشر وترا الى سبع عشر
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واخوين لغير
ام فللزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخ
اربعة والى خمسة عشر كهم واخ لام له السدس
اثنان والى سبعة عشر كهم واخر لام له
اثنان وقولي في السبع والعشرين ثالث
ظهر اي وهو ضعف ضعف الستة وهو
اربعة وعشرون وتعول عولة واحدة
وترا بثمنها الى السبع والعشرين كبنتين
وابوين وزوج فللبنتين ستة عشر وللابوين
ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى
بالمنبرية لان عليا رضي الله تعالى عنه سيل عنها
وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر خطبته

عولة ينتهي عدده

الحمد

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس
بما تسعى واليه المآب والرجعى نسيل حينئذ
فاجاب ارتجالا صار ثمن المراة تسعا
ومضى في خطبته رحمه الله تعالى برحمته
ولا ينحصر عول الاربعة والعشرين
الى سبعة وعشرين في المنبرية المذكورة
فمن امثلته ايضا زوجة وبنت وبنت ابن
وام وجد ومنها ايضا زوجة
وبنتان واب وجدة لام واعلم انه
يتعين ان يكون الميت انثى في عول الستة
الى غير السبعة من عولها الى ثمانية والى تسعة
والى عشرة لانه لابد ان يكون في كل من ورثتها
زوج بخلاف عولها الى سبعة كشقيقتين
وام وولديها فتعول الى سبعة ولا يتعين
ان يكون الميت فيها انثى ويتعين ان
يكون الميت ذكرا في عول الاربعة والعشرين
وفي عول نصفها وهو اثنا عشر الى سبعة عشر
فقط لانه لابد وان يكون فيهما زوجة ويجوز
الامران اي كون الميت ذكرا وكونه انثى فيما عدا ذلك
وهو عول الستة الى السبعة كزوج وشقيقتين

فيهما هو
ان يكون الميت
انثى

فمن امثلته ايضا
فاجاب ارتجالا
عول البنت

وكشقيقتين وام وولديها وعول الاثني عشر
الى ثلاثة عشر كزوجة وبنتين وام وكزوجة
وشقيقتين وام والى خمسة عشر كزوج
وابوين وابنتين وكزوجة وشقيقتين
وولدي ام تنبيه انما لم يدخل العول غير
الستة وضعفها وضعف ضعفها لان
اجزاء الفروض فيه لا تزيد على اجزاء المخارج
[redacted] ولان العول لا يدخل العدد
الناقص بل يدخل التام كالستة فانها عدد
[redacted] تام اذ لها سدس وثلث ونصف
ومجموعها ستة ويدخل العدد الزائد
كالاثني عشر فان لها سدسا وثلثا وربعا
ونصفا ومجموعها خمسة عشر وكالاربعة
والعشرين فان لها ثمنا وسدسا وربعا
وثلثا ونصفا ومجموعها ثلاثة وثلاثون
فزادت كسورها عليها والله تعالى اعلم

ص فصل في الحجب ش

وجه مناسبته لفصل العول ان العول فيه

نقصان

في ح

العدد ح لمساواة كسورها لها اهـ

فتزيد كسورها عليها ح

نقصان في الانصباء كما وضح لك [redacted]
فيما مر وفي الحجب حجب نقصان
فحسن في النظم كاصله ذكره عقب العول
ثم الحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به
سبب الارث من الارث بالكلية وهو
حجب الحرمان او من اوفر حظيه
وهو حجب النقصان ومما تقرر علم
ان الاول ضربان حجب بالوصف [redacted]
بالرق والقتل وحجب بالشخص [redacted]
بالابن والاسقاط العاصب باستغراق
اصحاب الفروض فانه ان تحققه ثالثا
فنقول بوصف او شخص او استغراق
[redacted] في الثاني [redacted]
[redacted] باشخاص [redacted] الفروض
[redacted]

ص
تحجب الابن فرع الابن والاب جدا وام جدة ما نسب
وتحجب الشقيق من ادلى باب اخا وعما وابن كل وتحجب
عد بنات لبنات ابن حلا من عاصب ساوى ضعفا ونزلا

بوصف او شخص

الحجب بالشخص

ووقتا الزوال في الحجب الحاوي بقوله
ولا ارث شرط الحجب الا في صورة

كالاخوات من اب في الحجب بهن من اصلين لا في العصب
ما لاب وفرع ام تحجب بالاصل الانثى وفرع منتسب

ش تضمنت هذه الابيات من تحجب غيره حجب حرمان بالشخص واعلم انه لا تحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان او انثى عن الارث باحد اجماعا [illegible] واما غيرهم فيحجب فمنه انه تحجب الابن فرع الابن كابن ابن وان نزل وتحجب الاب جدا اي اباه وان علا وتحجب ام جدة تتسبب سواء كانت ام ام او اب لانها انما ترث بالامومة والام اقرب منها [illegible] وقولي وتحجب الشقيق من ادلى باب اخا وعما وابن كل هي اخصر من قول الاصل والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك وفيه انه [illegible] اي تولهم ان الذي تحجب

ما في النظم من انه هو

[illegible]

اقول

[illegible]

١٧٨

اقوى من المدلي بجهة واحدة كما لحجب عندهم اما بالجهة كجهة الاخوة لجهة الاعمام او البنوة [illegible] او بالقرب كحجب الاخ للاب لابن الاخ الشقيق وحجب العم للاب لابن العم للابوين لانه اقرب منه وقد اشار العلامة الجعبري الى المذكور بين الثلاثة في بيت [illegible] فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا والحاصل ان امر الحاجب دائر [illegible] بعد الجهة بين كونه اقرب من المحجوب او اقوى منه وقولي وحجب عدة بنات لبنات ابن الخ اي وحجب عدد من البنات اثنتين فاكثر استكمالهن الثلثين عددا من بنات الابن والتعبير بعدة والنظم مبينين للمراد من تعبير الاصل بالجمع فيهما اذ لا يطلق الجمع حقيقة الا على ثلاثة فصاعدا ومحل الحجب المذكور حيث خلا هواي الحق من بنات الابن عن عاصب مسا ولهن او انزل

رحمه الله تعالى

بكونه في الدرجة الاولى والابن المذكور في الثانية واحد بقوله

تحجب الاخ لاب في قوله بعده ايضا الاب والابن وابن من هو الابن وان نزل واخت شقيقة مع بنت فهي قولي لبنات او بنت الابن حذف مضاف اي لعدة بنات الابن ابن من هو اخذا من الاولى

[illegible]

منهن فان لم يحجز عنه فلا حجب فترث معه
بتعصيبه لها فاذا مات شخص وترك بنتين وثلا
وبنت ابن فلهما الثلثان [redacted] اثنان من ثلاثة
مخرجهما والباقي وهو واحد لا ينقسم على ثلاثة
[redacted] بنت الابن و [redacted] الذكر
المنكسرة برأسين فيضرب جزء السهم وهو
ثلاثة في اصل المسئلة بتسعة للبنتين ستة
والباقي وهو ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
فلبنت الابن سهم وللذكر المساوي او النازل
سهمان وقولي كالاخوات من اخ اي اخرجت
به الجاني العصبة من ~~اخوات الاب~~ الاخوات
لابوين فيحجب العصبة من الاخوات لاب كما مر
نظيره في عد البنات وعد بنات الابن فالكاف
للتنظير في الحجب وكما ننا ولا للتنظير
العاصب بحالتيه اخرجنا منه العاصب النازل
لانه لا يعصب هنا الا المساوي وفارق ما تقدم
بقوة جهة الفرعية السابقة على جهة الحاشية
وبالجملة فمتى عصبت الاخت لاب مع عدا
باخ لاب فالباقي بعد نصيب الاختين لابوين

وابن ابن
او ابن ابن
ابن م

عدد الروس
م

~~والاخوات~~
~~فلهن~~
في الاخوات
لاب م

فالكثير يكون بين الاخت لاب واخيها كذلك للذكر
مثل حظ الانثيين فاذا مات عن شقيقتين
واخت لاب واخ كذلك فاصل المسئلة من ثلاثة
وتصح من تسعة فلهما الثلثان ستة والباقي للذكر
مثل حظ الانثيين كما مر فلو كان بدل الاخ لاب
ابن اخ لابوين او لاب فالباقي بعد نصيب
الشقيقتين له ولا شيء للاخت للاب هنا
لانه نازل عنها فلا يعصبها وبهذا وضح لك
قولي لا في العصب بنازل وقولي وفرع ام
الخ بينت به ان فرع الام ذكرا كان ام غيره يحجب
باثنين بالاصل الذكر وبالفرع الذي ينتسب الى الميت
واشرت الى الاول بقولي بالاصل لا انثى والى الثاني
بقولي وفرع ينسب وخرج [redacted] بينتسب
فرع البنت فانه لا يحجب ولد الام لانه لا ينتسب
للميت ولا تخفى ما في النظم من مزيد ~~البيان والاختصار~~
على قول الاصل وولد الام بفرع الميت وابيه وابي
ابيه ~~وشقيقها~~ تنبيه يحجب الاخوات لاب ايضا باخت
لابوين معها بنت او بنت ابن لانها كالاخ شقيق وهو
يحجب ولد الاب [redacted] ويحجب العصبة التي تكون ممن يحجب

وهذا الاخ
يدعي بالاخ
المبارك م

سواء كان
ابا ام جدا م

الحسين م

باستغراق ذوي فروض للتركة كزوج وام واخ منها
وعم فالعم محجوب بالاستغراق ووقع للمحقق المحلي
في شرحه علي لمع هذا التمثيل بدل الاخ من الام
بالجد ونسبت الي سبق قلم تنبيها علي انه ليس من ذوي
الفروض في هذا المثال والكلام في استغراق ذوي
التركة ورد بانه مبني علي ما افاده العلامة ابن الهائم
وغيره من انه يأخذ السدس حيث بقي فرضا
وان لم يكن مع فرع وارث وحينئذ فلا سبق لقلمه فاعلم

ص زد كل من ادلى بغيره سقط به سوى الفرع من الام فقط

ش اشرت الي ضابط من الزيادة المتميزة ليدخل فيه
من ادلي به الاصل مع افادة استثنا فرع الام منه
فدخل فيه الاخ الشقيق فانه ادلي الي الميت بواسطة
الاب فكان محجوبا به وقد اخل به الاصل ولهذا
اثبت بتمة فيما مر واما فرع الام فلا يسقط بها
وان ادلي بها لان شرط حجب المدلي به للمدلي اتحاده
معه في الجهة كالام مع امها او حوزه لكل التركة
لو انفرد كالاب مع الاخ وذلك منتف في الام مع
ولدها واما ارث الولد مع امه في بنت ابن وابن ابن
هو ابن عمها بان نكح ابن ابن الميت بنت ابنه الاخر
فاولدها ولدا فلا لا يه بابيه لا بامه وخرج بمن ادلى
بغيره من ادلي بنفسه اي وليس بمعتق وهو الابوان

والزوجان والابن والبنت فلا يحجبهم احد حجب
حرمان كما مر ص

فصل فيمن يعوم مقام غيره في الارث

ش وجه مناسبته لما قبله اشتماله علي الحجب
في مواضع منه وما قبله معقود له ص

ابن الابن مثله في الارث لا في كونه عصب بنتا مثلا
وبنت الابن كابنة لكن اذا كانت مع ابن حرمت ارثا ابدا

ش تضمن ما ذكر مسيلتين احداهما
ان ابن الابن مثل الابن في الارث اي في
كونه اذا انفرد اخذ جميع التركة كما ان
الابن كذلك وفي كونه ياخذ بالتعصيب
[illegible] وفي ان العدد منه
كابني ابن [illegible] يشترك
تسوية كالعدد من البنين وفي كونه
من المجمع علي ارثهم لا من المختلف فيه وفي انه
ياخذ بالتعصيب لا بالفرض كالابن
وفي انه اقوي من الاصل كالابن وفي
انه يسقط جميع الحواشي من اخوة وبنيهم
واعمام وبنيهم علي ما بين في الحجب وقوله لا

فيه م
نحو م
له م
ولا معتقة م
اي كما وكيفا م
عن الابن حاز م
في العصوبة م
كالابن م

نصَّ على ما هو م

في كونه عصبة بنتا مثلا عدلت عن قول الاصل الا انه ليس له مع البنت مثلا ها لان التعرض لنفي تعصيبه لها هو المقصود بالذات وهو الاصل المبني عليه نفي اخذه مثلي حظها [illegible] ولهذا علل به مؤلف الاصل في شرحه بقوله لانه لا يعصبها فتامله وذِرْ ذِتُ مثلا لامرين احدهما دفع ايهام [illegible] توجه على تعبير الاصل بالبنت الظاهر في الواحدة وان امكن حمله على ما يعم من فوقها بجعل الاداة فيها للجنس اي [illegible] تعصيبه لبنت صلب معه تركها الميت ولا لاكثر منها كبنتين فتاخذ البنت [illegible] النصف وما بقي [illegible] فلابن الابن تعصيبا وتاخذ البنتان فاكثر الثلثين فرضا وما بقي فله [illegible] تعصيبا وثانيهما دفع ايراد ورد عليه بما انه ان الاستثنا معيار العموم وقد شبه ابن الابن بالابن الا في مسيلة واحدة هي [illegible] ليس له مع البنت مثلا ها

استشبه ابن الابن الابنَ في جميع الاحوال لا في حال م

قوله م

انفراد

الابن م

[illegible]

فورد عليه ان ابن الابن يسقط بالشخص ولا كذلك الابن فانه لا يسقط به بحال واما السقوط بالوصف فيمكن دخوله على كل احد فقولي مثلا يفيدك ان ابن الابن يفارق الابن في غير المسيلة المستثناة ايضا وفيه اشارة الى ان الاستثنا في كلام الاصل ليس على ظاهره [illegible] فتامله وانما لم يعصب ابن الابن البنت لانه ليس في رتبتها اذ هي اقرب منه لكونها في الدرجة الاولى من جهة الفرعية وهو في الدرجة الثانية منها وشرط المعصب ان يكون مساويا في الادلا اي في القرب كما قال في بهجة الحاوي وكلا اخ يساوي رتبة وادلا عصبة وهذا منتف في ابن الابن مع البنت كما تقرر المسيلة الثانية تضمنها البيت الثاني وهو قولي وبنت الابن كابنة الخ بمعنى ان بنت الابن كالبنت في الارث كما وكيفا اي في انها تاخذ النصف اذا انفردت [illegible] عن غيرها مطلقا كما تاخذ البنت النصف كذلك

كالتعليل الرقم

التنبيه على م

هذا ولك ان تجيب عنه بمنع الايراد لان كلامه في حالة انفراد ابن الابن عن الابن في جميع الصور ومسيلة السقوط المورَدة انما تاتي في حالة اجتماعه معه والنظ[illegible] مقصود لمن يقوم مقام غيره ونظ[illegible] فرضا لا يستدعي[illegible] الا [illegible] الانفراد فقط [illegible] وحينئذ

[illegible]

وفي غير ذلك لكن اذا كانت مع ابن حجبت
ارثا او حرمته ارثا على النسختين من نظمنا
بذا اي بالابن المذكور لانه اقرب منهما
واذا كان الابن يحجب ابن الابن فلأن
يحجب بنت الابن بالاولى مع انه عصبة
وليست هي كذلك فان قيل يرد عليه
ان لبنت الابن السدس فرضا مع البنت
وهذه مسئلة اخرى غير المسئلة المستثناة
التي هي الحجب بالابن قلنا كلامه في حالة
انفرادها عن البنت في جميع الصور واما
اذا كانت معها فهو خلاف الفرض
كما مر نظيره وعلى هذا ففسر ما يورد عليك

ص

وجدة كالام لكن لا ترث ثلثا وثلث ما بقي ممن ورث
والجد مثل الاب لكن ما حجب اخوة اصلين واخوة لاب

ش تضمن ما ذكر مسئلتين ايضا احداهما
ان الجدة كالام في اخذها بالفرض وغير ذلك
الا انها لا ترث ثلث جميع المال ولا ثلث
ما بقي ممن ورث بل ترث السدس فرضا
دايما وفقا مع الوارد كما تقدم في الفروض
ولا يرد حجبها بالام لان الكلام مفروض في حالة

انفرادها

ولما تضمن البيت الاول ذكر الفرع الذكر في الدرجة الثانية ليقاس عليها سائر الدرجات كابن ابن الابن مع ابن الابن ناسب ان يتضمن البيت ذكر الفرع الانثى في الدرجة الثانية كذلك لغرض صح

مع انه عصبة ذكرا صح

انفرادها عنها كما تقدم نظيره وثانيهما
ان الجد ابو الاب مثل الاب لكن لا يحجب
الاخوة من الاصلين ولا من الاب
وان حجب الاخوة الام كما علم من الحجب
السابق ولا يرد حجبه بالاب لما مر

ص

والاخ من ابيه كالشقيق لا ان كان مع شقيقة فاعلا
والاخت من اب كاخت منهما في غير حجب بشقيق معهما

ش تضمن ما ذكر مسئلتين ايضا احداهما
ان الاخ من ابيه كالاخ الشقيق
في الارث الا ان كان مع اخت شقيقة
فانه ليس هو كالشقيق معها لان
الشقيق يعصبها فياخذ مثلي حظها
لانه يساويها في الادلا بجهتين
فاشبه الابن المعصب للبنت وابن
الابن المعصب لبنت الابن ولا كذلك
الاخ للاب فانه لا يعصبها لعدم المساواة
بينهما في الادلا المذكور فتاخذ فرضها
النصف والباقي ياخذه الاخ للاب
تعصيبا ولهذا قلت فاعلا اي عليها في

الاخوة صح

فصل صح

فرضها صح

وثانيهما ان الاخت لاب كالاخت الشقيقة
في غير حجب بنت الشقيق معها اما فيه فليست
كهي لان الاخت للاب محجوبة بالاخ
الشقيق لانه اقوى منها بادلائه
بجهتين بخلافها ولانه يحجب الاخ للاب
فهي بطريق الاولى واما الاخت الشقيقة
فليست محجوبة به بل يعصبها لمساواته لها
في الادلاء والرتبة فكان التشبيه بين
الاخت [illegible] من اب وبين الاخت
من ابوين واقعا في غير مسئلة حجب الاخ
الشقيق [illegible] كما تقرر

باخ صح

ص فصل في بيان عدد اصول المسائل

ش لما سبق ذكر العول عقب الفروض المذكورة في كتابه
تعالى [illegible] وعقبته بالاصل
بالحجب ومن يقوم مقام غيره في الارث لما مر من
المناسبة ذكرت عدد اصول المسائل [illegible]
لان العول المتقدم يدخل بعض هذه الاصول
من العدد التام وهو الذي يساويه مجموع اجزائه
وهو الستة والعدد الزائد وهو الذي يزيد

بالاصل صح

على المجموع وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون
[illegible] ولا يعول من هذه الاصول السبعة
عدد ناقص وهو الذي ينقص عنه مجموع اجزائه
فلا عول في الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية
وقد [illegible] لا يقال كان من المناسب
[illegible] تاخير العول ليذكر عقب هذا الفصل
كما سلكه جمع من اهل الفن لانا نقول لحصول
المناسبة ايضا بما صنعته بالاصل بل ربما
يدعى الانسبية لان ذكر الفروض المقدرة
يستدعي ما هو كالتتمة من ذكر العول
ويعضده انهم صرحوا قاطبة في فصل
الفروض بانه [illegible]
[illegible] لا ينقص منها الا بعول
[illegible] وانما
[illegible] لم اذكر بالاصل بقية الاصول
في فصل العول لطول الكلام عليها فكان
تاخيرها المناسب لفصل التصحيح وما بعده
اولى

ص وعدة الاصول سبعة على
وفاقهم اثنان اربع ثلاثة

وغيرهم صح

فيه صح

لها صح

فكانه قيل وما العول
ويدخل اي ٣ اصول من
اصول مسائل الفرائض
المذكورة بالاصل المقدر
المحتاج اليه فيها الذي
يدخله العول منفصلا
بالفروض صح

ضعفه
ضعف ثلاثة وست ضعف للتسع ضعف ضعفها
مخرجه اثنان كربع اربعة ثلث وثلثين ثلاث ثمن ربعه

تضمنت هذه الابيات بيان عدد
اصول المسايل قد ذكرت انها
سبعة لكن نبهت على [struck through] المتفق
عليها بقولي من زيادتي على وفاقهم ولهذا
المحصور في الاصل عليها وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين آخرين
احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي
كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
واعلم ان اصول المسايل المذكورة ماخوذة
من مخارج الفروض المذكورة في القرآن
العظيم ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا
عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف
اثنان والربع اربعة والثلث والثلثين
ثلاثة والسدس ستة واما الاثنا عشر
والاربعة والعشرون فيحصلان من اجتماع

كالامام علوان الكلام في ح
وسماها تطرد في ابواب كثيرة ح

وهما هو عدد واحده نصفه ح

ع وهو عدد واحده سدس ح

قوله [illegible]

فرضين مختلفين او فروض فاذا اجتمع
الربع مع الثلث او مع الثلثين او مع السدس
او معها جميعها كان المخرج الجامع لهما
اولها كلها اثنى عشر واذا اجتمع الثمن
مع الثلثين او مع السدس او معهما كان
المخرج الجامع لهما اولها اربعة وعشرين
ولا يجامع الثمن في مسايل الفرايض ثلثا
ولا ربعا لان الثمن لا يكون الا للزوجة
عند وجود الفرع الوارث والثلث لا يكون
الا للام ولاولادها وللجد عند عدم الفرع
الوارث فان كان في المسيلة فرع وارث
حجب الام والجد الى السدس وحجب ولد الام
حرمانا فلا يجتمع في فريضة واحدة ثمن
وثلث واما الربع مع الثمن فلا يكون الربع
الا للزوجة عند عدم الفرع الوارث وللزوج
عند وجوده ولا يجتمع للزوجة ثمن وربع في
فريضة واحدة ولا يجتمع الزوج مع الزوجة

ويمكن اجتماع النصف مع مثله كزوج وشقيقة
والسدس مع مثله كابن وابوين وكثلاث
اخوات متفرقات وماسوى النصف والربع
والسدس يمتنع اجتماعه مع مثله [redacted] اما الثمن فهو للزوجة فاكثر فلا يمكن
اجتماع ثمنين واما الثلث فهو للام ولاولادها
وللجد فان اجتمع الجد مع اولاد الام حجبهم
او مع الام فليس له الثلث فرضا معها ولا مع
غيرها من اصحاب الفروض وليس له الا
التعصيب اوثلث الباقي او سدس الجميع
وان اجتمعت الام مع اولادها حجبوها
الى السدس واما الثلثان فهو للبنات
ولبنات الابن وللاخوات لابوين او لاب
فان اجتمع البنات مع بنات الابن فلا فرض
لبنات الابن او اجتمع الاخوات لابوين
مع الاخوات لاب فلا فرض للاخوات لاب ايضا
بل قد يرث من يعصبهن فذاك والا سقطن انثى
وان اجتمع الاخوات مع البنات او بنات الابن
كن

لكن عصبات تعصيب يمتنع الربع مع مثله
كزوجة وابوين فللزوجة الربع وللام
ثلث الباقي وهو ربع ايضا وان كان
تسميه ثلثا ووقع لبعض اهل الفن انه قال
وماسوى النصف والسدس يمتنع اجتماعه
مع مثله فاقتضى هذا العموم امتناع اجتماع
الربع مع مثله وليس كذلك فلهذا
عدلت عنها مع وماسوى النصف والربع
الخ ولست تعلمهم وقولي تلا ضعف اي تلا
الاربع ضعفها وهو ثمانية فالمعنى
وثمانية كما في الاصل وقولي ضعف للست
اي وهو اثنا عشر وضعف ضعفها
اربعة وعشرون والضعف عندهم
الشيء ومثله فالستة ومثلها اثنا عشر
والاثنا عشر ومثلها اربعة وعشرون
وذكرت كالاصل الاربعة بعد الاثنين
لان [redacted] نصف النصف ولان الاربعة
ضعف الاثنين كما ان الثمانية ضعف الاربعة الربع وهو م

و ذكرت الستة بعد الثلاثة لانها ضعفها
ولان السدس نصف الثلث [illegible]
[illegible] وعلم مما تقرر توجيه ما بقي
والمخرج مفعل اي موضع الخروج كالمدخل فهو
[illegible] وهو اقل عدد يصح منه
ذلك الكسر منفردا كان الكسر ام غيره كما سـ
وحينئذ فمخرج النصف اثنان [illegible]
والربع اربعة وقولي ثلث بحذف العاطف بالجزم
اي وثلث وقولي فنس معه يعني عليه اي كالسدس
مخرجه من ستة [illegible]
[illegible]

كل فريضة بها نصفان او نصفها وما بقي او الثلث
او ثلثان معهما ايضا ثلث او معهما ما بقي او
وما بقي فالاصل من ثلاثة او ربع وما بقي او ربع
فاصلها اربعة او السدس وما بقي او معه سدس
او سدس ثلثان او ونصف فالاصل ستة
او ثمن وما بقي او الثمن والنصف مع ما بقي
والنصف فالاصل اذا ثمانية او ربع والسدس

صابه
اصلها من اثني عشر عاجلا بضعفه وفي تخرج في بيانه
او ثمن والسدس فيها فظهر اصل لاربع وعشرين
ثمن
تضمنت هذه الابيات ضوابط اي قواعد
متفرعة على ما تقدم منها ان كل فريضة
بها اي فيها نصفان كزوج واخت فردة
لا لام فاصلها اثنان للزوج النصف فرضا
وللاخت كذلك وكل فريضة فيها نصف
وما بقي كزوج واخ عاصب فاصلها مخرج النصف
اثنان فللزوج النصف فرضا والباقي
للاخ المذكور ويستعمل في حق العاصب
مطلقا الا نحو الباقي بخلاف ذي الفرض صنا ففهم
فيصرح بفرضه [illegible] تاسيا بالكتاب
والسنة اما الاول فواضح واما الثاني
فقد قال عليه الصلاة والسلام الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر فانظر الى استعماله ما بقي في العاصب في الحديث
فاصطلاحهم ظاهر ولما فيه من التمييز
بينهما ورعاية المناسبة لكل منهما ومن
جملة اللطايف ان بعضهم سيل عن بنت

واخت شقيقة اولاب فاجاب
بان لكل منهما النصف [illegible]
فاستدرك عليه بانه اخطأ لفظا اي
صناعة وان اصاب معنى وكان
صوابه ان يقول للبنت النصف
والباقي للاخت الشقيقة اولاب
لانها مع البنت عصبة مع الغير كما سر
وبما تقرر علم نكتة قولي كالاصل نصفان
اونصفها ومابقي للاشارة الي فرضين
[illegible] ومن ياخذ فرضا
وتعصيبا ويقاس عليه [illegible] ما ياتيك
وكل فريضة فيها ثلثان وثلث كاختين
لاب واختين لام فاصلها ثلاثة مخرج
الثلث وكل فريضة فيها ربع ومابقي كزوج
وعم عاصب فاصلها اربعة مخرج الربع
وقولي وفاضل الوراثة هو بمعنى ومابقي
وكل فريضة فيها سدس ومابقي كام وابن
اوسدس وثلث كام واخوين لام اوسدس

متعلق بنصفين ح

التي ياخذ ح

ويعبر عنهما بنصف ومابقي ح

اوثلثان ومابقي كبنتين واخ لاب اوثلث ومابقي كام وعم ح

والثلثان

وثلثان كام واختين لاب اوسدس ونصف
كام وبنت ولهذا قلت او ونصف بذكر
الواو بعد او ليعلم ان هناك معطوفا
عليه محذوفا تقديره ما ذكر فاصلها
ستة مخرج السدس [illegible] لسدس
نصفه اي نصف لسدس فالجار مجرور
متعلق بنصفه وكل فريضة فيها ثمن وما
بقي كزوجة وابن اوثمن ونصف وما بقي
بعد الثمن والنصف كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن وكل فريضة
فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها
اثنا عشر [illegible] وفق احد المخرجين
في كامل الاخر وهو معنى ابتغا صل
بضرب وفق مخرج في كامل وبيانه
ان بين مخرج الربع ومخرج السدس
توافقا بالنصف فاما ان ترد المخرج
الاربعة الي اثنين تضربان في الستة
اوترد الستة الي ثلاثة تضرب في الاربعة
وعلي كل فالحاصل ما ذكر وكل فريضة

وهو معنى ح

وهو بما تحصل منه ح

قولك ومن زيادتي ح

فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها
اربعة وعشرون تحصلت من ضرب وفق
احدهما في كامل الاخر وقوله باربع وعشرين
متعلق بنقرا اي وقرا اي ثبت باربع وعشرين
هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض
اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها
وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر
انثيين في النسب كما قال في بهجة الحاوي
وعدد الروس اصل المسيله ان كانت
الورثة من لا فرض له وذكر كانثيين فليعد
ان جمعا اذا كانوا عصبة تعلم انهم ح
وتمحضوا ذكورا في النسب كثلاثة بنين
او كانوا ذكورا واناثا او ذكورا
واناثا في الولاء واستووا فيه كثلاثة
معتقين لعبد مثالثة او ثلاث معتقات
او معتقين ومعتقة لعبد كذلك فاصلها
في الكل ثلاثة فان كانوا في النسب ذكورا
واناثا فاصل المسيلة عددهم ايضا لكن
بعد فرض الذكر انثيين كابن وبنت اصلها
ثلاثة

ثلاثة ولم يتفاوتوا في الولاء كما علمت اما
اذا لم يستووا في الولاء بان تفاوتوا فيه
كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد
وكان لاحديهما نصفه وللاخرى ثلثه لواحدة ح
وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم
من مخرج يعم تلك الاجزا وحينيذ
فاصلها في هذا ستة لمعتقة النصف
ثلاثة وذات الثلث اثنان وللمعتق السدس معتقة ح
واحد

ص فصل في التصحيح ش

لا يخفى ان الترجمة على حذف مضاف
اي في بيان التصحيح او نحوه وهو
تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا وهو بمعنى قول
بعضهم استخراج اقل عدد يتاتى منه
نصيب كل مستحق في التركة بلا كسر
ووجه المناسبة بينه وبين ما قبله
انك تنظر الى كون المسيلة من اي
اصل من الاصول السبعة على قول الجمهور او الام
او التسعة على زيادة بعضهم ثم تنظر

ثانيا بين النصيب من الاصل وبين من له
ذلك النصيب فتارة ينقسم وتارة لا ينقسم
كما سيأتي تقريره فالنظر الاول يرجع الي
الاصول والثاني الي بيان التصحيح
وكان ترتيب الوضع هكذا ايلا [illegible] درها
من مناسبة ص

ان تنقسم فريضة تصح من اصلها بلا عول ومعه
ش تضمن هذا البيت القسم الاول
وهو عدم انكسار الفريضة فاذا قامت
المسئلة من احد الاصول السابقة ولم تنكسر
صحت من اصلها بلا عول ومع عول ان
يظهر فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب
صحت من سبعة عشر بالعول كما مثل به
مولف الاصل في شرحه وايضاحه ان
اصلها اثنا عشر لما فيها من السدس للجدتين
والربع للزوجات وبين مخرجيهما موافقة
بالنصف وتعول الي سبعة عشر فنصيب الجدتين

نعني ان تنقسم اي
بان لم تنكسر

من الاصل

من الاصل السدس سهمان لكل واحدة سهم
ونصيب الزوجات ثلاثة منقسمة
عليهن ونصيب اخوات الام اربعة
لكل واحدة سهم ونصيب الاخوات للاب
ثمانية لكل واحدة سهم فنصيب كل
فريق منقسم عليه فتصح من اصلها
بالعول وكبنت وعم وكام وعمين
وكزوج وثلاثة بنين وكام وولدها
وثلاثة اعمام [illegible]
وكزوجة وابنين وثلاث بنات وكزوج
واربع بنات وعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسبعة اخوة

ص او تنكسر وكان كسرها علي جنس فتضرب
في اصلها او كان كسرها في جنسين فصاعدا
لبعض اجناس بعضها بلا رد الي وفق
وفق اذا تواففت ثم ضرب محصلها في اصلها كما طلب

[illegible] ثم ضرب في تمامه
[illegible] تمثيل
[illegible] صاعدا انقضي
[illegible] الي
[illegible]

بعض [illegible] الانقسام

فكل ما يبلغ صحّت منه ذا دون تداخل او
بالكسر بضرب سهمها ذا كبرا مضروبها جز
سهم

تضمنت هذه الابيات القسم
الثاني وهو انكسار الفريضة ثم هو
اما على جنس واحد وتيا[ر] على فريق
او صنف واحد وحكمه ان يضرب عدده
اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت ~~فتضع فتصح~~
تصح وهو معنى قولي او تنكسر بالجزم
لفظا لانه مضارع معرب عطف على تنقسم
قبله الواقع فعل الشرط وكان كسرها
على جنس فتضرب عدده ~~بعضهم~~
احذف الياء للوزن بالادغام واصله عدده
فاد تمت الدال الاولى في الثانية كما خلا
اي كما مضى في القسم الاولين ملاحظة
العول وعدمه في اصلها اي فما بلغ
فمنه تصح كزوج واربعة بنين الاصل
اربعة فللزوج سهم وللبنين ثلاثة

فالموافقة بالربع فيضرب ربع العشرين في السبعة يحصل خمسة وثلاثون ايضا كالتي قبلها فتصح منها من خمسة وثلاثين

فهذه امثلة الانكسار معطوف على جنس واحد مباين وموافق اذا كان الاصل عن عائل وبلا عائل ومن امثلته ايضا

كما لو خمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر سهمان بيانا بنان الخمسة وهي جز

منكسرة على عددهم مع المباينة فاضرب عددهم
في اصلها تصح من ستة عشر ولو كان الاولاد
فيها ستة لوافقتهم السهام بالثلث فخذ ثلث
عدد البنين اثنين واضربها في اصلها فتصح
من ثمانية ~~وعشرين~~ وكجدة واختين لاب
وثلاثة اخوة لام اصلها ستة وتعول الى سبعة
سهم للجدة واربعة للاختين من الاب تنقسم
عليهم وسهمان للاخوات تباينان عددهم
فاضربها في سبعة اصل المسئلة بعولها
فتصح من احد وعشرين ولو كانت الاخوات
للام فيها ستة لوافقتها السهام بالنصف
وصحت من احد وعشرين ايضا وبهذا وضح
لك قولي وكان كسرها على جنس الخ وان يقع
على جنسين فصاعدا واليه الاشارة
بقولي او كان كسر حل في جنسين فصاعدا
فضربه يفي لبعض اجناس ببعضها اي
يضرب بعض الاجناس في بعض ولكن
بلا رد الى الوفق اذا لم تتوافق ويرد اليه
اذا توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل
الفريضة كما طلب اي بلا عول وبعولها ان

كاثني عشر عما وثنتي عشرة جدة فاصلها ستة
سهم للجدات وخمسة للاعمام وسهام الجدات
يباين عددهن لان الواحد يباين كل عدد
وخمسة الاعمام تباين عددهم والعددان متماثلان
نصيبهما يكتفى باحدهما وهو جزء السهم فيضرب
في اصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون ولو كان
عدد الجدات وعدد الاعمام احدهما ستة
والاخر بحاله اثني عشر لداخل الاخر وسهام
كل منهما تباينه وكان الاخر جزء السهم لانه
اكبرهما فاضربه في اصل المسئلة يحصل
اثنان وسبعون ولو كان احدهما ستة
والاخر اربعة لتوافقا بالنصف وسهام كل واقل
عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر لانه الحاصل من
ضرب نصف احدهما في كامل الاخر وهو جزء السهم
فاضربه في الاصل يحصل اثنان وسبعون ولو كان
احدهما ثلاثة والاخر اربعة فالتباين بين السهام
والروس وبين الروس والروس وكان جزء السهم
كذلك لانها من ضرب ثلاثة اربعة في ثلاثة فاضربه
مختلفين
اثنا عشر في الستة فتصح المسائل الاربع من اثنين وسبعين

والصنفان

والصنفان تباينهما نصيبهما في المسائل الاربع
وكام واربعة وعشرين اخا منها وثماني
واربعين شقيقة فاصلها ستة وتعول الى
سبعة ونصيب الاخوة من الام سهمان
يوافق عددهم بالنصف فترد عدد
الاخوة الى نصفه اثني عشر ونصيب الشقيقات
اربعة توافق عددهن بالربع فترد عددهن
الى ربعه اثني عشر فيرجعان الى اثني عشر
واثني عشر فاحدهما جزء السهم لتماثلهما
فاضربه في اصلها بالعول وهو سبعة
يحصل اربعة وثمانون ولو كانت الشقيقات
فيها اربعا وعشرين ايضا لوافق كلا من
عدد الصنفين نصيبه ايضا وتداخل
الراجعان لان راجع عدد الاخوة للام
اثنا عشر وراجع عدد الشقيقات
ستة وهي داخلة في الاثني عشر واذا تداخلا
فاكبرهما جزء السهم فيضرب في اصلها
بالعول تبلغ اربعة وثمانين ولو كانت
الاخوة للام فيها اثني عشر والشقيقات
سبعة
ست عشرة فلتوافق وكان راجع الاخوة

وراجع الشقيقات اربعة فاضرب احد الراجعين
في وفق الراجع الاخر يحصل اثنا عشر وهو
جزء السهم ولو كانت المسئلة بحالها الا ان
الاخوة للام فيها ستة لتباين الراجعان
لان راجع الستة ثلاثة وهي تباين الاربعة
راجع الشقيقات فاضرب احدهما في الاخر
يكن جزء السهم فيها ايضا اثنا عشر
فاضربه في السبعة فتصح المسائل الاربع
من اربعة وثمانين وفيها صح وافق كلا من
الصنفين نصيبه من الاصل ~~[illegible]~~
وكانت عشر اخا لام واربعة وعشرين ~~[illegible]~~ عماً
فاصلها ثلاثة سهم للاخوة وسهمان للاعمام
وسهم الاخوة يباين عددهم ونصيب الاعمام
وهو سهمان يوافق عددهم بالنصف ونصفه
اثنا عشر ايضا يماثل عدد الاخوة فاحدهما
جزء السهم فيضرب في اصلها ثلاثة يحصل
ستة وثلاثون ولو كان الاعمام فيها اثني عشر
لوافق نصيبهم عددهم بالنصف ونصف عددهم

وهو ستة

وهو ستة داخل في عدد الاخوة فعددهم
جزء السهم وهو اثنا عشر ولو كان الاخوة
للام فيها ثمانية او ثلاثة والاعمام كحالهم
ثمانية لكان جزء سهمها اثني عشر ايضا
فاضربه في اصل المسئلة وهو ثلاثة فتصح
المسائل الاربع من ستة وثلاثين وهذه
يباين فيها احد الصنفين سهامه ويوافق
الاخر سهامه وبما تقرر علم ان الانكسار
على حيثيتين تنحصر اقسامه في اثني عشر
~~[illegible]~~ لانهما اما ان يتوافقهما سهامهما
واما تباينهما واما ان توافق احدهما
وتباين الاخر فهذه ثلاثة اقسام والرابع
لها وفي كل من الثلاثة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ~~الحيثيتين [illegible]~~ باقي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين فهذه اربعة احوال
تضرب في ثلاثة اقسام فالحاصل اثنا عشر
وقد وضح لك بهذا التقرير بقية الابيات
في القولة ومن جملتها قولي من زيادتي مضروبهم
جزء السهم اتوا بالبناء للمجهول اي نقل في الفن

انهم

يكون هم

أ ب ت

في المضروب في الاصل او في مبلغه بالعول

جزء السهم **ص فصل في الاختصار في مسايل**

الفرايض ش ذكره عقب فصل التصحيح من المناسبة

الظاهرة لان بعد التصحيح ننظر الى الاختصار كما سيتضح

فالترتيب الوضعي على وفق الترتيب الطبعي والاصل

موافقة الوضع للطبع اذ المخالفة بينهما في قوة الخطا

كما نقل عن المولى السعد قدس سره **ص**

الاختصار ههنا نوعان بين السهام وهو بالباب

رد فريضة لوفق اذ نفع كل نصيب كان للوفق رجع

والثاني من توضيح بين بعض رؤسهم فان يكن بعرض

أعداد مثل فعل فرد فقط او بتداخل فالاكثر اعتبر

او بتوافق على الوفق فلو وافق عددان بجزء فرا

ضربا لذلك الجزء من عدد وقع في آخر كما يع ست جمع

ش اعلم ان الاختصار في مسايل الفرايض نوعان

احدهما يعتبر بين السهام بعضها مع بعض

فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب

الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط

من اربعة وعشرين اذ فيها ثمن للزوجة ومخرجه من

ثمانية وفيها سدس للجد ومخرجه من ستة وبينهما توافق

فيضرب احدهما في كامل الاخر فالحاصل

ما ذكر للبنت نصفها اثنا عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة

بسبب

صح

الطبعي صح

نصفها صح

وللجد سدسها بالفرض اربعة والباقي وهو خمسة

له بالتعصيب وطريقة في الاختصار ان ننظر بين

الانصبا فان وجدتها اشتركت

في جزء واحد فقط فرد

وان اشتركت في اكثر من جزء كجزءين فاعتبر

الادق من الاجزاء التي اشتركت بها فتصح المسئلة

من راجعها ويرجع كل نصيب الى راجعه ففي

المثال المذكور قد اشتركت الانصبا اي توافقت

بالثلث فثلث الاثني عشر اربعة وثلث الثلاثة

واحد وثلث التسعة ثلاثة فترجع بالاختصار

الى ثمانية للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد

ثلاثة فرضا وتعصيبا ولو خلف بنتا وزوجا

هو ابن عم فهي بالبسط من اربعة للبنت النصف

وللزوج الربع فرضا والباقي له تعصيبا

وبالاختصار الى اثنين لتماثل النصيبين

تنبيه وقع لبعض علما الفن في بعض كتبه انه

قال يتاتى الاختصار في الاصول السبعة الا

في الاثنين والثلاثة فانه لا يتاتى فيهما اختصار

وتعقب بانه قد يتاتى وذلك كما لو خلفت زوجا

هو ابن عم اصلها بالبسط اثنان وتختصر الى واحد

وكما لو خلف اما هي معتقة فبالبسط من ثلاثة

المذكورة

البعد صح

وبالاختصار من واحد واجيب عنه بانه اراد
ان الاثنين والثلاثة لا يرجعان بالاختصار
الى اصل من الاصول السبعة وما وقع في المثالين
المذكورين رجوع الى الواحد [illegible] وهو في عرف [انما هو]
اهل الفن لا يسمى اصلا من الاصول المذكورة
[illegible] اعداد وليس الواحد بعدد حقيقة
على الراجح والله تعالى اعلم ومما تقرر وضح لك قولي في النظم
وهو اي الاختصار بين السهام حاصل بالبيان
● رد فريضة لوفق اي لوفقها كرد الاربعة
والعشرين في المثال الاول الى ثلثها ثمانية
لتوافق الانصباء بالثلث وقولي اذ نفع كل نصيب [كما هنا من المهمة من المسائل]
كان للوفق رجع من زيادتي وهي مهمة لما فيها
من التقييد للاختصار المطلق في الاصل بان
[illegible]
مستفتي [illegible] هو ابن عم وثماني بنات فاصلها
من اثني عشر للبنات ثلثاه ثمانية تنقسم عليهن [● فان الاختصار عن الفن لا يكون ح]
لكل ابنة سهم وللزوج بالجهتين اربعة ثلاثة
بالزوجية وسهم بالعصوبة فلو بنيت عملك على
ما سبق في الاختصار واعتبرت الاشتراك الحاصل
بين اربعة الزوج وثمانية البنات ورددت
الاصل الى ثلاثة ورددت نصيبه الى واحد

ونصيبهن

ونصيبهن الى اثنين لاشتراك النصيبين بالربع
لم يحتج الى التصحيح وزيادة عمل بلا نفع لان
ثلثي الثلاثة وهو اثنان لا ينقسم على عدد البنات
ويوافقه بالنصف فيرد عددهن الى نصفه اربعة
وتضربه في الثلاثة فتصح من اثني عشر فكان ترك
هذا الاختصار المؤدي الى التطويل اولى حينئذ [اعتبار ح]
فافاد تقييدي بالظرف ان محل رد الفريضة لوفقها
حيث نفع وافاد رجوع كل نصيب الى وفقه ولم
يستقبح عند اهل الفن لكونه يؤدي الى خلاف
المقصود من التطويل وحينئذ فليس كلام الاصل
على اطلاقه بل هو مقيد بما زدناه من [illegible]
● من تقييده وقولي [illegible] والثاني نوعيه
الى اخره اي النوع الثاني من نوعي الاختصار [مطلق ح]
يعتبر بين الرؤوس بعضها مع بعض وهو ثلاثة
انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان
بينها مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر
على احدها وهو معنى قولي فان يكن بفرض اعداد
مثل فعلى فرد قصر اي فاقتصر على فرد او كان [اي اقتصر ح]
بينها مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى
اكثرها يقتصر وهو معنى قولي او بتداخل فالاكثر اعتبر

بالمسئلة او بالموحد ويقابل الاول الاقل
والثاني الاصغر او كان بينهما موافقة كاربعة
وستة وعشرين فعلى الوفق يقتصر وهو معنى
قوله او يتوافق على الوفق اى يقتصر عليه
وقوله تلو وافق عددان الخ يعنى لو توافق عددان
في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر
كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر
والتمثيل بالاربع والعشر من زيادتي توضيح
اعلم ان العددين اما ان يتساويا كثلاثة
وثلاثة فمتماثلان ويكتفى باحدهما والا فان
فنى الاكثر بالاقل ويقال بدله الاكبر بالاصغر
مرتين او اكثر فمتداخلان ويكتفى باكثرهما
والا فان فنيا بعدد ثالث فمتوافقان
بجزئه الاوفق ويكتفى بالحاصل من ضرب
احدهما في وفق الاخر وان فنيا بواحد فمتباينان
ويكتفى بالحاصل من ضرب احدهما في الاخر الا في
مسئلة الربع مع ثلث الباقي فيكتفى بالاكثر منهما
عند تباين فيها وكل متداخلين متوافقان ولا عكس
فالثلاثة مع الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث

والاربعة

اخوة لاب برد عدد
الاخوة الى اربعة
الى اثنين ...
... بلغ اثني عشر ثم نضرب
في سبعة وثمانين ...
ولم يعتبروا في الاختصار
تباين الرؤوس لعدم
مجيئه فيه على ما مر

والاربعة مع الستة متوافقان بلا تداخل والله اعلم

ص فصل في المناسخة ش

وجه مناسبته لما قبله
ان اكثر ما يتاتى الاختصار في المناسخة كما صرح به
اهل الفن ويكون في غيرها قليلا كمختصرة زيد رضي
الله تعالى عنه ثم المناسخة مفاعلة من النسخ وهو
الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد
لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني
او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث
الى وارث فبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي
المعلوم من النظم مناسبة ظاهرة

يكون في متروك ميت ما قسم ... فمات بعض من به وقسم
طريقها تصحيح كل مسئلة ... على انفرادها وجعل اوله
اصلا لسبع ثم حق الثاني ... يوخذ من اولى على بيان
حاله صحيح لو ان قسم ... عليه حقه فتصحيح قسم
لتين ما صحت الاولى وان ... لم ينقسم فهو كسر جاء
جنس كما مر هنا حصل ... بالضرب صح منه ان يفعل
قسمته فمن له من اوله ... شيء فمن جزء لسهم الاوله
يضرب من مسئلة الثاني اذا ... ما وافقت او وفقها وهكذا
من كان من اخرى له شيء ضرب ... في سهم من ورث او وفق طلب

ش اعلم ان المناسخة اصطلاحا ان لا تقسم التركة
حتى يموت بعض الورثة من واحد او اكثر منه وحينئذ

واخرت ... المناسخة عنه
لطول الكلام
عليها وكان
الاختصار
بعد النطق
بالتصحيح الذي
قبله ح

فطريقها تصحيح كل مسيلة على انفرادها
بنص الناظم على ما علمته فيما مر وتجعل مسيلة
الميت الاولى كانها اصل مسيلة المناسخة وحينيذ — جنس وفريق صح
تاخذ منها نصيب الميت الثاني كانه نصيب
واقسمه على مسيلته كانها من الورثة فان — جنس
صح قسمه عليها فذاك واضح لا يحتاج لعمل — وفريق صح
وتصح المسيلتان مما صحت منه الاولى فكانها صحت
من اصلها وان لم يصح انقسام نصيب الميت الثاني
على مسيلته بان باينها او وافقها كما شملها قولي
وان لم ينقسم الخ فهو حينيذ كالكسر حل من
جنس ففي حالة المباينة اضرب المسيلة الثانية
في الاولى كما تضرب عدد الجنس في اصل المسيلة
وفي حالة الموافقة اضرب وفق الثانية في
الاولى كما تضرب وفق الروس في الاصل
فما كان منه تصح المسيلتان ويسمى
ذلك الحاصل المسيلة الجامعة ثم ان اردت
قسمته فالمضروب في الاولى وهو المسيلة الثانية
او وفقها هو جزء سهمها فمن له شي من الاولى ضرب
في جزء سهمها ومن له شي من الثانية ضرب
في نصيب مورثه من المسيلة الاولى عند التباين
او في وفقه عند التوافق فلو كانت امراة عن

زوج

زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الابن منها ثلاثة تنقسم على مسيلته — وهي ثلاثة صح
لانها من ثلاثة عدد روس البنين وعدد
الروس اصل المسيلة ان كانت الورثة
من لا فرض له وحينيذ فتصح المسيلتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات
الابن في هذه المسيلة عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى لا تنقسم على مسيلته لكنها تباينها — لكنها صح
فاضرب مسيلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب
في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن
عن ستة بنين فسهامه من الاولى لا تنقسم
على مسيلته ايضا لكنها توافقها فاضرب وفق
مسيلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي — وهو اثنان
من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان — صح
ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد وبهذا التقرير علم نمط
التيسير وضح لك ما في النظم من جميع ابيات
المناسخة ولا يخفى ان قولي [illegible] متناول — تكون في صح
للمال والاختصاص وغيرها وسميت بالتخفيف
والتشديد كما قرر [illegible] تكن في النظم بالاولى

ونازلته (؟) [marginal, vertical]

وبارثه متعلق بوسم اي فمات بعض من وسم بارثه
من الوسم وهو العلامة اي من علم بانه وارث
او من علم بوصف الارث وقوله اصلا لنسح اي
كاصل له وقوله ثم حق الثاني اي الميت فنوكرم
الثاني وعلى بيان للتعليل كما في قوله تعالى
لتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته لكم على
بعض المسالك فيه اي ثم حق الميت الثاني
بوحده من المسئلة الاولى لبيان تحاله
مصحح له اي الميت المصحح له من له حارم
كون المأخوذ ينقسم على مسئلته التي صحت له
او لا ينقسم فان قسم على ذلك المصحح حقه فبهم
فقد فهم تصحيح المسئلتين مما صحت لتبين اي ص
منه الاولى وان لم ينقسم فهو كالكسر على من جنس
كما مر بيانه وقوله ان فعل تسمه مستانف
لمعرفة قسمة الحاصل على طريق اهل الفن

ص فصل في المشتركة ش اعلم انه يجوز فيها
فتح الراء وكسرها اما الاول فهو على الحقيقة
التي هي الاصل اي في المسئلة التي يشترك فيها بين
اولاد الابوين واولاد الام واما الثاني
فهو على المجاز لما فيه من نسبة التشريك الى المسئلة
ولا يخفى ما فيها من التجوز ويقال لها المشتركة بتاء

مثناة

١٩٧

مثناة فوقية بعد الشين المعجمة للتشريك فيها
بين من تقدم وتسمى ايضا بالمنبرية لان
عمر سئل عنها وهو على المنبر قال العلامة ابن القاسم رضي الله تعالى عنه
وفيه نظر وتسمى بالحمارية والحجرية واليمية
لقول زيد لعمر هب ان اباهم كان حمارا
ما زادهم الاب الا قربا وروي ان اولاد
الابوين قالوا لعمر هب ان ابانا كان حمارا
ما زادنا الاب الا قربا وروي انهم قالوا له
هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم ومن هذه
الروايات تظهر لك ما مر من التسميات انفا م
ووجه مناسبة المشتركة للمناسخة
ان في مسئلتها انتقالا من
تعصيب الى فرض لان الاخ للابوين
قد انتقل من الاول الى الثاني وفي المناسخة فيهما ح
انتقال المال من وارث الى اخر كما مر بيانه
وايضا حال ولد الابوين في المشتركة كانه
نسخ عن الحال المعهود له في غيرها ففيه معنى
المناسخة لغة

١٩٦

كتاب الجنايات

ش هي جمع جناية وعدلت كالاصل عن التعبير
بالجراح الي التعبير بها لشمولها بلا تغليب
للجناية بغير والقتل والتجريح والمسموم
بعضها وشهادة الزور ولا بغير نسا
ضمها علي غير المضروبة بنحو القتل
كالزنا والردة والقذف والسرقة والحرب
لان لها تراجم مخصوصة ستاتي اعلي
~~الشهادة [illegible]~~
~~[illegible] الي [illegible]~~
التناول لاعم من المقصود ~~[illegible]~~
[illegible] ليس بمعيب والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين ان الربيع بنت النضر
عمة انس بن مالك رضي الله تعالي عنهما
كسرت ثنية جارية فامر رسول الله صلي
الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها
انس بن النضر انكسر ثنية الربيع لا
والله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كتاب الله القصاص والربيع براء مضمومة
وياء مثناة تحتية مشددة مكسورة
وخبر لا يحل دم امرء مسلم يشهد

الجنايات هو

بغير الجارح ايضا
كالسحر

علي ان هو

فقه

[illegible] القصاص [illegible] وحكمة مشروعيته [illegible]
[illegible]

ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة وأورده الامام
الرافعي رحمه الله تعالى في المحرر بلفظ لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل
نفس بغير حق [illegible]
[illegible] موضحة للرواية الاولى فتامله
[illegible] واكبر
الكبائر بعد الكفر القتل بغير حق وبالقود
او العفو على مال او مجانا لا تبقى مطالبة
اخروية وما يفهمه ظاهر تعبير الروضة
واصلها من بقائها محمول على حقه تعالى
وهو اثم الاقدام على القتل ونحوه فانه
لا يسقط الا بتوبة صحيحة [illegible] الندم
على صدور القتل او نحوه من حيث
كونه معصية والعزم على عدم العود
الى مثله والتمكين من القود او بدله ليشترط دفع
وغيره [illegible] ما ذكره الامام النووي في شرح
مسلم وبالجملة فلا منافاة بينه وبين ما فسر بعضهم
عن الروضة واصلها والقتل لا يقطع الاجل

والظاهر انها رواية اخرى وهي م
قتل الادمي عمدا م
ارتكابها م
اي لا من حيث انه يعقل مغرم او خوفا من قوده م
ما ذكرت التوبة م

خلافا للمعتزلة ص

في النفس والاطراف والمعاني وللجرح أوجب قودا من جاني
بشرط عصمة الذي عليه جني ومع تكافؤ لديه
وذاك في النفس بان ليس فضل جان على مجنيه حين قتل
اما باسلام او الحرية او بالسيادة او الاصلية
والثاني ذاك واسم الاخص وفي سلامة خلق ان نقص
وفي الاخير ذاك والمساحة للطول والعرض من الجراحة

ش في النفس متعلق بأوجب اي اوجب قودا
بفتح الواو القصاص لانهم في العادة يقودون
الجاني بحبل ونحوه والاطراف والمعاني والجرح
معطوف على النفس اي واوجبه منه في
الاطراف كاليدين والرجلين وفي المعاني
كالسمع والبصر والذوق وفي الجرح بضم
الجيم كالموضحة وذكرها على ترتيب ذكرها
في الاصل لكن وافقته في افراد النفس والجرح
دون المتوسطين فجمعتهما لنكتة هي انه
الواقع التعدد في الاطراف وفي المعاني
من كل انسان وقد يجتمع ديات عند
العفو عن القود عليها على ما سياتي بيانه
بخلاف النفس فلا تعدد فيها منه [illegible]
الجرح [illegible] الا في الموضحة
كما سيجيء ان شاء الله تعالى فتامله ثم محل وجوب

كل منهما م
ولو مع عدم السراية م
اذ هي واحدة في الواحد م
افراده القود به اذ لا يتبع م

فيما ذكر حيث لا عفو مجانا او على مال كما يستفاد
مما يأتي والمستوفي للقود مستحق الدم او وليه
او الامام على ما سنذكره وهذا الايجاب
للقود بشرط عصمة الذي جني عليه بقتل
او قطع طرف او ازالة معنى او جرح
اي بان يكون محترما غير مهدر الدم
وعصمة المجني عليه اما على الاطلاق بالنسبة
الى الجاني وغيره او على التقييد اي بالنسبة
الى الجاني وان لم يكن معصوما بالنسبة الى
غيره كمن استحق عليه قصاص فقتله غير
المستحق له فانه يقتل به لانه قتل نفسا
معصومة عنه ولا فرق في العصمة بين
ان تكون بايمان او امان بجزية او نحوها
فمن لم يبق مؤمنا ولا مؤمّنا كالحربي
فهو مهدر الدم وفارق المرتد على مثله
من جهة القود فقط
بعدم التزامه لاحكامنا بخلاف المرتد الا ترى
الى بقاء علقة الاسلام فيه بدليل منع بيعه
لكافر ولم يحكم بحقه عليه كالمسلم وسبائي مرتد
يسقط فيه واعلم ان العصمة المذكورة في القود

او نائبه م

من الجاني ثابت في

اي م

وهو من لم يتلبس بما يوجب قتلا ونحوه م

معتبرة

معتبرة من الفعل الى الفوات لنفس او طرف
او نحوه فيدخل الحال الوسط
بينهما ولا يخفى حسن ما في النظم من العدول
عن قول الاصل بشرط عصمة القتيل الى
قوله بشرط عصمة الذي عليه جني فانه
مطابق للاربعة المذكورة قبله
ولا كذلك تعبير الاصل فانه ليس مطابقا
لها لاقتصاره على عصمة القتيل مع ان عصمة
المقطوع طرفه والمزال منه معناه والمجروح
معتبرة ايضا وقد شملها الذي عليه جني
اي بقتل او غيره وحينئذ فلا يقتل ذمي ولا غيره
بقتل حربي ولا بقطع طرفه
ولا بازالة معناه ولا بموضحة
بايضاحه وقولي ومع تكافؤ في الحالة
اعتبار للشرط ثان وللصور التكافؤ
اي التساوي بين القتيل اي مساواة القتيل
للقاتل والعبرة فيه بحالة الجناية فلا عبرة
بما يطرأ بعدها من نحو اسلام او عتق فعليه
لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم فلا يسقط
القود لوجود التكافؤ في حالة الجناية
وسياق التصريح بذلك في النظم

قوله م

بقطع طرفه م

القاتل م

ثم مات المجروح بالسراية او جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح ثم مات المجروح كذلك م

وبما تقرر يعلم ان الضمير في لديه راجع الى الفعل
[illegible] ولهذا امكن [illegible]
الذكا في المذكور وذاك في النفس بان ليس
فضل جان على مجنيه حين قتل فانظر
الى قوله حين قتل اي والتكافؤ معتبر
في قتل النفس بان لا يفضل الجاني بمجنيه
حين [illegible] الفعل باحد الامور الاربعة
المذكورة في البيت التالي لهذا وهو قوله
اما باسلام او الحرية او بسيادة والاصلية
فلا يقتل [illegible] من فيه رق [illegible] ولا اصل بفرعه
[illegible] وان ثبتت اصليته بالظن ليد حرامية
مالو تداعيا مجهولا وقتله احدهما والحقه
القايف بالقاتل فلا يقتل حينيذ لثبوت اصليته
ظنا وقوله والتابنيين معطوف على النفس
اي وذاك اي والتكافؤ في [illegible] الطرف
والمعنى والاشارة بذاك راجعة الى نفي الفضل
[illegible] اي ان لا يفضل الجاني بمجنيه
حين [illegible] القطع للطرف والازالة
للمعنى باحد الامور الاربعة السابقة فلا تقطع

وعلم من الاقتصار على الامور الاربعة ان غيرها لا ينظر اليه في الفضل فيقتل الرجل بالانثى والخنثى والعالم بالجاهل

يد مسلم بيد كافر ولا يد المبعض بمبعض ولا
يد حر بيد من فيه رق ولا مبعض بمبعض ولا يد
اصل بيد فرعه ولا بعض كذلك وان لا يفضله
باسمه الاخص فلا تقطع اليمين باليسار ولا بالعكس
ولا الشفة العليا بالسفلى ولا بالعكس ولا بزوال
سمع اليمنى بزوال السمع اليسرى ولا بالعكس
وانما قيدت كالاصل الاسم بالاخص لان الاشتراك
في الاسم الاعم لا نظر اليه كالاشتراك في اسم اليد
او في كونه طرفا او معنى وان لا يفضله في سلامة
لخلو من نقص اي من النقص فلا تقطع يد صحيحة
بشلاء وان رضي الجاني ولا تقلع عين صحيحة
بحدقة عمياء كذلك وقوله وفي الاخير معطوف
على في النفس [illegible] اي وذاك
في الاضرار الجزء ذاك المذكور من كون الجاني
لا يفضل مجنيه باسلام ولا بحرية ولا بسيادة ولا
باصلية ولا باسمه الاخص ولا بسلامة لخلو من النقص
ولا بالمساحة بكسر الميم اي بالقياس اي انه لا يفضله فيما ذكر
فيه فيعتبر في موضحة راس [illegible] مثلا مع ما هو
طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة

وانما لم ينظر لا شبهه بصدقه بما لا مماثلة فيه ومبنى القود على المماثلة قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

راس المشجوج ويخط عليه بنحو سواد علامة
ويوضح بالموسى مثلا ص

والقتل انواع فنوع واجب قتل لمرتد ومن يحارب
وقاطع الطرق وزان احصنا وتارك الصلاة فيما بينا
واخر قتل مباح كالقود ثم حرام بعد شرك بالاحد
قتل لمن له امان كانا من مسلم وغيره عدوانا

ش هذا تقسيم للقتل من حيث الحكم كما دل
عليه السياق من واجب ومباح وحرام فان
الايجاب والاباحة والتحريم احكام شرعية
وقدمت كالاصل الواجب لانه اهم الاقسام
وثنيت بالمباح لانه مما يدخل فيه القتل المندوب
وهو يشارك الواجب في طلب الفعل وان
افترقا بكون الطلب جازما في الواجب وغير جازم
في المندوب وختمت كلهم بالحرام ليكونه قريبا
مما بعده من انواع الجناية المحرمة فهو كالاصل
المفرع عليه العمد وما قابله مما سياتي [illegible]
ولا ينفصل بين المفرع والمفرع عليه [illegible]
وقوله والقتل انواع اي ثلاثة علمت من تعدادها
فنوع واجب اي فنوع منها واجب [illegible]
بحذف الجار والمجرور الواقع صفة لنوع الواقع
مبتدا وذلك النوع قتل لمرتد اي حيث لم يتب

كما سياتي في محله ومثله لمن يحارب اي وقتل
لحربي وهو من لا امان له مطلقا اي حيث
لم يعصم بايمان او امان وقتل لقاطع الطرق
ولزان احصنا اي محصن ولتارك الصلاة
فيما بينت في ابوابها الاتية ان شاء الله تعالى
المشتملة على [illegible] معتبراتها [illegible] فلا يقال
قد اطلق في النظم هذه الافراد مع احتياج
كل الى شروط [illegible] لوجوب قتله
لانا نقول الكلام [illegible] مقام تمثيل لا مقام
[illegible] تفصيل كما اشرت اليه بزيادة
فيما بينا رمزا الى النظر الى [illegible]
تلك المعتبرات فيها وقوله واخر [illegible]
اي ونوع اخر قتل مباح اعني ليس بواجب
ولا حرام وان كان مندوبا او مكروها
[illegible] وهذا ما اراده
في الاصل وغيره ممن اقتصر في تقسيم القتل
على الثلاثة وحينئذ فلا ينافي من قسمه
على خمسة ما ذكر من الثلاثة والمندوب
والمكروه ومثل للمندوب بقتل الغازي قريبه
اذا سب الله او رسوله وللمكروه بقتله قريبه

لكن قول الاصل ومباح وهو القتل قودا قد
يوهم ما ليس مرادا ولهذا عدلت الى التمثيل
فقلت كالقود اي وكقتل الامام الاسير الكامل
[illegible] فانه مخير فيه كما سيأتي
وكما مر في المندوب والمكروه فتامله وقولي ثم
حرام بعد يشرك بالاحد التنبيه على البعدية المذكورة
من زيادتي وهي مهمة لتفاوت مراتب الحرام
ولانه يصدق بالكبيرة والصغيرة فذكر البعدية
[illegible] امرين احدهما [illegible] ان الحرام المذكور
معدود من الكبائر لانه جعل تاليا للشرك
وهذا بعيد ماذكر وثانيهما انه لا واسطة
بين الشرك وبينه من الكبائر وقولي
قتل لمن له امان اي وهو قتل لمن له امان [illegible]
فالجار والمجرور ظرف لغو متعلقة [illegible]
بالفعل المذكور الذي هو كان وقولي من مسلم
وغيره عدوانا بيان لمن له امان وهذا المراد
[illegible] هو عبارة الاصل بحروفها من غير زيادة
ولا نقصان وكثير [illegible] احاول مثله لكنه
ولله الحمد دخل في غيره الذمي والمعاهد والمستامن
وغيرهم ممن له امان خاص او عام بخصوص امر بغير

ومعنى عدوانا [illegible] بغير حق لكن لا على وجه
الخطا فان الكلام في الحرام ولا اثم في الخطا
كما سيأتي ثم العدوان المذكور من حيث الفوات
ليخرج العدوان من حيث العدول عن الطريق
المستحق كما اذا قتل مورثه [illegible]
عنقه فحكم الوارث في القصاص الى شق
القاتل نصفين فانه وان كان عدوانا يأثم
به لكن لا يكون من الحرام السابق اي المعدود
من الكبائر بعد الشرك فتامله ص

وعمد او شبه عمد او خطا جناية وليس اثم في الخطا
ولا قصاص في الاخيرين وفي عمد قصاص غالبا وقد نفي
في قتل اصل فرعه وان قتل موروثا لفرعه او انتقل
بعض من الموروث للقتيل اليه من كثير او قليل
كواحد من الشقيقين قتل اباهما فالثان بالام فعل
وعصمة بينهما لم تنقطع فقتل قاتل اباه هنا منع
وقتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام فرع فنفوا
وقتل حربي غيره ومسلم لكافر الا الذي زنى
من مثله او ذي ارتداد او زنى ذو ردة شبهته فاسلما
في الكل من رمى لما به جرح ثم الجريح مات فالقتل وضح
وقتل حر من به رق خلا ان يجرح الرقيق مثلا مثلا

فيعتق الجارح ثم يفني جريحه بجرحه او قتلا
يقتله من ليس معروف النسب ولعبد نفسه الى الرق نسب
وقتل معصوم بمهدر الدم وبحو ابن محصن مقدم
دفنه اخر ملفوفا على زعم بانه عن الاسر خلا
ومسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم سويا

ش هذا التقسيم للجناية الشاملة للقتل وغيره فذكرت ~~منها~~ ان انواعها ثلاثة احدها العمد وهو قصد الفعل وعين ~~الشخص~~ الانسان بما يتلف غالبا فقاتله وبدأت به لانه الاصل ~~فيه~~ لانه اهم بمشروعية القصاص فيه ولانه الغالب في الجناية وثانيها شبه العمد وهو قصد الفعل و~~الشخص~~ الانسان وان لم يقصد عينه بما يتلف لا غالبا وثنيت به لانه الاصل لانه يشاركه في تغليظ الدية بالتثليث كما سياتي ~~في الخلف~~ وفي وجود القصدين في الجملة وان كان ~~الشخص~~ قصد العين معتبرا في العمد كما رايت في التعريفين وثالثها الخطا واليه الاشارة بقولي او خطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده دون الانسان ~~[illegible]~~ ومن قدمه في الذكر على شبه العمد نظر الى انه بسيط مقابل العمد المحض بالخطا المحض ثم ذكر ما هو كالمركب منهما

منهما وهو شبه العمد والمركب مؤخر عن البسيط كما بينته في حاشية تحفة المحتاج وقولي جناية خبر عن عمده وما عطف عليه اي وعمده جناية او شبه عمده جناية او ~~خطاه~~ خطاؤه جناية والواو للتنويع وحذف المضاف اليه من الاخيرين لقرينة الاول وذكرت من زيادتي انه لا اثم في الخطا بقولي وليس اثم في الخطا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي رفعت المؤاخذة ~~[illegible]~~ والا ~~[illegible]~~ فكل منهما ~~[illegible]~~ صادر منا وواقع لنا وليس قولي او خطا والخطا من قبيل الا يطا لا خلل فيهما بالتنكير والتعريف او لا خلل في تعريفها على تقدير حذف المضاف اليه من الاول كما مر وقولي ولا قصاص في الاخيرين اي في شبه العمد والخطا وانما فيهما الدية على ما سيفصل فيهما لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره قلت ولك اخذ ديه شبه العمد من عموم الاية ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ ودل على نفي القصاص فيه

وقوع العمد [redacted] في السياق في مقابلة الخطا بقوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية بعد قوله ومن قتل مؤمنا
خطا فتامله والله تعالى اعلم وقولي دمي عمد قصاص غالبا
اي بشرط المستفاد مما سياتي ووجوبه فيه مجمع
عليه وزدت غالبا [redacted] وان
كان مستفادا من قول الاصل ويجب في العمد الاتي
قتل الخ وقولي وقد نفي اي القصاص في عدة مسايل
منها قتل الاصل فرعه نحو اذا قتل الاب ابنه او بنته
او ابن ابنه او بنت ابنه فانه لا يقتص منه لخبر
لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وقيس على
الاب بقية الاصول وقيس على الابن بقية الفروع كذلك
والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع
فلا يكون الفرع سببا في عدمه وسوا كانت
اصليته ثابتة يقينا ام ظنا فيدخل ما لو تداعيا
ولدا مجهول نسبه وقتله احدهما والحقه القايف
بالقاتل كما هو واضح فرع لو حكم حاكم بقتل الاصل
بقتل فرعه نقض الا اذا اضجع الاصل فرعه وذبحه
وحكم بالقود حاكم يراه حينئذ كما نقل عن مالك رضي الله
عنه فلا نقض فرع لو قتل ولده المنفي بلعان يقتل به على
المعتمد وان اصر على النفي على الاوجه خلافا للاذرعي ومن
تبعه

تبعه لقيام الشبهة في الجملة بدليل قبول رجوعه
واصراره على النفي لا يفيد اليقين به فالاحتمال
قايم وكذا الا يقطع بسرقة ماله ولا يجلد بقذفه
ولا تقبل شهادته له ومنها قتل الاصل مورث
فرعه والية الاشارة بقولي او ان قتل مورث الفرع
كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن
فانه لا يقتص منه بل اولى مما قبله لانه اذا لم يقتص
منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه ومنها
انتقال بعض ارث القتيل الى القاتل والية
الاشارة بقولي او انتقل بعض من الموروث للقتيل
اليه اي الى القاتل ولا فرق في البعض المنتقل بين
الكثير والقليل لصدقه بهما خلافا لمن [redacted] بالنصف
ولهذا صرحت من زيادتي بقولي من كثير او قليل
ردا على من زعم ما ذكر وان استفيد من [redacted]
قول الاصل وانتقل لبعض ارث القتيل اليه ومن صور
الانتقال المذكور كالاصل بقولي كواحد من الشقيقين
قتل اباهما فالثاني بالام فقتل اي ثم قتل الاخر
امهما وقولي من زيادتي تنبيها على انها جملة حالية
وعصمة بينهما اي بين الاب والام لم تنقطع بان كانت
الزوجية [redacted] باقية مستمرة فلا يقتل قاتل الاب

لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته
بعض القصاص واذا سقط بعضه سقط باقيه
لانه لا يتبعض لانه شيء واحد واليه الاشارة
بقوله فقتل قاتل ابا هنا منع فقتل مبتدا خبره
منع وابا مفعول قاتل ~~[illegible]~~ اي ولا يمنع
من قتل قاتل الام ولا يخفى ان التقييد بعدم   المزيد م
انقطاع العصمة بين ~~[illegible]~~ الاب والام متعين
لينتقل حصة الام الى قاتل الاب فلا يقتل حينئذ   بسبب الزوجية الباقية م
وعلم من الترتيب المدلول عليه بحرف ثم وهو
هنا الفاء من قوله فالقاتل بالام فعل الاحتراز
عن قتل الشقيقين المذكورين ابويهما معا
بان خرجت روحهما كذلك وان لم تناف الفعل
فان لكل منهما القصاص على الاخر ولكن ليس
مما نحن فيه لان الكلام في سقوط القصاص في قتل
المعية من صور وليس من صور سقوطه الا المفروض
بالترتيب اي مع قيام العصمة بين الابوين والا
مع عدم قيامها لو قتلا معا في ثبوت القصاص
لكل منهما على الاخر ومنها قتل السيد رقيقه واليه   في م
الاشارة بقوله وقتل سيد الخ فانه ممنوع [illegible]
لعدم المكافاة المرعية في بابه على ما مر [illegible]   تناول م

قوله

قوله كالاصل رقيقه من يملك بعضه اذ رقيق
البعض كرقيق الكل والاضافة يكتفى فيها   في م
بادنى ملابسة ومنها قتل حربي غيره واليه
الاشارة بقوله وقتل حربي غيره باسكان اليا   تمام م
مع تخفيفها للوزن واضافة المصدر اليه من اضافته
الى فاعله كما في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس
الاية اي وفي ~~[illegible]~~ ان قتل او ان يقتل حربي
غيره سواء اكان الغير ذميا ام مسلما لانه   منه   حربيا مثله ام م
لم يلتزم حكمنا وشرط وجوب القصاص ان يكون
القاتل ملتزما لاحكام الاسلام والحربي ليس كذلك
اذ لا امان له لا بجزية ولا هدنة ولا بغيرهما
وهو محارب للمسلمين ومن ثم لو قتل حربيا مثله
لا يقتل به لعدم التزامه لما ذكر بخلاف المرتد لو قتل
مرتدا مثله كما سيجيء قريبا ومر ايضا فانه يقتل به
لبقاء علقة الاسلام فيه فهو ملتزم للاحكام ومنها في
قتل مسلم كافرا كما ذكرته في النظم وشمل ما لو كان الكافر
ذميا فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بحربي [illegible] لخبر البخاري   الحكم
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة وقوله كافرا
اي في الدنيا ليدخل فيه من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان

كالمسلم في الاخرة لبس كهو في الدنيا
وخرج بقولي ومسلم الكافر عكسه فانه يقتل به
كما يقتل الذمي بمثله وبذي امان وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ومجانيد ومستامن لان الكفر
كله ملة واحدة فاذا بعد الحق الا الضلال
وقد استثنيت قولي
الا لذمي زمي مثله اي من ذمي اخر اي بان رمي
ذمي سهما الي ذمي اخر فجرحه او الا لذمي زمي
من ذي ارتداد اي من مرتد بان رمي مرتد سهما
الي ذمي فجرحه او الا اذا رمي ذو ردة شبهه
اي مرتدا مثله فاسلما في الكل اي في الثلاث المذكورة
من رمي لما به جرح اي فاسلم الجارح قبل موت
الجريح ثم الجريح مات بالجراحة فانه يقتص من
المسلم القاتل للكافر المذكور لمكافاته له حال الجناية
ولا يعتبر ما حدث بعدها بدليل ان الرقيق اذا
زني او قذف ثم عتق فانه يقام عليه حد الارقا
ويوخذ من تصويرنا في النظم كالاصل المشتمل علي
تاخر الاسلام عن الجراحة انه لو رمي ذمي
الي ذمي سهما فاسلم الرامي قبل الاصابة ثم اصابه
السهم لم يجب القصاص لعدم المكافاة حال الاصابة

نفي من قتل مسلم لكافر

بالف الاطلاق

ويعلم مما تقرر ان مراد مولف الاصل كغيره بمكافاته
بحال الجناية من قوله تعليلا لمكافاته
له حال الجناية حالة الاصابة فتامله
وقولي ما لفقد وضح اي في هذه الصور التي
استثنيت وقد يلغز فيقال لنا مسلم يقتل بكافر
ومنها قتل حر من به رق كما ذكرته في النظم سوا
اكان حر الكل ام البعض قال تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد وقال عليه الصلاة والسلام لا يقتل
حر بعبد رواه الدارقطني وقد استثنيت من
نفي قتل حر من به رق قولي خلا ان يجرح الرقيق
مثلا اي رقيقا مثله مثلا راجع لقولي يجرح
تنبيه به علي ان قول الاصل ان يجرح
مثال والا فغير الجرح كازالة المعني كالبصر
والموضحة كذلك وكذا يخفي ما بين مثلا ومثلا
من جناس التحريف لاختلافهما بالشكل كما في البرد
والبرد بضم الموحدة من الاول وفتحها من الثاني
فيعتق الجارح ثم يفني اي يموت جريحه بسبب
جرحه فيقتل به لمكافاته له حال الجناية اي الاصابة
او خلا قنا يقتله يخص لبس معروف النسب من احد

ظهر لك

فانه لا يقتل به

بين التسبب والتسبيب م

القاتل م — وبعد ذلك تسبب بنفسه الى الرق بجنى اقربائه
رقيق فيقتل مؤاخذة له باقراره المقتضي
للمكافاة المنفذ منه ولا يخفى ما بين التسبب والتسبب
من الجناس التام المستوفي [redacted] الاول اسم والثاني — لاشتماله على
فعل على حد ما مات من كرم الزمان فانه يحيا — نوعين من
لدى يحيى بن عبد الله ومنها قتل معصوم [redacted] — انواع الكلمة م
مهدر الدم كما عبرت به في النظم [redacted] وهو اولى
من قول الاصل وقتل شخص فانه يحتاج الى تقييده
بمعصوم [redacted] لكن التقييد بالصفة عن الموصوف — فقلت وقتل
للعلم به والاصل وقتل شخص معصوم كما في قوله تعالى — معصوم مهدر
ان اعمل سابغات اي دروعا سابغات فحذف — الدم م
الموصوف واكتفى بالصفة [redacted] لمهدر الدم شامل — مع الاختصار
للمرتد والحربي المذكورين في الاصل فلا يقتل المعصوم — م
بايمان او امان [redacted] بقتل ~~مهدر~~ — مرتد او حربي
لعدم المكافاة [redacted] وقولي ويجوز ان محصن منه هو ابي مذكور في تفسير — لعدم المكافاة
القتل ~~بخلاف~~ فيما يقوم من قاطع طريق — بينهما حال الجناية
وتارك صلاة يقتل بها فلا يقتل من لم [redacted] به — م
لاستيفا به حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه — لكافيه م
وان اثم المستوفي بافتياته على الامام كما هو ظاهر — فعزر م

امكنا

ومنها في نحو شخص شخصا آخر ملفوفا في ثوب [redacted] — النفاذ ان
[redacted] وزعم [redacted] غير انسان واليه الاشارة بقولي — المقد ودم
وقده آخر ملفوفا على زعم بانه عن الانس خلا
اي بانه خلا عن الانس اي بانه غير انسان ------ — سفا الجار والمجرور
كانه بيترك فلا قصاص فيه للشبهة ~~وليس بقولي~~ — متعلق بخلا م
على زعم [redacted] وليس الزعم المذكور قيدا [redacted] — بينهم
فانه لو قده ملفوفا في ثوب ولو كفنا وزعم
موته حالة القد وزعم الولي حياته صدق
الولي بيمينه انه كان حيا مضمونا على [redacted]
على الاظهر كما في المنهاج وجزم ونحوه بعين واحده
على المعتمد لا يحسنون ~~كما قاله الشيخ~~ التي هي
ايمان القسامة خلافا للبلقيني لانها بعين على
الحياة [redacted] والاصل نفاها فيفارقته [redacted] ايمانها
واذا حلف الولي وجبت الدية لا القصاص
لسقوطه بالشبهة فقولي على زعم بانه عن الانس خلا
تصوير ومثاله تبعت فيه الاصل فانه قال
وزعم انه غير انسان وعلم من التعليل المذكور
ان الكلام فيمن عهدت له حياة اما لم تعهد له [redacted] — من م
[redacted] حياه كسقط فيصدق الجاني بيمينه كما هو ظاهر

ومنها في قتل مسلم [redacted] ظنه حربيا سواء اكان
بدارهم اي الحربيين ام صفهم كما ذكرته
بقولي ومسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم
سويا فان مسلك الوضوء العذر ولانه
قد اسقط حرمة نفسه بمقامه فيما ذكر [redacted]
ظنه حربيا بما [redacted] لا يقال كيف
يا … فتحكم بان مسلما مع التمثيل [redacted] السابق
كما نستوك الاصح ان التزيي بزيهم ليس بردة
مطلقا ولنه … بدار الحرب لاحتمال
اكراه او نحوه وهذا بخلاف ما اذا قتل من
[redacted] ظن حرابته بدار الاسلام ولم يكن
بصفة الحربيين فانه تجب القصاص اصالة
والدية بدلا عنه عملا بالظاهر حينئذ من العصمة
اذ هو بدار الاسلام ولا ينفع ظنه كونه على زيهم
فيهما ح ونوجب القصاص في كل سبب كما على كل مباشر وحتم
كشاهد يرجع بعد القتل حيث لم يجز بعد الفعل
ومكره بغير حق … قدم مسموما الى ضيف لكن
ش لا شك ان الفعل الذي له مدخل في تفويت الروح
نفس اما ان يؤثر في التفويت [redacted]
ولا يحصله ح [redacted] ويحصله واما ان يؤثر فيه [redacted] واما لا

مع زيادة ح

فلا قصاص ولا دية [redacted] في الاظهر ح

ولا

ولا فالاول المباشرة وهي الاصل في وجوب
القصاص ولهذا جعلت اصلا في القياس
بقولي كما على كل مباشر وجب اي القصاص وبقولي
الاصل لا للمباشرة اي لا يجب بالمباشرة [redacted]
كالقتل نصفين وحز الرقبة والجرح السارى
وقطع اليد وازالة البصر وايضاح العظم والثاني
السبب وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام شرعي كشهادة
الزور واليه اشرت بقولي كشاهد يرجع بعد
القتل اي بشهادته بان قال تعمدت الكذب فيها
وعلمت انه يقتل بشهادتي او يقطع مثلا بشهادتي
فانه يقتص منه لان الشهادة تولد في القاضي
داعية القتل [redacted] فتحمله على الحكم به شرعا
فقد اثرت في التفويت ولكن لا تحصله
[redacted] لاحتمال عفو او نحوه
وقد روى البخاري رضي الله تعالى عنه في صحيحه
تعليقا مجزوما به ان رجلين شهدا عند علي
كرم الله تعالى وجهه على رجل بسرقة فقطعه
ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو اعلم انكما تعمدتما
لقطعت ايديكما وزدت قولي بحيث لم يجز
بعد الفعل تقييدا لكلام الاصل للاحتراز
عما لو عذر كان قال كل من الشاهدين لم نعلم انه

وهو المفرع في القياس وذكرته بقولي ونوجب القصاص في كل سبب ح

لانه قد يقتص من المشهود عليه بسببها ح

يقتل بشهادتي [illegible] بشهادتي وبقولي
فانه يقبل منه ان امكن لنحو قرب عهد بالاسلام
وحينئذ فلا قصاص وتجب دية الخطا في
ماله الشاهد الا اذا صدقته العاقلة
بخلاف ما اذا لم يمكن بان كان ممن لا يخفى عليه
ذلك فلا يقبل [illegible] فيجب القصاص
وان قال الشاهد لم اعلم انه يقتل بشهادتي
[illegible] لوجود امر يقتضي [illegible] ردها
ولكن الحاكم قصر في الامتحان فهو شبه عمد
فيجب دية فيما له ايضا ان لم تصدقه العاقلة
وقولنا في بيان الرجوع وعلمت انه يقتل بشهادتهما
[illegible] مصرح به في كلامهم وظاهره انه لا بد
منه وان كان كل من الشاهدين عالما باحكام
الباب اي المتعلقة بالرجوع وبوجه كما قاله
بعضهم بالاحتياط للنفوس المبني على الدرء
ما امكن وهو كما قاله وصورة المسئلة
حيث لم يعترف الولي بعلمه عند القتل او القطع
مثلا بكذب الشاهدين في شهادتهما اما اذا
اعترف بما ذكر عند [illegible] فلا قصاص عليهما
بل القصاص على الولي لانه مباشر والمباشرة

منه م
في نية م
فيما سر م
او يقطع مثلا م
اي م

مقدمة

مقدمة على السبب غالبا فان سقط القصاص
عن الولي لعفو او نحوه فدية عمد فتغلظ
من اوجه الثلاثة كما بينا في الديات
وعلم من قولنا عند القتل او القطع مثلا انه
لو اعترف الولي بعلمه بعده فانه لا انزله
[illegible] فيقتص منهما وكذا اعتراف
الحاكم بعلمه بكذبهما حال الحكم او الاستيفا
موجب للقصاص منه ايضا رجاء لا
ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل
بان قتله حق وحسي كالاكراه والبيه كالاصل
اشترت بقولي ومكره [illegible] بكسر الرا او زدته
كان قال اقتل هذا والا قتلتك او قطعته
يدك او ضربتك ضربا شديدا فلا يحصل
الاكراه هنا الا بضرب شديد فما فوقه
ويكون له لا لنحو ولده بخلاف الاكراه في
الطلاق فلا يتقيد بالضرب المذكور فما فوقه
وحينئذ فيجب القصاص على المكره المذكور
ولو اماما او متغلبا ولا نظرا الى انه متسبب
والمكره بفتح الرا مباشر [illegible]

ان نشأ الدنو م
سواء م
[illegible]

لان السبب قد يكون قويا بحيث يجلب المباشرة
او يبيحها والاكراه يولد داعية القتل في
المكره بالفتح توليدا حسيا ولهذا كان اقوى
من الشرعي والعرفي الآتي [redacted]
[redacted] والمكره بالفتح كالالة
التي بيد المكره بالكسر [redacted]
ومن ثم لا خلاف في وجوب القصاص عليه ووقع
الخلاف في المكره بالفتح وعلى الاظهر من وجوبه
هو مقيد بمن لم يكن اعجميا يعتقد وجوب طاعة
امره والا فلا قصاص عليه اصلا لانه آلة
محضة حكما ويختص الوجوب بالمكره بالكسر
وكذا حكم وجوب الدية من انها توزع عليهما
مع رعاية التغليظ والتخفيف [redacted] الآتيات
في الديات واختصاص وجوبها بالمكره بالكسر
ان كان المكره بالفتح غير مميز او اعجميا كما ذكر
حتى لو كان المامور قتله وكان بالوصف المذكور
لم يتعلق بقتله شي وله التصرف فيه ولو كان
مسرا لانه آلة فقط وان كان في المكره عبد
على قتله مثلا احدهما فالقصاص عليه وعلى الاخر
الحصة

السبب

وكان المكره بالكسر هو

وجوبه علي م

وفي مالهما وعلى العاقلة م

الحصة من الدية [redacted] على الوجه
السابق ولما اقتصر في الاصل على السبب
الشرعي كالشهادة والحسي كالاكراه بقي
عليه العرفي وهو ثالث اقسامه [redacted]
[redacted] نتمها [redacted] زد ومن قدم مسموما
الى ضيف كمن اي وكمن اي [redacted]
وكضيف قدم طعاما مسموما الى ضيف
ليأكله او ليشربه وكان الضيف مما تيح
منه وجب القصاص لانه الذي الجاه الى ذلك
وحمله عليه وان لم يقل هو مسموم كما قاله المحقق
الكمال المحلي في شرح المنهاج وهي غاية صحيحة
ليست متلوة كما بينته في حاشيته وفي حاشية
تحفة المحتاج اما اذا كان [redacted] ولم يعلم
حال الطعام فتناوله فدية شبه عمد لتناوله
له باختياره فلم يوثر تغريره وكذا اليود
سما في طعام شخص مميز [redacted] فتناوله
جاهلا بالحال فالواجب دية شبه عمد على الارجح
المذكور [redacted]
[redacted]
ووقع لمؤلف الاصل في شرح منهجه ان الدس اذا

فهذا

كان في طعام من بذر اكله فاكله فمات [illegible] — منه م
وهو مورود [illegible]
وتقييد اصله المنهاج بالغالب اكله منه لاجل
[illegible] الخلاف فان القول بوجوب القصاص
منه لا ياتي في غير الغالب فتوهم [illegible] — وليس كذلك م
انه قيد في الحكم بديهة شبه العمد [illegible] فاعلم
وقولي كمن مثال للمسموم المقدم للضيف [illegible] — اي كثير يخبز
[illegible] ولا يخفى ما بين — جعل فيه سما
من ومن من الجناس التام المماثل ص — فهو م

فصل في موجب القتل

ش وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله ان
[illegible] الذي قبله يتضمن الموجب بكسر الجيم — ذكره
ومنه قولي ونوجب القصاص في كل سبب
الى اخره وهذا يتضمن ذكر الموجب بفتحها
[illegible] والعلاقة بينهما ظاهرة لا يقال — بذكره
الترجمة قاصرة على النفس [illegible] القتل وكان
ذكر غيره معه [illegible] اولى لانا نقول
سياتي افراد الجناية على غير النفس بفصل
والاقتصار هنا على النفس لانها الاصل فتمييزها — كما في الاصل

ن

عن غيرها اولى وفيه ايضا التاسي بنحو قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الاية فلم يذكر فيها غير القتل
ص القتل قد لا يوجب الضمان اذ في وجوب او مباح كما
وقد يقاد مع وجوبه وقد يوجب كفارة دون قود
ودون مال في مثل نفسه بسقط او عبده وقت اباحة
او مسلما بدار حرب ظنه بذي حرابة وزاد اوانه
بصفة كذا وقد يوجبها مع قود او دية توجبها
في نفس حر وبدل العبد ياتيك في اصل [illegible]
ش اشتمل هذا على تقسيم لطيف لا يوجد على
هذه الهيئة الاجتماعية في المبسوطات — فضلا عن المختصرات م
[illegible] فاعلم ان القتل قد لا يوجب ضمانا
[illegible] لا القصاص ولا الدية ولا الكفارة ولا غيرها
[illegible] وذلك حين كان في وجوب او مباح — اي واجب م
فالاول كما في قتل الحربي والمرتد وقاطع
الطريق والثاني كما في القتل قودا وقد
مر القسمان في تقسيم القتل من حيث الحكم
والمشار اليه هذا بالمبين الاول

وان اسلم القاتل لم ... نظيره حو

وقد يوجب القود وان كان واجبا كما في قتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وتارك [illegible]
[illegible] وقطع السارق مثله واشترنا
الحد هذا بقولي من زيادتي وقد يقابل مع وجوبه
[illegible] اي مع وجوب القتل وقد يوجب
الكفارة دون القود والمال واليه الاشارة
بقولي وقد يوجب كفارته دون قود ودون
مال مثل نفسه سفك او عبده او امته
او يقال بمثوله لها على راي بعضهم وانما
وجبت الكفارة فيما ذكر لان نفسه معصومة
عليه يحرم عليه قتلها قال تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وكذا نفس رقيقه
والكفارة حق لله تعالى وبهذا فارقت
الضمان [illegible] لا يجب للانسان بجنايته
على نفسه شيء كما لو اتلف ماله ولا لرقيقه
وقوله وقت اصابة ملكه قيد مهم لا بد
من اعتباره [illegible] فانه لو رمى
الى عبده

فقد دخل في النظم واصله حو

لانه حق للادمي حو

من زيادتي حم

الى عبده مثلا سهما ثم اعتقه قبل اصابته
فانه يضمنه مع الكفارة فلا يقال دون
قود ودون مال لانه لم يكن عبده عندها
وحينئذ فقد دخل فيما زدناه انه لو رمى
الى عبد ثم ملكه قبل الاصابة بارث او نحوه
فانه لا يضمنه بل فيه الكفارة فقط لانه
عبده عندها لا يقال هذا القيد لا يحتاج
اليه الا في جانب الضمان والكلام في وجوب
الكفارة وهي واجبة في قتله عبده مطلقا
سواء كان [illegible] عبده عند الاصابة ام لا
لانا نقول اما تنظر الى قول الاصل
وقد يوجب الكفارة فقط واراد بفقط
[illegible]
[illegible]
ما صرحت به في النظم بقولي دون قود
ودون مال وهذا ليس على اطلاقه
فالاحتياج الى القيد قائم فاعلمه
[illegible] ودخل في عموم او عبده ما اذا

بمال او نحوه حو

لتوقف ... وجوب الكفارة عليهم

مكانه ايضاحا له حو

كان مكاتبا اذ هو عبد ما بقي عليه درهم
وقولا ومسلما بدار حرب ظنه بذي حرابة
وزة اوانه يصفهم كذا اي ظنه بذي حرابة
وبتصور الظن
المذكور بان كان بدار حرب على زي الكفار
او كان رآه يعظم آلهتهم وقوله
اوانه بصفهم شامل بعمومه لما اذا كان
بدار الاسلام وحينئذ تجب الكفارة بقتل
المسلم دون القود ودون المال
وانما وجبت لقوله تعالى وان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
ولانها في مقابلة اعدام النفس لا في مقابلة
الاثم والتعدي بدليل وجوبها في قتل
الخطا ومن المعلوم انه لا اثم فيه
وخرج بقولي بدار حرب دار الاسلام
اذ ظاهر حاله فيها اذا لم يكن بصف الكفار
المعصوم العصمة ولهذا رجح القود فيه
عند

وقن م

المسلم م

المذكور م

اي في قوم م

القول بوجوب م

٢١٤

عند التكافي فرع لو قتل من عهده
مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه
فبان خلافه فلا يكون كما ذكر في النظم
فعلى القاتل الضمان بالقود او الدية
على ما بين في موضعه لان ظنه ذلك لا يقتضي
اباحة القتل وقوله وقد يوجبها مع قود
او دية لوجبها في نفس حر اي وقد يوجب
القتل الكفارة مع القود او مع الدية
بدله وذلك في القتل المحرم عمدا كما اشرت
اليه في البيت الآتي بقولي وذاك
في قتل محرم الخ وانما اقتصر الاصل على
قوله وقد يوجبها مع القود او الدية
ومعلوم ان الدية انما تكون في نفس الحر
واما العبد ومن فيه رق
فالواجب فيه القيمة كلا او بعضا كما قلت
لدفع الاعتراض عنه وبدل العبد اي وبدل
نفسه مثله باتيك في اصل ينفصل فرد اي

هنا م

بسم الله الرحمن الرحيم

مستقل وذلك في قوله فصل الجناية على
الرقيق كالحر الا في انه لا يقتل به حر
ولا مبعض وان الواجب قيمته الخ
وانما اقتصر على الدية هنا لان الحر هو
الاصل ولشرفه على غيره ولانه الغالب
ويتعلق به اكثر الاحكام خصوصا في
باب الولايات والشهادات ونحوها
وقولي ولا كفي قتل محرم الخ تقدم بيانه
الا ان قولي خلا المخرج من حكم ذكر من زيادتي
[redacted] من القتل المحرم عمدا ما لا يوجب القود
كما مر في قتل الاصل فرعه او [redacted] قتله مورث
فرعه وما بعده من المستثنيات السابقة

ص وموجب العمد القصاص والدية بدلا عن نفس مقتول به
وموجب التكفير والمال فقط في خطا او شبه عمد اما سقط
وخير الولي بين القود والعفو لا بالمال او به بدي
جان خلا الولي فيما لو قطع من قاتل ما قابل النفس وقع
تخيره بين قصاصه وان يعفو لا بالمال اذ وفاه عن

واجب ح

ولهذا قالوا ان الحر اصل للعبد فيما له مقدار كما سيأتي ح

من ح

نش

فنفي موجب قاتل فيه ... ونفي نقص الدية على
وسيد في فرد عبده قتل اخر والعفو بالقد بطل

ش [redacted]
[redacted] موجب القتل العمد بفتح الجيم [redacted]
وموجب العمد فيه حق [redacted] الاصل وموجبه
القود اي وموجب العمد لانه قال قبله وهو
القتل المحرم عمدا فالضمير راجع الى [redacted]
ودفع لمقولة الاصل مع شرحه انه [redacted] حق الضمير
بقوله اي القتل واطلقه فلو قال اي القتل
العمد او المذكور اي المحرم عمدا او قال اي
العمد بحذف الموصوف كما [redacted] في النظم
لكان اولى وان كان مراده من عمديته
القتل المستفادة من اداة التعريف ظاهرا
[redacted] وقولي القصاص عدلت عن قول الاصل
القود لانه اوضح منه ولهذا فسره الاصل في شرحه
به وكلامه المذكور في التنزيل سيما في دليل
هذه المسئلة من قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى والموجب المذكور هو ارجح القولين

القصاص ابتداء ح

للضمير في قوله ح

[redacted] بدبه

النقله ح

للاية المذكورة ولخبر من قتل عمدا فهو قود
بمعنى موجبه قود رواه الشافعي وغيره باسانيد
صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي في نحو الغصب ومقابل الارجح ان
موجبه احدهما [redacted] لا بعينه ويستدل
بخبر [redacted] الشيخين انه صلى الله عليه وسلم
خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية
وانت خبير بان مجرد التخيير لا يدل على
مدعاه [redacted]
فان التخيير في كثير من الابواب [redacted] يقع بين
اصل وبدل [redacted] هو ظاهر وقولي والدية
بدلة عن نفس مقتول هيه [redacted]
[redacted] عند سقوط القود بلا عفو
او بعفو عنه عليها قال مؤلف الاصل في شرحه
وقوله عن النفس اولى من قوله بعفو من قول التنقيح
عنه اي عن القود لان المراة اذا قتلت رجلا
لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها

دية امراة انتهى ولهذا عبرت في النظم كالاصل
[redacted] لكن ما في النظم اوضح [redacted]
لاني قلت عن نفس مقتول هيه وعبارة الاصل
بدل عن النفس فتحتمل نفس القاتل
[redacted] ماخوذة فيعبر بالهم
الحاق الدية ونعت به لا عنها [redacted]
فتركت [redacted] وقد يثبت بها فتامله
وفي قولي هيه بها السكت تاكيد يتضمن الرد
على من قال ان الدية بدل عن القود [redacted]
فليست حسنوا كما قد يتوهم وقولي
ويوجب التكفير والمال ما سقط في خطا وشبه
عمد ما سقط اي لم يسقط وعبرت بالمال
بدل تعبير الاصل بالدية لشموله للقيمة
في الرقيق وان كان معلوما مما سيأتي في
فصله المستقل اذ سلوك الاعم حيث امكن [redacted]
[redacted] اولى وان استفيد بعض افراده
من مواضع وقولي ما سقط من زيادتي

بنيت به على ان وجوب ما ذكر في كل منهما حيث
لم يوجد مسقط من تمهيد او نحوه وشملت العبارة
ما اذا وجب المال على العاقلة بشرطه الآتي
في تعديد وما اذا وجب على الجاني لعدم
الشرط المذكور وسبق دليل كل منهما من اية
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية ومن خبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل وقولي وخير الولي
بين القود والعفو الخ اي خير ولي الدم بين
القود الذي هو موجب [redacted] ابتدا كما مر
وبين العفو عنه [redacted] لا الى مال بان يعفو مجانا
او العفو عنه بالمال الذي به بدل جاني
اي [redacted] الدية ثم استثنيت كالاصل من تمام
[redacted] التخيير المذكور قولي خلا الولي
فيما لو قطع من قاتل ما قابل النفس [redacted] فانه
بتخيير بين القود للانتقام وبين العفو لا بمال
لانه قد استوفى ما قابل [redacted] النفس من الدية
فامتنع العفو بالمال وبهذا علم ثبوت التخيير

اي المستحق له بجهة [redacted] العصوبة

بغرم م

كاليدين والرجلين واليد والانف وكازالة السمع [redacted] او البصر

فاذا قطع المستحق يدي القاتل مثلا ولم يمت القاتل ولم ينقص ديته عن دية المقتول وانتقلها فاذا العفو بنصف الدية ... الا انه مثلا فلو قطع يدا منه فله العفو بما يقابل النصف الآخر م

في المستثنى ايضا

في المستثنى ايضا لكن لا بتمامه السابق كان
من جملة التخيير في المستثنى منه العفو بمال
وهذا منتف هنا ولهذا قلت آنفا ثم
استثنيت كالاصل من تمام التخيير اي والا
فاصله ثابت ايضا ولا يخفى حسن ما في
النظم [redacted] على كلام الاصل فتأمله
وخرج بقولي ما قابل النفس ما اذا كان المقطوع
من القاتل لا يقابلها اي لا يقابل ديتها بان
كانت دية القاتل تنقص عن دية المقتول
كأن ~~اذا قتلت امراة او خنثى~~ رجلا لو قتل
فبرز ذكر [redacted] ذكرا وقطع المستحق
يدي القاتل المذكور ولم يمت بالقطع فان
تمام التخيير باق ومنه العفو على مال
لانه لم يستوف ما [redacted] قابل النفس
من الدية اذ دية غير الذكر على النصف
من دية الذكر كما سيأتي [redacted] فيدي المراة
فمثلا القاتل [redacted] خمسين وبقي خمسون [redacted]
صح فله العفو عليها مع القطع المذكور وبما تقرر

لو خطأ ومعنى مع الايجاز م

تلي حكمه م

فاستوفى المستحق في قطعه

وضح لك قولي وقع تخييره بين قصاصه
وان يعفو لا بالمال وزدت التعليل بقولي
اذ وفاه اي المال عن من عنه
اذا ظهر ومن المعلومات
ذكر التخيير بين القود والعفو لا بالمال
يفيد ان القاتل لم يمت وان ديته لم تنقص
عن دية القتيل سيما وقد قلنا اذ وفاه
عنه وحينئذ فتعين موت قاتل عنه فهم ونفي
نقص ديته يليه علم ثم عطفت على
المستثنى الذي هو الولي قوله وسيدا
في قوده عبديه قتل اخر اي وهلا سيدا فيما
لو قتل احد عبديه عبده الاخر فانه يتخير
بين القود للزجر والانتقام وبين العفو
لا بمال فالعفو بمال فقد بطل لان السيد
لا يثبت له على عبده مال ص

فصل في الجناية على الرقيق

ش لما انهى الكلام على الجناية على الحر الذي هو
الاصل وقدمه لشرفه ومزيته على الرقيق ناسب

وهو احوج الى ذلك من الاجانب ح علي عج ح

ذكر الجناية بعده على الرقيق

اعيدت للباقين وحسن تفريع قولي فعاجز
لم يستتب على قولي فافراغ يجب في قادر
لان الاستثناء يترفع عن الدخول والعاجز
لا يدخلها لما مر فلا يستتب وقولي وليس
يستوفي قصاص الا بالاذن ممن مثله تولى
اي بالاذن من الامام او نائبه لان كلا منهما
يتولى مثل الاذن في ذلك امر الدماء
خطر يحتاج الى نظر واجتهاد فلا يستوفي المستحق
القصاص الا باذن من ذكر نعم السيد
لا يحتاج الى الاذن المذكور فيقيمه على رقيقه
وكذا المستحق المضطر يقيمه على الجاني
ليأكله والمنفرد بحيث لا يرى قال العز
ابن عبد السلام لا ينبغي ان يمنع منه لا سيما
اذا عجز عن اثباته ويوافقه قول الماوردي
ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير
وكان في بادية بعيدة عن السلطان
له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه وقولي
وعزر الذي به قد استقل لكونه افتات
واجزا ما فعل اي وعزر الامام او نائبه
المستقل به من المستحقين لافتياته على نحو الامام.
ويقع ما فعله قصاصا وبهذا اعلم رجوع الضمير

لانه ح وتاقيل الاختلاف العلما في شروطه ونحوها ح

باستيفا القصاص ح

فوقولنا الذي به الى الاستيفا المدلول عليه [redacted]
بيستوفي على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي العدل او الى القصاص المستوفي والتصحيح
بالاجزا في قولي واجزا ما فعل من زيادتي
لان الاصل اقتصر على حكم التعزير [redacted]
وبلتفت الطالب الى السوال عن الاجزا
وعدم لجا النظم بافادته على اسلوب الشارحين
وقولي لا باذن الامام في استيفا الا العارف
من الاكفا [redacted] اي لا باذن الامام ونحوه في
استيفا القصاص الا لشخص عارف من مستحقيه
الاكفا بفتح الهمزة اي الذين فيهم كفاة لهذا
فصلة الاكفا مقدرة ماخوذة من السياق
فان لم يكن فيهم كفاة واهلية كالشيخ والزمن
والمراة فلا ياذن له في الاستيفا
[redacted] بالاستنابة واذا اذن لمن مر فياذن
له في النفس لا في [redacted] من الاطراف
والمعاني لانه لا يومن من ان يزيد في
الايلام بترديد الالة مثلا فيسري الى
النفس بخلاف الاذن في قتل النفس فانه

من قولنا وليس يستوفي قصاص م

واهلية م

عبر بها م

للتشفي م

مضبوطا

مضبوط ويستحب للامام ونحوه اذا فوض
استيفا القصاص الى مستحقه ان يحضر استيفاه
عدلين ليشهدا عليه ان انكر ولا يحتاج الى
القضا بعلمه وان يستوفي بحضرة الناس
لينتشر الخبر فيحصل الزجر ويتفقد الالة
لئلا تكون كالة اذ لا يجوز القتل بها الا ان
يكون قتل بها لما فيه من التعذيب المحرم
ولخبر مسلم اذا [redacted] قتلتم فاحسنوا القتلة
وشمل [redacted] النظم كاصله الاستيفا من الجاني
في اي موضع كان حتى يجوز ان يقتص في
الحرم منه سوا اجنى فيه ام التجا اليه
لان قتله فيه لا يوجب ضمانا فلا يمنع منه
كقتل الفواسق الخمس ولان حق القصاص على
الفور نعم يخرج من المسجد الحرام
بل ومن كل مسجد ويستوفي خارجه للنهي
عن اقامة الحدود فيه [redacted]
وظاهر كلام الروضة واصلها ان الاستيفا
فيه حرام وهو كذلك ان خيف تلويثه
والا فمكروه كما صرح به المتولي وما فيها كاصلها
في باب ادب القضا من ان اقامة الحد في المسجد
مكروهة محمول عليه اذا لم يخف التلويث [redacted]

صنيع م

صيانة له م

قال في الروضة ولو التجأ الى الكعبة
او الى ملك انسان اخرج قطعا ثم شرع
في بيان صفة الاستيفاء فقلت فقصاصه
بمثل فعل الجاني لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به نزلت لما قتل حمزة ومُثّل به وقال صلى
الله عليه وسلم حين راه لأمثلن بسبعين
منهم مكانه وفي خبر الصحيحين رض يهودي
راس جارية بين حجرين فامر عليه الصلاة والسلام
ان يفعل به مثل فعله وفي خبر البيهقي من
حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولان
الغرض من القصاص التشفي وانما يحصل
اذا فعل بالجاني مثل فعله واما خبر النهي عن
المثلة ففي عقوبة لا مماثلة فيها جمعا بين الادلة
واذا فعل بالجاني مثل فعله من تغريق او تجويع
او تخنيق فلم يمت وبقي حيا لا يزاد في ذلك
الفعل الى الموت على الاقرب في الروضة والتقريب
في اصلها بل يفعل به اهون الامرين من هذا
الفعل ومن حز الرقبة بالسيف وجزم به
العلامة ابن المقري وجمع الطاوسي والكمبي

اي قصاص المستحق بمثل فعل الجاني في نفس او غيرها رعاية للمماثلة م

كان م

نحو م

كلام

كلام الحاوي عليه وهو المعتمد فما في الحجة
الحاوي هنا ضعيف حيث قال وزيد
ان يبق وان رجح النووي في
بعض كتبه كتصحيح التنبيه وقولي
عم كلامه لفعل الجائفة وهو كذا والذي
ما خالفه اي تناول كلام الاصل لان
يقتص بمثل فعل الجاني ولو في الجائفة
وهو كذلك فانه المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة وان وقع في اصل اصلنا
تبعا للمنهاج تعين السيف والذي
خاتمة المحققين والعارفين ما خالفه
اي لم يخالف ما ذكر من انه يقتص بمثل فعله
ولو في الجائفة نعم ان فعل به كفعله من نحو
اجافة فلم يمت قتل بالسيف ولا يزاد
في الجائفة لاختلاف تاثيرها باختلاف
محالها فهي كقطع الاطراف وقولي او كان
بالسيف اي قصاص المستحق كان بمثل
فعل الجاني او كان بالسيف لانه اسهل
واسرع هذا هو الاصل ثم استثنى الج
بقوله وهذا عينا في كل ما يحرم
كالوطء الزنا اي والسيف عين اي تعين
في كل شيء يحرم فعله كسحر ولواط وايجار

وهو المعتمد م

رحمه الله تعالى م

رعاية للمماثلة كما مر م

[illegible] جزاء [illegible]

وسيف مسموم فلا يقتص بشيء منها وان جني به لانه محرم ولا ينضبط غالبا وكالخمر كل مايع نجس العين ولو اوجره ماء متنجسا اوجر ماء طاهرا وظاهر كلامهم انه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله لان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال الا الضرورة وقولي واقتصد لاخراج من الذي حرم الخ اشرت به الي انه يستثني من منع القصاص بما يحرم ~~[illegible]~~ مالو ~~[illegible]~~ جني شخص علي آخر مكافي له بمسموم من نحو سيف او خنجر فان مستحق القصاص يقتص من الجاني بالمثل حيث لا مانع وسم بتثليث السين المهملة نكت قولي فيه سم ~~[illegible]~~ بضمها ~~[illegible]~~ حذرا من ارتكاب سناد التوجيه باختلاف حركة ما قبل الروي لو فتحت السين او كسرت والروي في البيت الميم فعلي غير الضم تختلف الحركة مع حرم ومثله عيب كما تقرر في علم القافية

ص باب الديات

ش لما كانت الديات ابدا عن القصاص الواجب فيما مر والاصل ذكره البدل بعد المبدل قلت كالاصل باب الديات وجمعها كالجنايات فيما مر لانها تجب في ~~[illegible]~~ نفس وطرف ونحو وجرح ~~[illegible]~~ وهي جمع دية ~~[illegible]~~ عوض من فا الكلمة كما في عدة وزنة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل ودا اي اعطيت ديته وهي مال وجب بالجناية علي حر غير مهدر في نحو نفس والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

ص

وهذه نوعان نوع اول مغلظ ولو بوجه يشمل
عمدا من الفعل وشبهه جعل مثلثا في مائة من الابل
لمسلم ذي عصمة حر ذكر مخير جنس ومن الخرص قدر
انثي ثلاثون من الحقاق اخري من الجذاع اما الباقي
فاربعون من حوامل وان لم تبلغ الخمس علي اعتبارين

ش تضمنت الابيات ان الدية نوعان نوع اول منها مغلظ ثم هو اما من اوجه

نحوم

اطلاق م

يقرأ م

ما هو بدل م

نحوم

ع م من الوعد والوزن م

انواع هـ

ثلاثة وذلك في دية العمد المحض فانها مثلثة
اي ثلاثة اقسام وان تفاوتت [redacted] لا مخمسة
وعلى الجاني لا على عاقلته وحالة لا موجلة
واما من وجه واحد وذلك في دية شبه العمد
فانها مثلثة فقط [redacted] اي لا على
الجاني وحالة بل هي على العاقلة ومؤجلة

إذ قلت فيه هـ

وقد افاد النظم ذلك [redacted] مغلظ ولو بوجه
يشمل عمدا اي القتل وشبهه بالنصب [redacted]
[redacted] على عمدا اي جعل [redacted] اي هذا المغلظ

النوع الاول الذي هو هـ [redacted]

مثلثا او هذا الوجه [redacted] الواقع غاية
الموصوف بجملة يشمل اي ولو بوجه شامل
لما ذكر بجعل مثلثا وبهذا علم ان التغليظ
في العمد وشبهه متفاوت لا تغتروا
بالاشتراك الحاصل بينهما فيه انما هو
من جهة التثليث فقط [redacted] وبالجملة
ففي النظم بما زيد من الغاية توضيح لعبارة
الاصل [redacted]
[redacted] كما لا يخفى على المتامل
[redacted] وقوله في ماية صفة لمثلثا اي مثلثا واقعا

ومن الابل صفة لماية هـ

في ماية كائنة من الابل ويجوز تعلق في ماية
بجعل اي جعل ما مر في ماية من الابل مثلثا
ولمسلم متعلق بجعل وما بعده صفات

وهو لمسلم الخ

له [redacted] والبيت كله من الزيادة
واما قوله في ماية من الابل فتوخذ
من [redacted] الاكمل ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وقوله بعده
انثى يستغنى عنه من قوله حقة جذعة
خلفة لكن [redacted] في
النظم من بدا افصاح [redacted] وسياتي
[redacted] المحترز عنه بهذه القيود من
الكلام على احكامه [redacted] غير المعصوم
[redacted] وهكذا
الا ان قوله ومن المرصد من القيود
التي قل من نبه عليها [redacted] للاحتراز
عن المرتد [redacted] الفعل كالقتل فانه
الواجب اثر الامرين من دية القاتل
والدية كما سياتي والضمير في صدر راجع للفعل

للقتيل هـ

المذكور قبله بقوله عقّ اي من الفعل اي وصول
هو الفعل من الحر وقوله وان لم تبلغ الخمس
اي اعمارها من اي الخمس من السنين [illegible]
[illegible] تنبيه يثبت حمل [illegible] الاربعين
بقول اثنين خبيرين واذا اقبضها المستحق
بقولهما او بتصديق الدافع على حملها فماتت
عنده وشق بطنها فوجدها حايلا بالمثناة
التحتية فيأخذ بدلها حاملا وبغير مرقيمتها
كما لو خرج المسلم فيه على غير الصفة المشروطة
فان تنازعا في الحمل قبل الشق فيشق جوفها
ليعرف [illegible] الحال

ص
ثانيهما مخفف وهو الخطا ان لم تغلظ مثل عمد من خطا
مخمس وباخذ العشرين من كل من المخاض واللبون ان
بعدهما بوصف الاجزا وهي لبونه حقاقه بالشكل
من جذعات ومن في نصر طرف معنى وجرح كقصاص [illegible]

س ثاني النوعين وهو النوع المخفف منها جعله
هنا بل المغلظ [illegible] الخطا اي دية
في غير ما تغلظ فيه من احد الامور الثلاثة
الاتية في النظم كاصله ولهذا انبهت من زيادتي
هنا

اي ولو كملت قبل بلوغ م

تضمنت هذه الابيات م

هنا على ذلك بقوله ان لم تغلظ اي دية
الخطا مثل عمد من خطا اي تغليظا مثل
تغليظ عمد فيه شايبة من خطا وهو
المسمى بشبه العمد وبنحوه ثم تخفيفها
من ثلاثة اوجه كونها مخمسة واليه الاشارة
بقوله مخمس اي نوع مخفف مخمس اي تجعل
المأخوذة فيه اخماسا من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها عشرون واليه
الاشارة بقوله وباخذ اي المستحق
العشرين من كل من المخاض واللبون
ان [illegible] بجدهما بوصف الاجزا اي
من الانوثة والسلامة من [illegible]
عيب بيع ولا نظر الى كون ابل الدافع
مريضة او معيبة فانه لا يدفع الا السليمة
لتعلقها بالذمة وما تعلق بها لا يكون
الا [illegible] وبهذا فارقت
الدية الزكاة حيث يوخذ فيها المريضة
من المراض [illegible] لتعلقها بعين

على العاقلة وموجلة وسياتيان وكونها م

اي هو ابي م

اي من بناتهما اخذا من قوله م

اصالة نعم لو رضي المستحق بقبول المريض والمعيب [illegible] عن حقه السالم من المرض والعيب جاز لانه اسقاط

اصالة بخلاف

وقولي بالتشقيق بفتح الشين المهملة المشددة
[redacted] اشارة الى رعاية الفقيه الذكور
في بنات المخاض وبنات اللبون وهو
ان يجمعهما بوصف الاجزاء اي على سنن
التقييد المذكور اي على طريقته واشعر به
وقولي من جذعات اي ومن جذعات ولما
فرغت كالاصل من تقسيم الدية الى النوعين
[redacted] بتنوعت كما هو في محل وجوبها
فقلت وهي في نفس طرف معنى وجرح
كقصاص ثم سلف اي والدية تجب في
نفس وطرف ومعنى وجرح كما يجب
القصاص فيها كما سلف اول الكتاب بانه
وانما اخرته كالاصل محل وجوبها عن
تقسيمها خلاف ما تقدم في القصاص
[redacted]
للاهتمام بالتقسيم [redacted]
المقصود هنا ولان محل وجوبها [redacted]
قد علم ضمنا من محل وجوب القصاص
لانها بدل عنه والاصل ان للبدل حكم المبدل

فصار

فصار ذكره محل وجوبها [redacted]
من باب التصريح بما علم قبله

منها على الجاني وجوب فيه لكلها كنفس من بدنه
والشم والمارن واللسان وكالكلام كرة الانثيان
وعقل الضاد [illegible] فيد غرنري لعقل فقد
وكسر صلب فات مشي امتلا به وسلحه لحلد وحلا
عن البدل بالبنان ذكر قرار وج ولعنق لفي
ونحو اذنيه وسمع لها وان نكن بما حي بينهما

متن

هذا شروع في [redacted]
بيان ما يجب فيه كل الدية وما يجب فيه
نصفها وما يجب فيه ثلثها وما يجب فيه
ربعها وما يجب فيه عشرها ونصفه وما
يجب فيه عشرها وما يجب فيه نصف عشرها
فاشرت الى الاول كالمنهج بقولي منها
اي من الدية على الجاني وجوب فيه لكلها
اي كل الدية وعلى الجاني متعلق بوجوب
[redacted] وكذا لكلها [redacted]
[redacted] والخبر منها اي ووجوب كائن
فيه على الجاني لكلها [redacted]
[redacted] فضمير فيه راجع الى [redacted]

بعضها اي بعض محالها

كالاصل

ووجوب مبتدأ مؤخر
وسوغ الابتداء
به وصفه بالجار
والمجرور [redacted]

منها علامة معنا [redacted] من
التبعيض

ويصح غيره من الاعاريب كما لا يخفى على العارف
وقولي كنفس بمن بديته اي وذلك كنفس
شخص او الذي يديه الجاني اي بدفع ديته
والشخص المذكور هو المجني عليه والمراد
بالنفس النفس الحرة المعصومة مطلقا
لبيننا وله الكلام المذكور عنه والمسلم
وغيره [illegible] وقولي
والشم والمارن واللسان هو بحروفه
قول الاصل ومن كان نطقا تجري مثله
كتبنوا لانه اقرب الى الغرض وانسب [illegible]
[illegible] ورعاية ترتيب كلام الاصل غالبا [illegible]
[illegible] ولله الحمد الدايم فاذا جنى شخص على آخر
فازال شمه من منخريه لزمته دية المجني عليه
ولانه من اعظم المنافع [illegible] المقصودة
ولو ادعى زواله امتحن فانه انبسط لطيب
وعبس لخبيث حلف جان والا حلف هو ولا يراجع
اهل الخبرة فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته كما في
السمع ولو نقص فقسطه ان انضبط والا فحكومة
وكذا [illegible] المارن وهو مالان من الانف

خبر لمبتدا محذوف م

ديته م

والحكم في الشم بابه م

لخبر عمرو بن حزم وفي الشم دية م

بان عرف قدر ما زاله منه م

اذا جنى م

بقطعه وانتلاله م

مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم
وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي وسواء فيه الاخشم
والسليم واذا قطعت القصبة معه
دخلت حكومتها في ديته لانها تابعة
بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين
وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة
وكذا [illegible] اذا جنى
على [illegible] ناطق ولو لا لكن وارت
والشيخ وطفل [illegible] اما الاخرس
ففي لسانه حكومة لذهاب اعظم منافعه
نعم ان ذهب بقطعه الذوق ففيه دية
لا حكومة وقولي وكالكلام كمرة الانسان
اي وكمرة الانسان اي وهي الحشفة
المعتبر بها في الاصل اما الاول
ففي ابطاله دية وان كان لا يحسن بعض
الحروف حلقية لانه من اعظم المنافع ونقل
الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام فيه الاجماع
ويأتي فيه الامتحان وانتظار العود وانه
توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه

لخبر بن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وابن حبان وغيرهما م

كما عليه اكثر اهل العلم م

وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه لضعف البطش والبصر ونحو ذلك

اذ بانه تسما دية وله كلام مفهم م

من الكلام باق مقصودنا المفهم لم يبعث م

فلو جني عليه فاحدث به خنخنة او عجلة
لزمته حكومة واعلم ان الكلام من اللسان
بمنزلة البطش من اليد فلا تجب زيادة
على الجاني لقطع اللسان وكون منطوعه
تو بتكلم [illegible] تاد زجدا فلا يعول عليه
وفي ابطال بعض الحروف قسطه ان بقي
له كلام مفهم والا فالدية لفوات منفعة
الكلام والحروف الموزع عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب فلكل حرف
ربع سبع الدية واسقطوا لا لتركبها
من الالف واللام واعتبار الواو والياء
والياء للالف والهمزة ضعيف
اما الاول فلما تقرر واما الثاني فلان
الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف
الساكنة وبه صرح سيبويه وفي الصحاح
الالف على ضربين لينة ومتحركة وخرج
بقولنا في لغة العرب لغة غيرهم فان
كان المجني عليه من غير العرب وزعت على
حروف لغته قلت ام كثرت كاحد وعشرين
في لغة واحد وثلاثين في لغة اخرى ولو تكلم

بلغتين

بلغتين
[illegible] وزع على اكثرهما واما الثاني
وهو كمرة الانسان اي حشفته ففي
قطعها [illegible] دية ايضا لان معظم
منافع الذكر وهي لذة المباشرة تتعلق بها
فاعداها تابع لها كالكف مع الاصابع
[illegible] ووجوبها لخبر عمرو بن
حزم في الذكر وفي الانثيين الدية
وقوله وبنحو افضاء المراة من زوج
او غيره بوطء [illegible] غيره وهو رفع
مابين مدخل ذكر ودبر لاختلال
التمتع بالذكر ومنع استمساك الخارج
او هو رفع مابين مدخل ذكر ومخرج
بول كذلك وصحح المتولي ان كلا منهما افضاء
موجب للدية [illegible]
[illegible]
[illegible] وانما زدت على الاصل
لها يخرج افضاء الخنثى فان فيه حكومة

كالاصبع والحشفة

الراجح للمراة

ولا دية فرع لو التحم وعاد لما كان فلا دية
بل حكومة وفارق السن مع الجائفة بان
المدارك هناك على الاسم وهنا على
فوات المقصود وبالعود لم يفت
وفرق في العقل زد قيداً غريزياً
لعقله تعد اي كالعقل الغريزي
ففيه كل الدية لخبر البيهقي في العقل
الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع
ثم ان زال بجرح له ارش مقدر كموضحة
او فيه حكومة وجب مع الدية [redacted]
[redacted] والا كان زال بلطمة
فلا شيء يزيد عليها ولو رجي عوده
بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش
اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت
الدية كبصر وسمع وذوق والبعضه
ان عرف قدره فقسطه والا فحكومة
وخرج بالقيد المزيد العقل الكسبي

وهو ما يترتب عليه التكليف صح

دية وان كانت احوط اكثر لانها جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات صح

وهو

وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة
قال شيخنا قد يقال لم لم تورد [redacted]
[redacted] وعلى
قد رحسنه يقع التفاوت فيها
فليس للفلاحة به ولا لجودة القريحة
نهاية فرع لو ادعى [redacted]
ولي المجني عليه زوال عقله بجناية
الجاني لم تسمع دعواه الا اذا كانت
تلك الجناية مما تزيله عادة والا
حمل على موافقة القدر كالموت من
ضربة نحو قلم خفيف واتفاقه
معه بل وحيث سمعت وانكر الجاني
اختبر المجني عليه في غفلاته الى ان
يغلب على الظن صدقه او كذبه
فان لم ينتظم بالبينة او بحلف الجاني
قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين

العقل ص

عنه هم ص

الغريبة الطارئة على صوفه بلا يمين لانها
تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم
ان كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلف
زمن افاقته وان انقطا فلا دية
لظن كذبه وحلف الجاني لاحتمال
انهما صدرا اتفاقا وعادة فايدة
اختلف العلما في محله والاصح عند نا
كاكثر اهل العلم انه في القلب لقوله تعالي
ام لهم قلوب يعقلون بها ونحوه
وله شعاع يتصل بالراس وسمي
عقلا لانه [redacted] يعقل
صاحبه اي يمنعه عن الوقوع فيما
لا يليق عادة بالعقلا اذ هو لغة
المنع وكانه ماخوذ من عقال
الدابة المانع لها عن الضياع وذا بما
الاخذ اوسع من دابرة الاشتقاق

كما
لا فيه يزاد

كما اشعر به
صنيع الاصحاب

كما تقرر في فيه وقولي وكسر صلب فات مشي
مثلا به اي ونحو كسر صلب فان فيه على الجاني
كل الدية لكن لا مطلقا [redacted]
بل اذا فات به مشي مثلا او فات به مني
او جماع فاذا جنى شخص على آخر فكسر صلبه
ففات مشيه ومنيه او مشيه وجماعه اي لذته م
لزمه ديتان لان كلا منهما مضمون بدية
عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فالتقييد
بفوات المشي مثلا به من زيادتي وقولي
صح وسلخه لجلد وخلا عن البدل بالنبات
ونحو قرار روح ولغيره لتي اي ونحو
سلخه لجلد لم ينبت بدله [redacted]
واختلفت الجنايتان
عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا
من حيث انه معد لغرض واحد وقولي
ونحو اذنيه الخ اي فيجب كل الدية في اذنيه
ص ولو يابستين كما اشرت

اي بدله
ففيه كل دية المسلوخ
منه [redacted] بخلاف ما اذا
نبت [redacted] فانها تسترد
لانه ليس محض نعمة
جديدة جريان
العادة في نحو الجلد واللحم
بذلك ولا يعارض قولهم
ان عود فلقة من اللسان
لا يسقط واجبها لانه نعمة
جديدة وذلك لان اللسان
ليس جلدا ولا لحما بل جنس
آخر لانه مركب

وانما
وجب
فيه
ما وجد
والحالة
هذه

اليه من زيادتي بقولي وان يكن بماجني
بيبسها اي وان يكن يبسها حصل
بسبب جناية فهو غاية في الاذنين
وان تاخرت عن السمع لظهور رجوعها
الى الجرم اذ لا يتاتى في السمع
والاصل فيه خبر عمرو بن حزم وفي الاذن
خمسون رواه الدارقطني وغيرهما ولانه
ابطل منها منفعة دفع الهوام بالاحساس
فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع
الدية ارش موضحة وسوا في ذلك السميع
والاصم **فرع** لو قطع اذنين يابستين
وان كان يبسهما اصليا فحكومة كقطع
يد شلا او جفنا او انف استحشف وقولي
وسمع لهما اي وتجب مع للاذنين في ازالة
الدية لخبر البيهقي بذلك وللاجماع ولانه
اشرف الحواس حتى من البصر كما عليه اكثر العلماء
فرع لو ازال اذنيه وسمعه فديتان
لان السمع ليس في جرم الاذنين

في منفذها

ص في منفذها من الراس
ونصفها في نحو اذن واحده وسمعها والعين منه الواحده
وضوءها غير نقص في سفه ولحيه وفي يد صحت صفه
وبطشها ورجله في المشي وفي ازاله الراس الشدي
ان كان من انثى وعن يجب حكومة لفقد نفع قد طلب
وحشفه واليه وشعر والضعف من لسانه ويجري
في نصفه نحو عقله ما انضبط من كل معنى وباقكان ربط

ش نصفها معطوف على كلها من
قولي سابقا منها على الجاني وجوب فيه
لكلها اي ومنها عليه وجوب فيه لنصفها
~~بجملته~~ وذلك في نحو اذن واحدة
اي في قطعها او قلعها او اشلالها لخبر عمرو
ابن حزم وفي الاذن خمسون من الابل
~~في~~ ولفوات المنفعة المتقدمة
في الاذنين التي هي المعتبرة من دفع الهوام
لان صاحبها يحس بسبب معاطفها
بدبيب الهوام فيطردها وكذا يجب
نصفها ~~الدية~~ في ابطال سمع اذن واحدة
لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد
في منفذه ~~وضبط النقص بالولي واثب~~
بخلاف البصر فانه متعدد
بتعدد الحدقة جزما

فرع لو قطعت الاذن ... ثم اعيدت ... الدم ...

والبه الاشارة بقولي عطفا على اذن واحدة
وسمعها اي وفي بخوسمعها اي الاذن
الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا يجب نصفها في قلع العين
الواحدة من المجني عليه كما قلت عطفا على [illegible]
ايضا والعين منه الواحدة لخبر عمرو بن حزم
وفي العين خمسون من الابل رواه مالك
[illegible] ولو كانت جهرا وهي التي لا تبصر في
الشمس او حولا وهي التي [illegible] ترى الشي
الواحد شيئين او عمشا وهي ضعيفة
الرؤية مع سيلان الدمع غالبا او عشيا
وهي التي لا تبصر ليلا او خفشا وهي
صغيرة ضعيفة البصر خلقة ويقال هي
التي تبصر ليلا فقط او بها بياض لا ينقص
الضوء لان المنفعة في الكل باقية [illegible]
[illegible] وكذا يجب نصفها
في ابطال ضوئها كما قلت وضوئها بالجر

وقيدته من زيادتي بقولي من غير نقص
اي فيه للاحتراز عن نقصه بنحو جناية سابقة
على هذه فانه يحط منها واجب [illegible]
السابقة وكذا يجب نصفها في قطع او اشلال
شفة من الشفتين كما قلت [illegible]
وشفة سوا العليا والسفلى وان تفاوتت
نفعها كما في اليدين والاصابع ولان فيها
جمالا ومنفعة ظاهرة وحدها في العرض
الى الشدقين وفي الطول ما يستر اللثة
[illegible] اي لحم الاسنان
وكذا يجب نصفها في ازالة [illegible]
اللحي [illegible] كما قلت
واللحيين بفتح اللام افصح من كسرها لان فيه
جمالا ظاهرة وهو واحد اللحيين
اللذين هما منبت الاسنان السفلى
وملتقاهما الذقن وكذا يجب نصفها
في يد كما قلت عطفا على الجار والمجرور
وفي يد اي ونصفها في يد اي ان
قطعت من [illegible] لخبر عمرو بن حزم فيما رواه النسائي

سمع هـ
الجناية هـ
ولخبر عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية هـ
او اشلاله هـ
ومنفعة هـ

في اليد الواحدة نصف الدية فان قطعت من
فوقه فحكومة ايضا وقولي صحت صفة
من زيادتي وهو راجع الي اليد وما
قبلها اي صحت المذكورات [illegible] من صفتها
من حيث صفتها [illegible] على التمييز
[illegible]
وبما تقرر علم ان الاذن اذا لم تصح لكونها يابسة
اصالة ففيها حكومة لا النصف المذكور وكذلك
العين اذا لم تصح لكونها عميا ففيها حكومة
ايضا لانها جمال بلا منفعة كلسان الاخرس
وكذلك الشفة اذا لم تصح لكونها مستحشفة
كحشف التمر [illegible]
وكذلك اللحي اذا لم تصح لكونه يابسا وكذلك
اليد اذا لم تصح لكونها شلا ففي كل منها حكومة
لا ما مر من نصف الدية [illegible] وحذفت
هذه الزيادة فيما سيأتي من نحو الرجل للعلم بها
مما هنا من باب الحذف من الثاني لدلالة
الاول ومن [illegible] انه لا فارق بين اليد
والرجل في اعتبار ما ذكر وكذا يجب نصفها

فيدخل ما [illegible]

هي اي الافراد المذكورة من حيث صفتها فاعل صحت مستتر ونصب صفة على التمييز م

تام م

المستلم م

في

في بطشها كما قلت وبطشها بالجر لما مر
اي وبطش اليد الواحدة لانه من المنافع
المقصودة وكذا في رجله اي الصحيحة
كما مر وفي المشي كما في بطش اليد وقولي
وفي ازالة لراس الثدي ان كان من انثى
اي ونصفها في ازالة راس الثدي ويقال
له الحلمة لان منفعة الارضاع متعلقة
به كمنفعة اليد بالاصابع ولو قطع الثدي
مع الراس المذكور لم تجب الا الدية
وتدخل فيها حكومة الثدي كالكف مع
الاصابع وصرحت كالاصل هنا بل الانثى
بقولي وفي غير تجب حكومة لكن مع زيادتي
للتعليل هو قولي لفقد نفع قد طلب اي لعدم
[illegible] النفع المطلوب اي المقصود
في راس ثدي غير الانثى والعبارة صادقة
بالرجل والخنثى كعبارة الاصل فلو قطع ثدي
غير [illegible] مع الراس لزمه حكومة اخرى لانهما
من غير المرأة [illegible] كعضوين ومنها كعضو
لان المعهود استتباع الدية للحكومة لا الحكومة لا

بحكم م

عبارة النظم

وقولي وخصية بالجر عطفا على ما مر اي وفي
نحو خصية بضم الخاء المعجمة افصح من كسرها
وهي البيضة ولا فرق بين قطعها ودقها
واشلالها حيث زالت منفعتها لخبر عمرو بن حزم
بذلك وقولي والية اي وفي نحو الية وهي الناتئ
عن البدن عند استواء الظهر والفخذ وان لم يصل
القطع الى العظم تستوي فيه الرجل والمرأة وقولي
وشفر كما مر وهو بضم الشين حرف الفرج فشفرا
حرفاه المنطبقان عليه ولا فرق بين قطعهما
واشلاله ولا بين شفر الرتقاء والقرناء وغيرهما
لان النفع ليس في نفس الشفر بل في داخل
الفرج وهذا الصواب وهو وخصية والية
وشفر هي عبارة الاصل [illegible] الا انه
قال وحصيه بالكاف وقولي والنصف من لسانه هو
كما مر وقولي ويجري في نصف نحو عقله الى اخره
اي يجري الوجوب لنصف الدية في ازالة نصف
نحو عقل المجني عليه من كل معنى من المعاني [illegible]
كالشم والذوق [illegible] حيث [illegible] ضبط
وربط بالامكان اي وامكن بمراجعة اهل الخبرة

وصورة

لخبر فيه هـ

من زيادتي هـ

وصورة وجوب النصف في ازالة نصف العقل
مثلا ان المجني عليه بالجناية صار يجن يوما
ويفيق يوما [illegible] واما في السمع والبصر
وغيرهما فيرجع في معرفة النصف منها الى
اهل الخبرة [illegible] حيث [illegible]
وثلثها في نحو آمة الرأس. جائفة نافذة في الجنس
والثلث من لسانه ونحوها في نحو جفن ربع أذن سمعها
ثلثها بالجر ايضا عطفا على كلها اي وفيها
عليه وجوب فيه لثلثها اي ثلث دية المجني عليه
وذلك في نحو آمة الرأس بالهمزة ويقال لها
المأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ
[illegible] لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه ابو داود وغيره ومثلها الدامغة
وهي التي تخرق الخريطة فلا يزاد لها حكومة
خلافا للماوردي ويفرق بينها وبين ما
في خرق الامعاء في الجائفة بان ذاك زيادة
على ما حصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها
وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة [illegible]
[illegible]
فرع

زوال ما امكنه وعبارة الغزي ونزيده [illegible] وهي تنبيه لا يختص ايجاب القسط ببعض الجرم والحروف بل كل بعض ضبط من المعاني يجب [illegible] انتهى هـ

كاين او كان هـ الامة التي هي [illegible]

المذكورة هـ

لو اوضح واحد فهشم اخر في محله ولو متراخيا
ونقل ثالث وأمّ رابع فالمجني عليه كامل
فعلى كل من الثلاثة خمسة ان لم توجب الموضحة
قودا او عفى عنها على ارشها وعلى الرابع
تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث
بعير وقولي جائفة نافذة في النفس اي جائفة
كفى نحو جائفة والتفسير من زيادتي وهو
نافذة في النفس اي والجائفة جراحة نافذة
الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
~~بحث بعضهم فيما لو لهف~~
~~مخرج الحلق المهملة اي المنفذ الثغرة هل هو~~
~~من الطريق لانهم عدوه جوفا في نحو الصوم~~
~~اولا لاختلاف الجوف هنا وثم قال~~
~~والقياس الثاني لانه الباطن الا قليلا~~ وانما
قلت في النفس لاخراج نحو الفم والانف واللحي
لانها ليست من الاجواف الباطنة فليست
نافذة في النفس اي في الباطن بخلاف البطن والحلق
والمثانة والراس فروع لو نفذت

وثلث م — *للغذا او الدوا م* — *نحو م*

من بطن وخرجت من ظهر فهي جائفتان
في الاصح كما قضى به ابو بكر رضي الله تعالى عنه
اعتبارا للخارجة بالداخلة
لو صلا جوفه والحاجز سليم فجائفتان
ايضا فان خرجا من ظهره فاربع
ولا يسقط ارشها بالتحامها كما في نحو
الموضحة لانه في مقابلة الجزء الغائب
والالم الحاصل وقولي والثلث من لسانه
بالجر ايضا اي وثلثها في نحو الثلث
من لسانه اي قطعه مثلا ومثله ازالة
الثلث من كلامه وواحدة طرفي الانف
او الحاجز وهو ما لان من الانف
وسوا
اكانت الجناية بقطع ام اشلال
لان في كل من الطرفين والحاجز
جمالا ومنفعة ولخبر عمرو بن حزم بما
يفيده وسوا فيه الاخشم والسليم
ولا يزاد بقطع قصبة الانف معه شي

ولو كطعنة بسنان له طرفان هم — *بينهما م* — *من المارن هم*

وتندرج حكومتها في ديته على الاصح وفي كل
وربعها بالجر ايضا كما مر وذلك في نحو
جفن للعين ولو جفنا لاعمى ففي قطعه او اشلاله
ربع الدية وفي جفنين نصفها وفي [illegible]
وفي اربعة الدية [illegible] كل متعدد من الاعضا
يجب في جنسه الدية توزع الدية على عدده
وذلك الجنس والاجفان اربعة فكان في
الواحد منها الربع وعلى هذا قياس ما مر
وما ياتي وفي ربع اذن سمعها من زيادتي
[illegible]
نحو ربع اذن قطع مثلا وربع سمعها ازيل

ص وعشرها ونصفه في نحو ما نقل او ضح معه هشما
ش وعشرها ونصفه بالجر كما مر اي ومما
عليه وجوب فيه لعشرها ولنصفه وذلك
في نحو ما نقل اي في نحو نقل او الاذى بنقل
العظم من موضع الى اخر ان او ضح بسببه العظم
ومع الايضاح هشمه يجب في نحو المنقلة المسبوقة

بايضاح

وتندرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها ه م

اربعها اذا ه

الشعار ه

[illegible]

بايضاح وهشم في النفس الكاملة يجب
خمسة عشر بعيرا ونسبتها الى المائة عشر
ونصفه كما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة
خمس من الابل مع ما روي عن زيد بن ثابت انه
عليه الصلاة والسلام اوجب في الهاشمة اي مع
الايضاح عشرا من الابل ورواه الدارقطني
والبيهقي موقوفا على زيد وما رواه ابو داود
وغيره في خبر عمرو بن حزم وفي المنقلة اي
مع الموضحة والهاشمة خمسة عشر من الابل
وهو محمول على النفس الكاملة

ص وعشرها كاصبع ونصف عشر كابهام او انملة
وجوده في الراس والوجه ومن
ش غير ابهام انملة الابهام هشم ان
بايضاح والاشيل والعشر بالتخفيف والتثقيل
ش عشرها بالجر كما مر وذلك كاصبع من يده
او رجله ففي قطعه او اشلاله عشر دية المجني عليه
ففي النفس الكاملة عشرة ابعرة وهذا العشر
يوزع على انامل الاصابع الثلاثة الا الابهام ففي

وذلك ه

انملتية ولو زادت الانامل على العدد الغالب
مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها
ومثل الاصبع في وجوب عشرها هاشمة
مع ايضاح ودليل ما تقرر ما رواه النسائي وغيره
من خبر عمرو بن حزم وفي كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشر من الابل وما رواه زيد بن ثابت كما مر
[illegible]
مع الايضاح عشر من الابل [illegible]
والبيهقي [illegible] وقولي ونصف
عشر لايضاح له اي ومنها وجوب نصف عشرها
كما في الموضحة ولما اطلق الاصل مع ان موضحة
غير الراس والوجه لا متقدر لها وانما فيها حكومة
تجب فيها حكومة قلت من زيادتي تعقيبه اللاطلاق
ونلغي وجوده في الراس والوجه اي ونجد من
اللغي اذا وجد وجوده اي الايضاح في الراس
والوجه لنوجب نصف عشر دية المجني عليه كخمسة
ابعرة في ايضاح ما ذكر من النفس الكاملة
او نجد وجود نصف العشر في الراس والوجه

ومنه والغيا
سبيد كالدك
البا
وقول الشاعر
والغي قولهما
كذبا ومينا

نظرا الى [illegible]
مقتضى
الادلة

على الجائز

اي في ايضاحهما لما رواه الترمذي وحسنه
في الموضحة خمس من الابل والمراد هنا
بالراس ما يتبع العظم الناتي خلف الاذن
ويسمى الخشاء بضم المعجمة الاولى والادغام
والمة والخششا بفك الادغام وبالوجه
ما يتبع الجبين ولو من تحت المقبل منهما
وعطفت على ايضاح قولي وسن اي وكسن
اي اصلية تامة مثغورة فانه يجب فيها
نصف عشر دية المجني عليه ان كان حرا ونصف
عشر قيمته ان كان رقيقا ففي كل سن من ذكر
حر مسلم خمسة ابعرة ولانثى نصف ذلك
ولذمي ثلثه سواء كسر الظاهر منها دون
السنخ بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وهو
اصلها المستتر باللحم [illegible]
[illegible] ام قلعها به معا من اصلها
لانه تابع فاشبه الكف مع الاصابع اما
لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال
فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما وخرج
بقولنا اصلية الزائدة ففيها حكومة لا نصف العشر
اي التي تخالف نبتتها
نبت الاسنان

وهو محمول
على الكاملة
وقضية اطلاقه
الخبر شموله لما اذا
صغرت ولما اذا
انحنت وهو كذلك
وانما لم تسقط
اي مر بالتحام
لانها في
او خفيت مقابلة
الجزء
الفائت
والالم
الكامل

اما التي لا تخالف نبتتها نبت الاسنان بان كانت
علي سَنَن البقية فيجب فيها الارش لا الحكومة
وتحرك [illegible] كلا من اطلق علي هذا التفصيل
وحركة السن الكاتولية ان قلت ولم تنقص
منفعتها فكصحيحة في وجوب ما مر [illegible]
[illegible] لبقا الجمال والمنفعة وان بطلت
منفعة المضغ فحكومة للشين الحاصل بزوال
المنفعة او نقصت بان بقي فيها اصل منفعة
المضغ فالاصح انها كصحيحة **فروع** لو قلع سن
صغيرا وكبيرا لم يثغر اي لم تسقط اسنانه الرواضع
[illegible] نظران لم تعد وقت العود وبان فساد
المنبت بقول خبيرين وجب الارش كسن
المثغور فان عادت فلا شي الا اذا بقي شين
ولو مات قبل [illegible] بيان الحال فلا شي
علي القالع لان الاصل براءة الذمة مع ان
الظاهر العود لو بقي تم له حكومة كما لو مات
قبل تمام نباتها ولو قلع سن متغور بلغ
اي سقطت رواضعه ثم نبتت فعادت
لا يسقط الارش لان العود نعمة جديدة ولو

قلع

قلع الاسنان كلها ففيها مائة وستون بعيرا ان اتحد الجاني
وهذا باعتبار الغالب في عددها اذ هي
فيه ثنتان وثلاثون اربع ثنايا وهي
الواقعة في مقدم الفم ثنتان من اعلي وثنتان
من اسفل ثم اربع رباعيات ثم اربع ضواحك
ثم اربعة انياب واربعة نواجذ واثنا عشر
ضرسا وتسمي الطواحين واما اذا زادت
علي الغالب المذكور ففيها ارش كامل
كما صححه القمولي والبلقيني والزركشي وهو
ظاهر اطلاق الخبر وما في الانوار من
ترجيح الحكومة ضعيف ولو كانت
قطعة [illegible]
واحدة فلا يزاد علي دية نفس [illegible]
[illegible] ولا يدخل ارش الاسنان في دية
اللحيين في الاصح لاستقلال كل من
الاسنان واللحيين بنفع وبدل واسم
خاص وبه فارق الكف مع الاصابع
وعطفت علي ايضاح ايضا قولي

وقال [illegible]
في شرح المنهج
وهو الاوجه
لا شمله كلام
الجمهور قلت
وهو كما قال م

[illegible]

انملة الابهام اي وانملة الابهام [redacted]
فان فيها نصف العشر لاشتماله على انملتين
كما مر وعطفت عليه ايضا ح لكن من زيادتي
هشم ان يبين من غير ايضاح ولا تنقيل
اي وهشم أن يظهر بلا ايضاح ولا تنقيل
فان فيه نصف العشر كذلك وكما صدق من
الاصل باب الديات بقوله هي نوعان مغلظة
في العمد وشبهه الى قوله ومخففة في الخطأ
[redacted] يوهم ان النوعين في بدل النفس بقرينة
قوله في المغلظة وهي ثلاث ثلاثون الخ
وفي المخففة وهي اخماس من بنات مخاض
الخ فان السياق ظاهر في بدل النفس
من المائة المثلثة او المخمسة قلت [redacted]
من زيادتي المتميزة نجعلا هي في ختام الباب
ليشمل الاطراف والمعاني والشجاج واعتنى
بالتخفيف والتنقيل اي في كل [illegible]
من المذكورات بما يناسبه في ايضاح كما مر
عمدا او شبهه حقه ونصف وجذعة ونصف
وخلفتان

فتولم

الذكورين
ح

بدل غير
النفس من ح

او خطأ في
احد المواضع
[redacted] الثلاثة ح

وخلفتان وفي دية اصبعه ثلاث حقاق
وثلاث جذاع واربع خلفات [illegible]
[illegible]
[illegible] لهذا القياس في التنقيل بمعنى
التغليظ المصرح به قبل التخفيف الاصل
وفي ايضاح كامل خطأ [illegible]
[illegible] ليس في احد الثلاثة
بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون
وحقة وجذعة وفي اصبعه بنتا مخاض
وبنتا لبون وابنا لبون وحقتان
[illegible] وجذعتان وهكذا

ص باب العاقلة ش

وجه المناسبة في تعقيب باب الديات
في النظم كاصله [illegible]
بهذا الباب انه العاقلة تحمل دية
غير العمد من شبهه ومن الخطأ
وقد جرى ذكرهما في [illegible] في
باب الديات في سياق التغليظ
والتخفيف ومن الثاني تحملها عن الجاني

وعلى ح

وعليه

فلهذا اقلت كالاصل باب العاقلة وهي
جمع عاقل وسميت بذلك لانهم كانوا يعقلون
الابل بفناء دار المستحق او لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية او لاعطائهم ما ذكر
اوله فخيم الابل بالعقل اي الحبال
التي تثني بها ايدي الابل الي ركبها
او لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه من ارتكاب
ما لا يليق والاصل في الباب
اخبار كثيرة كخبر ~~ان امراتين اقتتلتا~~
الشيخين عن ابي هريرة ان امراتين
~~اقتتلتا~~ اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او امة وقضى بدية المراة على
عاقلتها اي القاتلة وقتلها من ضرب
شبه العمد فثبوت ذلك في الخطا اولى
والمعنى فيه ان القبايل في الجاهلية كانوا
يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم